



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
Ghaemiyeh.org
Ghaemiyeh.net
Ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَزِيْزِ

وَالْعَزْلُ عَنِ الْكُفَّارِ

لِلّٰهِ الْعَزِيْزِ الْمُجْلِسِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	موسوعه الامام الصادق عليه السلام جلد ٣٣
١٨	اشاره
١٩	اشاره
٢٣	المقدمة
٢٥	أبواب مقدماتها
٢٥	باب (١) التجاره مفتاح الرزق
٢٦	باب (٢) التجاره تزيد في العقل
٢٦	باب (٣) التجاره عز الإنسان
٢٧	باب (٤) استحباب التجاره وان فيها الغنى
٢٩	باب (٥) معنى «الحسنه» في الدنيا والآخره
٣٠	باب (٦) السعاده في أمور..
٣٢	باب (٧) أضرار ترك التجاره
٤١	باب (٨) النهي عن التجاره مع تضييع الصلاه
٤٢	باب (٩) استحباب طلب الرزق في جميع الأحوال
٤٦	باب (١٠) استحباب الإبكار في طلب الرزق
٤٧	باب (١١) استحباب الاغتراب لطلب الرزق
٤٨	باب (١٢) استحباب طلب الرزق بمصر وكراهه المكث بها
٤٩	باب (١٣) استحباب طلب الرزق ولو كان قليلاً.
٥٠	باب (١٤) استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب
٥٦	باب (١٥) استحباب طلب الرزق عند الغسر
٥٧	باب (١٦) استحباب تربيه المواشى الصغيره لجلب الرزق
٥٨	باب (١٧) استحباب الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب
٦٠	باب (١٨) استحباب إخبار الانسان أخاه عند ضيق الرزق

٦١	باب (٢٠) ثواب طلب الرزق الحال
٦٢	باب (٢١) ثواب الكَد على العيال
٦٣	باب (٢٢) اذا سَدَ الله على العبد باب رزق فَتَح له آخر
٦٤	باب (٢٣) من فاته الرزق فليذكر يَعْمَل الله عليه
٦٥	باب (٢٤) الرزق يُدرك الانسان
٦٦	باب (٢٥) الرزق ينزل مع الشراء
٦٧	باب (٢٦) ادنى ما يُطلب به الرزق
٧٠	باب (٢٧) ليس الرزق بالحيلة
٧١	باب (٢٨) المشقة في طلب الرزق
٧١	باب (٢٩) النهي عن الكسل في طلب الرزق
٧٣	باب (٣٠) الثلاثة الذين لا يستجاب لهم
٧٥	باب (٣١) ذم كثرة النوم وكثرة الفراغ
٧٥	باب (٣٢) نعم العون على التقوى الغنى
٧٦	باب (٣٣) استحباب الاستعانة بالدنيا لسعاده الآخره
٨٠	باب (٣٤) استحباب العمل باليد
٨٤	باب (٣٥) استحباب الإستغناء عن الناس
٨٥	باب (٣٦) استحباب كتمان الفقر
٨٦	باب (٣٧) استحباب اصلاح المال
٨٧	باب (٣٨) استحباب الاهتمام بأمور ثلاثة
٨٨	باب (٣٩) استحباب القصد في المعيشة
٩٠	باب (٤٠) استحباب مباشره الانسان اموره الكبيره بنفسه
٩٢	باب (٤١) استحباب شراء الأرضي المتفرقه
٩٣	باب (٤٢) استحباب شراء العقارات والارضي
٩٤	باب (٤٣) كراهه بيع العقارات والأراضي إلا لشراء مثلاها
٩٦	باب (٤٤) كراهه الكل على الناس

٩٨	باب (٤٥) كراهه جمع المال
٩٩	باب (٤٦) لآخر فيمن لا يحب جمع المال من خلال لفعل المعروف
١٠٠	باب (٤٧) عقاب جمع المال من الحرام
١٠١	باب (٤٨) علامه المال الحلال والمال الحرام
١٠٢	باب (٤٩) مصيبة الاصابه بالمال
١٠٣	باب (٥٠) بين الفقر والغنى
١٠٤	باب (٥١) معنى الزهد في الدنيا
١٠٥	باب (٥٢) من مزايا أصحاب النبي عيسى
١٠٧	باب (٥٣) النهي عن الأمانى الباطله
١٠٨	باب (٥٤) النهي عن الاستعانه بالكسلان
١٠٨	باب (٥٥) علامات الكسلان
١٠٩	أبواب ما يكتسب به
١٠٩	باب (١) حرمه التكشّب بأنواع المحرمات
١١٠	باب (٢) حرمه أكل مال المؤمن حراماً
١١٠	باب (٣) أثرب الكسب الحرام في الذريّه
١١١	باب (٤) الكسب الحرام وحيط الأعمال
١١٢	باب (٥) الكسب الحرام ينفع من الرزق الحال
١١٢	باب (٦) عدم قبول الحج من المال الحرام
١١٣	باب (٧) الناس والدنيا
١١٤	باب (٨) الكسب الحال واستجابه الدعاء
١١٥	باب (٩) المحترف المؤمن حبيب الله
١١٥	باب (١٠) جهات معيش العباد
١٢٦	باب (١١) أنواع السّحت
١٣٣	باب (١٢) كراهه بعض الجرف والأعمال
١٤٠	باب (١٣) كراهه أجره الحجامة وفحل الضراب
١٤٣	باب (١٤) كراهه تاجر الانسان نفسه

١٤٥	باب (١٥) كراهه السفر بحراً للتجاره
١٤٧	باب (١٦) حكم المكاسب المستلزمه للتبهر
١٤٨	باب (١٧) السعي في استخراج الفضه من النحاس
١٤٨	باب (١٨) جواز أخذ الأجره على تعليم الصنوعه المحلله
١٤٨	باب (١٩) جواز أخذ المؤذن الأجره من بيت المال
١٤٩	باب (٢٠) جواز أخذ الأجره على كتابه القرآن
١٤٩	باب (٢١) كراهه أخذ الاجره على تعليم القرآن وقراءته مع الشرط
١٥١	باب (٢٢) كراهه تعشير القرآن بالذهب
١٥٣	باب (٢٣) النهي عن بيع المصحف وشرائه
١٥٦	باب (٢٤) استحباب التسويه بين الصبيان في التعليم
١٥٧	باب (٢٥) جواز كسب الماشطه
١٥٨	باب (٢٦) جواز كسب النائمه
١٦٠	باب (٢٧) النهي عن اشتراط الأجره في النياحه
١٦١	باب (٢٨) نهي النساء عن بعض الأعمال
١٦٤	أبواب الغناء
١٦٤	باب (١) تحريم الغناء
١٦٨	باب (٢) وجوب إجتناب الغناء
١٦٩	باب (٣) الآثار السيئه للغناء
١٧١	باب (٤) مجلس الغناء مبغوض عند الله سبحانه
١٧٣	باب (٥) جزاء الغناء النار
١٧٣	باب (٦) الغناء مع الباطل
١٧٤	باب (٧) الغناء يسلب الغيره
١٧٤	باب (٨) الغناء يسلب الحياة
١٧٥	باب (٩) الغناء كفران للنعمه
١٧٦	باب (١٠) الغناء حرام كله
١٧٧	باب (١١) المعازف والملاهي من عمل الشيطان

١٧٧	باب (١٢) النهي عن النزول عند صاحب القيان
١٧٨	باب (١٣) النهي عن الات الغناء
١٧٩	باب (١٤) من هم السفله؟
١٧٩	باب (١٥) حكم من كسر آلات اللهـو
١٨٠	باب (١٦) كراهه التصفير والتتصفيق
١٨١	باب (١٧) نزول العذاب على أربع طوائف
١٨٢	باب (١٨) تحريم كسب المغنية
١٨٣	باب (١٩) جواز اجره المغتىه في الأعراس بلا اختلاط
١٨٤	باب (٢٠) ضرب الدف في مجلس النكاح
١٨٥	أبواب القمار
١٨٥	باب (١) تحريم كسب القمار
١٨٨	باب (٢) القمار سُحت
١٨٩	باب (٣) أنواع القمار
١٩٠	باب (٤) معنى الميسر
١٩٢	باب (٥) تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه
١٩٥	باب (٦) الشطرنج من الباطل
١٩٦	باب (٧) ذم اللاعب بالشطرنج
١٩٧	باب (٨) النهي عن السلام على صاحب الشطرنج
١٩٧	باب (٩) ثلاثة لا يغفر الله لهم حتى في شهر رمضان
١٩٩	أبواب التعاون مع الظالمين
١٩٩	باب (١) حرمه التعاون مع الظالمين بأيّه صوره
٢٠٠	باب (٢) سلامه الدين في ترك التعاون مع الظالمين
٢٠١	باب (٣) عقاب من عذر الظالم بظلمه
٢٠٢	باب (٤) عقاب من سوّد إسمه في ديوان الظالمين
٢٠٣	باب (٥) عاقبه الإنحراف في سلك الظالمين
٢٠٤	باب (٦) مصير أعوان الظلمه يوم القيمه

٢٠٥	باب (٧) المؤمن يدفع الله به شرّ الظالم عن المؤمنين
٢٠٧	باب (٨) الانسان الورع
٢٠٨	باب (٩) قصه توبه أحيد اعون الظالمه
٢١٠	باب (١٠) حكم الشراء من الظالمه
٢١٣	باب (١١) عدم وجوب دفع المال الى الظالمه وعمالهم
٢١٤	باب (١٢) النهي عن طلب حاجه من المنافق
٢١٥	باب (١٣) شرّ البقاع
٢١٦	أبواب ولايه السلطان الجائز
٢١٦	باب (١) تحريم الولايه من قبل الجائز الا ما استثنى
٢٢٠	باب (٢) عقاب مَنْ خَضَعَ لِلشَّرْطُونَ
٢٢١	باب (٣) عقاب مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ السُّلْطَانِ
٢٢٢	باب (٤) عقاب مَنْ أَتَى بَابَ السُّلْطَانِ
٢٢٤	باب (٥) كفارة عمل السلطان
٢٢٩	باب (٦) حكم أموال عمال السلطان
٢٣٠	باب (٧) جواز قبول جوازات السلطان
٢٣٢	باب (٨) ثواب إبلاغ حاجه المؤمن الى السلطان
٢٣٢	باب (٩) ثواب من نفع اخوانه المؤمنين
٢٣٤	باب (١٠) رساله الامام الصادق الى والى الاهواز
٢٤٤	باب (١١) الجزاء بالنتيقات
٢٤٥	باب (١٢) النهي عن طلب الرئاسه
٢٤٦	أبواب مال اليتيم
٢٤٦	باب (١) حكم التجاره عمال اليتيم
٢٥٢	باب (٢) حكم مَنْ يَمْعَنَ مالَ الْيَتَيمِ حَتَّىْ هَلَكَ
٢٥٢	باب (٣) جواز الأكل من مال اليتيم للقييم والوصي الفقير
٢٥٩	أبواب التصرف في مال الغير
٢٥٩	باب (١) حكم تصرف الوالد في أموال الولد

٢٦١	باب (٢) حكم تصرّف الأم في أموال ولدتها
٢٦٢	باب (٣) حكم ضمان الوالد اذا أنفق من مال ولده
٢٦٤	باب (٤) حكم إنفاق الزوج من مال زوجته
٢٦٧	باب (٥) حكم التصرّف في مال دفع ليقسم على القراء
٢٦٨	باب (٦) عدم جواز التصرّف في مال الغير إلا باذنه
٢٦٩	باب (٧) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير إذنه
٢٧٤	باب (٨) حكم إلحاق شيء من الطريق بالدار
٢٧٧	باب (٩) حكم تحويل باب الدار عن موضعه
٢٧٧	باب (١٠) حكم تحويل الطريق عن حاله أو جعل باب عليه
٢٧٩	أبواب آداب التجارة
٢٧٩	باب (١) ضرورة معرفه المسائل الشرعيه التي ترتبط بالتجارة ولوازمها
٢٨٠	باب (٢) ضرورة التفّقه في أحكام التجارة
٢٨٠	باب (٣) أهمية الحساب والكتاب في الامور التجارية
٢٨٠	باب (٤) استحباب المحافظه على الرسائل والكتب
٢٨١	باب (٥) استحباب التحول من تجارة إلى أخرى اذا لم يربح فيها
٢٨١	باب (٦) استحباب الاستمرار على التجارة الرابحة
٢٨٢	باب (٧) استحباب البيع عند حصول الربح
٢٨٤	باب (٨) استحباب جلوس البائع اذا كان طويلاً وثوب قصيراً
٢٨٥	باب (٩) استحباب إقالة النادم
٢٨٦	باب (١٠) البركه في سهولة البيع والشراء
٢٨٦	باب (١١) الزيادة للمشتري توجب البركه للبائع
٢٨٧	باب (١٢) جواز استعاده السلعه بطيب نفس البائع
٢٨٧	باب (١٣) جواز الاستيضاع بطيب نفس البائع
٢٨٩	باب (١٤) النهي عن الاستحطاط بعد عقد البيع
٢٩١	باب (١٥) النهي عن المماكسه في أربعه أشياء
٢٩٢	باب (١٦) مراعاه الأمانه في البيع والشراء للغير

٢٩٤	باب (١٧) بعض الأمور المستحبه في البيع والشراء
٢٩٥	باب (١٨) في الجيد والرديء دعوتنان
٢٩٦	باب (١٩) اذا قال المشتري للبائع: احسن بيعك
٢٩٨	أبواب البيع والشراء
٢٩٨	باب (١) حكم ثَلَفَ المُبِيعَ غَيْرَ الْمَعِينِ
٢٩٩	باب (٢) حكم استعاده السلعه مع نقص الشمن
٣٠٠	باب (٣) حكم بيع صَكَ الورق قبل القبض
٣٠٠	باب (٤) حكم البيع بشيء مجهول أو إلى أجل مجهول
٣٠١	باب (٥) حكم بيع العبد الآبق والدابة الضالّة
٣٠٢	باب (٦) حكم بيع العَذَرَة
٣٠٤	باب (٧) من أحكام بيع البيت والسمن
٣٠٧	باب (٨) جواز بيع الزيت والسمن النجسرين للاستصبح بهما
٣٠٨	باب (٩) جواز بيع الحرير والذياج
٣٠٩	باب (١٠) جواز ذوق الطعام قبل الشراء
٣٠٩	باب (١١) غبن المؤمن والمسترسل حرام
٣١١	باب (١٢) المغبون لا محمود ولا مأجور
٣١١	باب (١٣) حكم المغبون اذا رجع الى البائع
٣١٢	باب (١٤) حكم ربح المؤمن على المؤمن
٣١٥	باب (١٥) السابق الى مكان من السوق أحقّ به
٣١٦	باب (١٦) السابق الى المكان العام أحقّ به الى الليل
٣١٧	باب (١٧) كراهه أخذ الأجره من المكان العام
٣١٧	باب (١٨) اختلاف الأرزاق والتجارات
٣١٨	أبواب الأدعية المأثورة في البيع والشراء
٣١٨	باب (١) استحباب الدعاء بالتأثير عند دخول السوق
٣١٩	باب (٢) ثواب ذكر الله تعالى عند الدخول في السوق
٣٢١	باب (٣) استحباب الذكر والدعاء عند الشراء

٣٢٢	باب (٤) استحباب الدعاء لمن أراد شراء دابة
٣٢٣	باب (٥) استحباب الدعاء عند شراء جاريه أو غيرها
٣٢٣	باب (٦) دعاء ليركه المتابع
٣٢٤	باب (٧) دعاء لحفظ المتابع
٣٢٥	باب (٨) صلاه ودعاء لمن أراد الخروج للبيع والشراء
٣٢٧	أبوب بيع المكيل والموزون
٣٢٧	باب (١) من أحكام المكيل والموزون
٣٢٩	باب (٢) حكم شراء المكيل اعتماداً على قول البائع
٣٣٠	باب (٣) حكم شراء المكيل والموزون بلا كيل أو وزن
٣٣١	باب (٤) حكم شراء التبن وبيعه قبل كيل الطعام
٣٣٣	باب (٥) وجوب العلم بقدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً
٣٣٤	باب (٦) وجوب الوفاء في الكيل والوزن
٣٣٦	باب (٧) لزوم البيع بالكيل والصاع المعلوم
٣٣٧	باب (٨) استحباب الكيل راجحاً والأخذ ناقضاً
٣٣٨	باب (٩) البركه في الكيل لا في الهل
٣٣٩	باب (١٠) جواز الاكتفاء بوزن الشيء الواحد عن سائر الأشياء
٣٤٠	باب (١١) جواز البيع على الكيل الذي اكتاله
٣٤١	باب (١٢) جواز اعتبار الكيل بالجوز
٣٤٢	باب (١٣) النهي عن شراء بعض المتابع بالكيل وبعضه بغیره
٣٤٢	باب (١٤) كراهه التعرّض للكيل لمن لا يحسنه
٣٤٤	أبوب بيع الغنم وغيره
٣٤٤	باب (١) حكم بيع الغنم غير المعين
٣٤٥	باب (٢) حكم رعي الأغاثم مقابل دفع شيء إلى الراعي
٣٤٨	باب (٣) حكم دفع الغنم والابل وابدالها مع نتاجها
٣٤٩	باب (٤) حكم شراء اللبن في الضرع واستلامه تدريجاً
٣٥٠	باب (٥) جواز بيع اللبن في الضرع مع ضمه شيء معلوم اليه

٣٥١	باب (٦) النهي عن بيع المضامين والملاقيم
٣٥٢	باب (٧) حكم بيع الكلب والبَز
٣٥٤	باب (٨) حكم بيع الفهد وسباع الطَّلِير
٣٥٥	باب (٩) حكم بيع القرد وشرائه
٣٥٦	أبواب بيع الجلود
٣٥٦	باب (١) حكم بيع الجلود قبل الذَّبِيج
٣٥٧	باب (٢) حكم بيع جلد الحيوان المشكوك في ذكاته
٣٥٨	باب (٣) حكم بيع جلد النمر
٣٥٨	باب (٤) حكم بيع ما يُصنع من جلود السُّمْك
٣٥٩	باب (٥) حكم شراء اصوات الغنم قبل التذكية
٣٦٠	أبواب بيع السُّمْك والماء
٣٦٠	باب (١) النهي عن شراء ما يصيده الصياد بشبكته
٣٦١	باب (٢) حكم شراء ما في الأجمة
٣٦٣	باب (٣) حكم شراء ما لم يدرك مع ما أدرك
٣٦٤	باب (٤) جواز بيع الماء
٣٦٥	باب (٥) استحباب بذل الماء للMuslim والجار
٣٦٧	أبواب بيع السلاح
٣٦٧	باب (١) حرمه بيع السلاح والشروع لادعاء الدين في حال الحرب
٣٦٨	باب (٢) حكم بيع السلاح للفتّى من أهل الباطل
٣٦٩	باب (٣) جواز بيع السلاح للسلطان
٣٧٠	أبواب بيع اللَّقِيط
٣٧٠	باب (١) عدم جواز بيع اللَّقِيط
٣٧١	باب (٢) حكم ولاء المنبوب
٣٧٢	باب (٣) حكم المطالبه بما أنفق على المنبوب
٣٧٤	أبواب بيع التماشيل
٣٧٤	باب (١) جواز عمل تماثيل الشجر وشبهها

٣٧٥	باب (٢) حكم عمل التماثيل والصور المجنّمه
٣٨٠	باب (٣) حكم التماثيل على الوسائل
٣٨١	باب (٤) تحريم بيع الخشب ليُصنع به الصليب والصلبم
٣٨٣	أبواب بيع الخمر
٣٨٣	باب (١) تحريم التجاره بالخمر
٣٨٥	باب (٢) البائع والمشتري في الانم سواء
٣٨٥	باب (٣) جواز بيع العنب والتمر للذى يعمله خمراً
٣٨٦	باب (٤) كراهه بيع عصير العنب نسيئه
٣٨٧	باب (٥) حكم بيع عصير العنب لمن يعمله خمراً
٣٩٠	باب (٦) حكم من يبيع العنب بالعصير
٣٩١	باب (٧) حكم تأجير البيت لبياع فيه الخمر
٣٩١	باب (٨) حكم تأجير السفينة أو الدابة لحمل الخمر والخنزير
٣٩٢	باب (٩) حكم أخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير
٣٩٤	أبواب بيع المال المسروق
٣٩٤	باب (١) حكم الشراء من أهل الخيانه والسرقة
٣٩٦	باب (٢) حكم الشراء من السارق والخائن والظالم
٣٩٧	باب (٣) حكم من اشترى جاريه مسروقه
٣٩٨	باب (٤) حكم من اشترى جاريه بمال السرقة
٣٩٩	باب (٥) حكم من وجد عنده المال المسروق
٤٠١	أبواب الغش
٤٠١	باب (١) من غش المسلمين فليس منهم
٤٠٢	باب (٢) البركه في ترك الغش
٤٠٢	باب (٣) الآثار السيئه للغش
٤٠٣	باب (٤) الغش يوجب اللعنه
٤٠٣	باب (٥) عقوبه الغش يوم القيامه
٤٠٤	باب (٦) تحريم بيع اللبن المشاب بالماء

٤٠٤	باب (٧) جواز بيع الطعام المبلل بالماء من غير زيادة وزنه
٤٠٥	باب (٨) جواز بيع الجراب المبلل مع إخبار المشتري
٤٠٦	باب (٩) استحباب إخبار المشتري عن حقيقه المبيع
٤٠٧	باب (١٠) حكم خلط الطعام الجيد بالرديء
٤٠٨	باب (١١) النهي عن الخديعه باللسان
٤١٠	أبواب الاحتكار
٤١٠	باب (١) حرمه الاحتكار
٤١٢	باب (٢) معنى الإحتكار
٤١٥	باب (٣) آفة الاحتكار
٤١٦	باب (٤) الحكره في خمسه أشياء
٤١٧	باب (٥) المحترك يجبر على البيع ولا يسرّ علية
٤١٩	باب (٦) استحباب اذخار قوت الشّته
٤٢١	باب (٧) استحباب مواساه الناس في الشدّه
٤٢٢	باب (٨) استحباب أكل الزبيب في المجائعه
٤٢٤	أبواب الأسعار والرخص والغلاء
٤٢٤	باب (١) الأسعار بيد الله تعالى
٤٢٦	باب (٢) آفة غلاء الأسعار
٤٢٧	باب (٣) جواز اتفاق البائعين على سعر واحد
٤٢٨	أبواب مكروهات البيع والشراء
٤٢٨	باب (١) كراهه معامله من لم ينشأ في الخير
٤٢٩	باب (٢) كراهه معامله ذوى العاهات
٤٣١	باب (٣) كراهه معامله الأكراد
٤٣٢	باب (٤) كراهه معامله السفله
٤٣٤	باب (٥) كراهه الشراء من المحارف
٤٣٥	باب (٦) كراهه القرض من حديث النعمه
٤٣٦	باب (٧) كراهه الاستعانه بالمجوس

٤٣٧	باب (٨) كراهه الحلف على البيع والشراء صادقاً
٤٤٠	باب (٩) كراههأخذ الربح الكثير
٤٤١	باب (١٠) كراهه الربح على المضطر
٤٤٢	باب (١١) كراهه الشكوى من عدم الربح
٤٤٣	باب (١٢) كراهه شراء الدقيق والخبر
٤٤٤	باب (١٣) كراهه تلقي الزّكبان
٤٤٧	باب (١٤) حَدَّ التلقي المكروه
٤٤٨	باب (١٥) النهي عن تزكيه السلعه بالكذب
٤٤٩	كلمه الختام
٤٥٠	فهرس الكتاب
٤٦٧	تعريف مركز

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ۱۴۱۴ - = ۱۳

مشخصات ظاهری : ۶۰ ج.

شابک : ج. ۱ : ۹۷۸ ۴۷ : ج. ۱-۱۵-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۴ : ج. ۷-۰۶-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۲ : ج. ۹-۱۵-۶۵۸۸-۶۰۰-۹۷۸ ۴۷ : ج. ۶۰-۴-۲۳-۶۵۹۳-۶۰۰ : ۹-۹۲-۸۴۸۵-۹۶۴-۹۷۸ ۵۹ : ج. ۷-۸۸-۲۵۸۱-۹۶۴-۹۷۸ ۶۰ : ج. ۱۴۳۱ = ۱۳۸۹.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸) (فیضا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ۳۴. التجاره.- ج. ۴۲. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/۸م ۱۳۰۰ الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

هوية الكتاب: الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام) الجزء الثالث والثلاثون

تأليف: المرحوم آية الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد و تنظيم: ابناء المرحوم المؤلف

الناشر: منشورات الرافد

المطبع: سيد الشهداء

التنضيد والإخراج: كومبيوتر المجتمعى

الألوان الحساسه: ليتوغرافي سيد الشهداء

مراكز التوزيع: قم - شارع إرم - بنايه القدس - مكتبه فدك رقم ٣٦ * شارع معلم -

رقم الفرع ١٢ - الغدير للطباعه والنشر

الطبعه: الأولى

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هجري

العدد: ١٠٠٠ نسخه

الشابك: ٤ - ١٨ - ٦٥٨٨ - ٦٠٠ - ٩٧٨

ISBN ٩٧٨ - ٦٥٨٨ - ٦٠٠ - ١٨ - ٤

ص: ٢

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...» [\(١\)](#).

«رِجَالٌ لَا تُنْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْعُثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...» [\(٢\)](#).

«وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَةً لِلَّيلِ وَجَعَلْنَا آيَةً النَّهَارِ مُبَصِّرًا لِتَبَغُّوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ...» [\(٣\)](#).

«رَبُّكُمُ الَّذِي يُزِّجِي لَكُمُ الْفُلُكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبَغُّوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [\(٤\)](#).

«وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيقًا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ

ص: ٣

١- النساء: ٤٩

٢- النور: ٢٤: ٣٧

٣- الاسراء: ١٧: ١٢

٤- الاسراء: ١٧: ٦٦

حِلْيَهُ تَلْبِسُونَهَا وَتَرِي الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلَيَتَّبَعُونَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَعِلَّكُمْ تَشْكِرُونَ[\(١\)](#).

وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...[\(٢\)](#).

وَالَّذِينَ لَا يَشْهِدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً[\(٣\)](#).

«...فَاجْتَبَيْوَا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ»[\(٤\)](#).

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَ هَذِهِ هُزُوًّا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»[\(٥\)](#).

«وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ»[\(٦\)](#).

«وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا...»[\(٧\)](#).

«...وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ...»[\(٨\)](#).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...»[\(٩\)](#).

ص: ٤

١- النحل: ١٦

٢- المزمل: ٧٣

٣- الفرقان: ٢٥

٤- الحج: ٢٢

٥- لقمان: ٣١

٦- هود: ١١

٧- النساء: ٤

٨- البقره: ٢

٩- المائده: ٥

المقدمة

الحمد لله خالق الخلق، باسط الرزق، ذي الجلال والاكرام والفضل والإنعام..[\(١\)](#).

والصلوة والسلام على خير الأنام والبدر التمام والنبي الهمام سيدنا ونبينا محمد وآلته الطيبين الطاهرين الكرام..

ولعنة الله على أعدائهم اللئام.

وبعد: فهذا هو الجزء الثالث والثلاثون من موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام) المباركه، وفيه نستعرض الأحاديث التي رُويت عنه (عليه السلام) حول التجاره وأحكامها وآدابها ومستحباتها و مكريوهاتها، وما يتعلّق بالبيع والشراء وما يحرم التكسب به وغير ذلك من الأمور المرتبطة بالموضوع.

هذا.. والمستفاد من الأحاديث الشريفه أن التجاره مستحبه شرعاً وفيها الخير والبركه، فقد قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

«البركه عشره أجزاء، تسعه أعشارها في التجاره والعشر الباقى في الجلود»[\(٢\)](#).

بالاضافه الى أن التجاره تمنح صاحبها العزّ والاحترام والشخصيّه الاجتماعيّه، وبها يستغنى الانسان عن الآخرين كما يقوم بمساعده المحتججين و فعل الخيرات وتأسيس و تشجيع المؤسسات النافعه

ص: ٥

١- إقتباس من دعاء الافتتاح المروي عن الإمام الحجّه المهدى المنتظر (عليه السلام)

٢- كتاب الخصال للصدوق باب العشره، وقال: يعني بالجلود: الغنم

والمفيدة للمجتمع.

وبهذا يكتسب الانسان الدرجات الرفيعة عند الله والمحبوبية عند عباد الله.

وقد قال رجل للامام الصادق (عليه السلام): والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتها.

فقال (عليه السلام): تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: اعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدق بها، وأحجّ واعتمر.

فقال (عليه السلام): ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة [\(١\)](#).

وكما أن لكل شيء آفة، فآفة الغنى والتجاره: الطغيان والأناية والتکبر والاستعلاء على الآخرين وكراهه مجالسه الفقراء وغيرها، كما قال سبحانه: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ إِنْ رَآهُ اسْتَعْنَىٰ» [\(٢\)](#).

وهذه الآفة تهدد دين الانسان وتشكل خطرًا على تقواه وآخرته وقد يجعل حسناته هباءً مثوراً.

من هنا.. فمن الضروري للتجار والأغنياء أن لا يقطعوا تواصلهم للفقراء ومجالستهم للأبرار والصالحين، وأن لا يروا أنفسهم خيراً منهم...

نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب والعصمه عما يكره، إنه سميع مجيب.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسه - إيران

ص: ٦

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٢

٢- سورة العلق: آيه ٦ و ٧

أبواب مقدماتها

باب (١) التجارة مفتاح الرزق

٢٣٠١٦ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد [بن] الرعفرانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من طلب التجارة استغنى عن الناس.

قلت: وإن كان معيلاً؟ قال: وان كان معيلاً، إن تسعه أعشار الرزق في التجارة [\(١\)](#).

٢٣٠١٧ - من لا يحضره الفقيه: روى روح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تسعه أعشار الرزق في التجارة [\(٢\)](#).

ص: ٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٧ ص ٣ ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٣٨٥٨

باب (٢) التجاره تزيد في العقل

٢٣٠١٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبْنَاءِ فَضَّلِّالٍ، عَنْ أَبْنَاءِ بَكِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: التَّجَارَهُ تَزِيدُ فِي الْعُقْلِ [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (٣) التجاره عزّ الإنسان

٢٣٠١٩ - التهذيب: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَوْلَى لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِحْفَظْ عَزَّكَ.

قال: وما عزّى جعلت فداك؟ قال: **غُدُوكَ إلَى سُوقَكَ وَاكْرَامَكَ نَفْسَكَ**.

وقال لآخر مولى له: مالي اراك تركت **غُدُوكَ إلَى عِزَّكَ**? قال: جنازة اردت ان احضرها.

قال: فلاتدع الرواح الى عزك [\(٣\)](#).

ص: ٨

١- الكافى: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩١ ح ٣٧١٧

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤ ح ١٢

استحباب التجاره وان فيها الغنى ٢٣٠٢٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عن المعلى بن خنيس أنه قال: رأني أبو عبدالله (عليه السلام) وقد تأخرت عن السوق فقال لي: أُغهدُ إلى عزك [\(١\)](#).

باب (٤) استحباب التجاره وان فيها الغنى

٢٣٠٢١ - الكافي: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): تعرضا للتجاره فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس [\(٢\)](#).

٢٣٠٢٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: اعطى أبو عبدالله (عليه السلام) أبي ألفاً وسبعين دينار فقال له: أتاجر [لي] بها، ثم قال: أما انه ليس لي رغبه في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه، ولكنني [\(٣\)](#) أحبيت أن يراني الله (عزوجل) متعرضاً لفوائد.

قال: فربحت [له] فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار.

ص: ٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣٧١٩

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٩ ح ٩

٣- في التهذيب: ولكن

قال: ففرح أبو عبدالله (عليه السلام) بذلك فرحاً شديداً فقال لـ: أثبتهما^(١) في رأس مالي.

قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فكتب: «عافانا الله وآياك أن لـي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتجـر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد» قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه: لأبي موسى عندـي ألف وسبعمائة دينار وأتـجـر لهـ فيها مائه دينار، عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانـه^(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عـدـه من أصحابنا مثلـه إلى قوله: رأس مالي^(٣).

٢٣٠ - الكافي: على بن محمد، عن أـحمد بن أـبي عبدـالله، عن محمد بن اسماعـيل، عن محمد بن عـذـافـر، عن أـبيه قال: دفعـ إلى أـبو عبدالله (عليه السلام) سـبعـمـائـه دـينـارـ وـقـالـ: يا عـذـافـرـ اـصـرـفـهـ فـيـ شـيءـ، أـمـاـ عـلـىـ ذـاكـ مـابـيـ شـرـهـ وـلـكـنـ^(٤) أـحـبـتـ أـنـ يـرـانـيـ اللهـ (عـزـوـجـلـ) مـتـعـرـضـاـ لـفـوـائـدـهـ.

قال عـذـافـرـ: فـرـبـحـتـ فـيـهـ مـائـهـ دـينـارـ، فـقـلـتـ لـهـ فـيـ الطـوـافـ:

ص: ١٠

١- في التهذيب: ثم قال: أثبـتهاـ لـىـ

٢- الكافي: ج ٥ ص ٧٦ ح ١٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٨٩٨

٤- في الفقيه: فـيـ شـيءـ مـاـ، وـقـالـ: ماـ أـفـعـلـ هـذـاـ عـلـىـ شـرـهـ مـنـيـ وـلـكـنـيـ. وـالـشـرـهـ: أـسـوـأـ الـحـرـصـ، وـهـوـ غـلـبـهـ الـحـرـصـ (لـسانـ الـعـربـ) وـالـمـعـنـىـ أـنـ لـيـ رـغـبـهـ فـيـ التـجـارـهـ وـلـكـنـ أـحـبـ أـنـ يـرـانـيـ اللهـ مـتـعـرـضـاـ لـهـاـ

معنى «الحسنة» في الدنيا والآخرة جعلت فداك قد رَزَقَ الله (عَزَّوَجَلَّ) فيها مائه دينار.

فقال: أثبتها في رأس مالي [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن محمد بن عذافر مثله [\(٢\)](#).

باب (٥) معنى «الحسنة» في الدنيا والآخرة

٢٣٠٢٤ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عَزَّوَجَلَّ): [\(٣\)](#) «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» [\(٤\)](#) [قال:] رضوان الله والجنه في الآخرة [\(٥\)](#) ، والمعاش [\(٦\)](#) وحسن الخلق في الدنيا [\(٧\)](#) .

التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب مثله [\(٨\)](#).

معانى الأخبار: حدثنا محمد بن موسى بن المตوك (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١١

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٧ ح ١٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٣٥٨١

٣- في التهذيب ومعانى الأخبار: في قوله (عَزَّوَجَلَّ)

٤- البقره ٢: ٢٠١

٥- في الفقيه ومعانى الأخبار: في الآخرة، والسعه في الرزق

٦- في الفقيه: والمعايير

٧- الكافي: ج ٥ ص ٧١ ح ٢

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٩٠٠ - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٥٦٦

الحسن بن محبوب مثله [\(١\)](#).

٢٣٠٢٥ - تفسير العياشى: عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عَزَّوَ جَلَّ): «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»؟ قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعه في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا [\(٢\)](#).

٢٣٠٢٦ - تفسير العياشى: عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رضوان الله والتوسعه في المعيشة وحسن الصحبه، وفي الآخره الجنه [\(٣\)](#).

باب (٦) السعاده في أمور..

٢٣٠٢٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحسين التیمی، عن علی بن الحسين التیمی، عن علی بن بکر، عن عبدالله بن أبي سهل، عن عبدالله بن عبدالکریم [\(٤\)](#) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ثلاثة من السعاده: الزوجه المواتیه، والاولاد البارون،

ص: ١٢

١- معانى الأخبار: ص ١٧٤

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٣٧٨ الطبعه الحديثه

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٣٧٩ الطبعه الحديثه

٤- في التهذيب: عن حمّاد، عن عبدالکریم

السعادة في أمور والرجل يُرزق معيشته بيده، يغدو إلى أهله ويروح [\(١\) \(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

أمالى الطوسي: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله الغصائري، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكجرى قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا على بن الحسين الهمданى قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن خالد البرقى، عن أبي قتاده القمى، عن داود بن سرحان قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): ثلا... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

٢٣٠٢٨ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من سعاده المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المواتيه، وان يرزق معيشته فى بلدته [\(٥\)](#).

نوادر الرواندى: بسانده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال... وذكر نحوه [\(٦\)](#).

٢٣٠٢٩ - مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

ص: ١٣

١- في التهذيب: يغدو إليه ويروح

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٠٣٢

٤- أمالى الطوسي: ص ٣٠٣ ح ٦٠١

٥- الجعفريات: ص ١٩٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٩

٦- نوادر الرواندى: ص ١١. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٨٦

(الغایات) عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجْرِهِ فِي بَلْدَهُ، وَيَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ، وَخُلُطَاءُ (١) صَالِحُونَ، وَمُنْزَلٌ وَاسِعٌ، وَامْرَأَ حَسَنَاءٌ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّ بِهَا، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفْظُهُ فِي نَفْسِهَا (٢).

٢٣٠٣٠ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبٍ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ (عليه السلام): إِنِّي أَتَخَذُ رَحْيَ (٣) فِيهَا مَجْلِسٍ وَيَجْلِسُ إِلَيْيَ فِيهَا أَصْحَابِي.

فَقَالَ: ذَاكَ رِفْقُ اللَّهِ (عزَّ وَجَلَّ) (٤).

مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي قَالَ: ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ (٥).

باب (٧) أَضْرَارُ تَرْكِ التَّجَارِه

٢٣٠٣١ - الكافى: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

ص: ١٤

١- الخليل: الصاحب (أقرب الموارد)

٢- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٢

٣- الرّحى: الطاحون (أقرب الموارد). وقال العلامه المجلسى (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «رِفْقُ اللَّهِ أَئِ: لَطْفُ اللَّهِ بَكَ حَيْثُ يَسِّرَ لَكَ تَحْصِيلَ الدُّنْيَا وَالآخِرَهُ مَعًا». (مرآه العقول)

٤- الكافى: ج ٥ ص ٣١٠ ح ٢٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٥٩٩

اضرار ترك التجاره عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

ترك التجاره ينقص العقل [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٥\)](#).

أقول: قال العلّامه المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

«ترك التجاره...» أى لمن كان مشتغلًا بها وتركها، أو مطلقاً، والمراد نقصان عقل المعاش أو مطلقاً، اذ باختلال أمور المعاش يستولى الهم على الانسان، فلا يدرك المعرف ويسلل في الطاعات، وربما يرتكب المحرمات [\(٦\)](#).

٢٣٠٣٢ - الكافي: أحمد بن عبدالله، عن حمّاد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الجهم، عن فضيل الاعور قال:

شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبدالله [\(٧\)](#) في التهذيب: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني قد أيسرت فأدع التجاره؟

ص: ١٥

١- في التهذيب: عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٢- في الفقيه: مذهب للعقل

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٤٨ ح ١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢ ح ١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣٧١٨

٦- ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٤٥١

-٧

-٨

فقال: [إِنَّكَ أَنْ فَعَلْتَ قَلَ عَقْلَكَ - أَوْ نَحْوُه](#) - [\(٢\)](#) .

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه مثله [\(٣\)](#) .

٢٣٠٣٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبي الفرج (القمى) عن معاذ بناع الاكسى قال: قال لى أبو عبدالله [\(عليه السلام\)](#): يا معاذ أضَعْتَ عن التجاره [أو \(٤\)](#) زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفتُ عنها وما [\(٥\)](#) زهدتُ فيها.

قال: فما لك؟ قلت: كنا ننتظر أمرًا [\(٦\)](#) - وذلك حين قُتل الوليد - وعندى مال كثير وهو فى يدى وليس لأحد على [\(٧\)](#) شيء ولا اراني آكله حتى اموت.

فقال: [لا] تركها فان تركها مذهب للعقل، إسْعَ على عيالك واياك ان يكون [\(٨\)](#) هم السّعاة عليك [\(٩\)](#) .

ص: ١٦

١- في التهذيب: قال

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢ ح ٢

٤- في التهذيب: أَم

٥- في التهذيب: ولا

٦- في التهذيب: كنت انتظر أمرك

٧- في التهذيب: عندى

٨- في التهذيب: يكونوا

٩- الكافى: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٦

اضرار ترك التجارة التهذيب: احمد بن محمد بن عيسى مثله^(١).

٢٣٠٣٤ - المقنع: قال الصادق (عليه السلام): من لزم التجارة استغنى عن الناس، وقال: لا ترك التجارة فأن تركها مذهبه للعقل، وأوسع على عيالك، واياك ان يكونوا هم السعاة عليك^(٢).

٢٣٠٣٥ - التهذيب: احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم بیاع الرُّطی قال: سأل أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً وأنا عنده عن معاذ بیاع الكرابيس فقيل: ترك التجارة.

فقال: عمل الشيطان، عمل الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قدمت غير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه!^(٣).

٢٣٠٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت:^(٤) صالح ولكنه قد ترك التجارة.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): عمل الشيطان - ثلاثة - أما علم أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اشتري غيراً أت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه، وقسم في قرابتة؟!! يقول الله

ص: ١٧

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢ ح ٣

٢- المقنع: ص ١٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤ ح ١١

٤- في التهذيب: فقلنا

(عزوجل): «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»^(١) إلى آخر الآية.

[قال (عليه السلام):] يقول القصاص^(٢): إن القوم لم يكونوا يتجررون. كذابوا، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهو^(٣) أفضل من حضر الصلاة ولم يتجر^(٤).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله^(٥).

٢٣٠٣٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن على، عن هارون بن حمزه، عن علي بن عبدالعزيز قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العباده وترك التجاره.

فقال: ويحه، أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له^{(٦)!}، إنّ قوماً من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لما نزلت: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٧) أغلقو^(٨)

ص: ١٨

١- النور: ٢٤: ٣٧

٢- القصاص: أى المفسرون من العامّه ورواتهم، وأشار (عليه السلام) إلى أنهم كذابون، والمراد بالقوم: أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) ولعلهم كانوا يأولون الآية بترك التجاره، لثلا تلهيهم عن الصلاه والذكر. (ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٢٦٣)

٣- في التهذيب: وهم

٤- الكافي: ج ٥ ص ٧٥ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٨٩٧

٦- في الفقيه: لـ دعوه

٧- الطلاق: ٦٥: ٢ و ٣

٨- في التهذيب: غلقوا

اضرار ترك التجاره الأبواب وأقبلوا على العباده وقالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فارسل اليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: (١) يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا (٢) فأقبلنا على العباده.

قال: انه من فعل ذلك لم يستجب [الله] له، عليكم بالطلب (٣).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى هارون بن حمزه مثله، وزاد: ثم قال: انى لأبغض الرجل فاغرًا فاه الى ربّه يقول: ارزقني، ويترك الطلب (٥).

٢٣٠٣٨ - من لا يحضره الفقيه: روى عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «رَحِيْلَ لَا تُلْهِيْمَ تِجَارَةً وَلَا يَنْبَغِيْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

قال: كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاه تركوا التجاره وانطلقوا الى الصلاه وهم أعظم أجرًا من لم يتجر (٦).

٢٣٠٣٩ - الكافي: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّه قال: سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل وأنا حاضر فقال: ما حبسه عن الحجّ؟

ص: ١٩

١- في التهذيب: فقالوا

٢- في الفقيه: تكفل الله (عز وجل) بأرزاقنا

٣- الكافي: ج ٥ ص ٨٤ ح ٥

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٨٨٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣٧٢١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣٧٢٠

فقيل: تَرَكَ التجاره وَقَلَّ شِيئه، قال: وَكَانَ^(١) مُتَكَبِّلاً فاستوى جالساً ثُمَّ قال لهم: لَا تَدْعُوا التجاره فتهونوا، أَتَجْرُوا بارك^(٢) الـ—لَّهُ
الْكَمْ^(٣).

التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لَا تدعوا...

وذكر مثله ثم ذكر: روى ذلك شريف بن سابق التفليسى عن الفضل ابن أبي قره السمندى^(٥).

٤٠٣٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفه بن منصور، عن معاذ بن
كثير بیاع الاکسیه قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أَنِّي قد هممْتُ ان أَدْعُ الشَّوْقَ وَفِي يَدِي شَيْءٌ.

قال:^(٦) إِذَا سقط رأيكَ ولا يستعان بكَ على شيء^(٧).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٨).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه،

ص: ٢٠

١- في التهذيب: وَقَلَّ سعيه فكان

٢- في التهذيب: يبارك

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٤٩ ح ٨

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٣ ح ٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٣٧٢٤

٦- في التهذيب ج ٧: فقال

٧- الكافى: ج ٥ ص ١٤٩ ح ١٠

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٣ ح ٧

اضرار ترك التجاره عن ابن سنان مثله [\(١\)](#).

٤١٣٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي اسماعيل، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أى شيء تعالج؟ قلت: ما أعالج اليوم شيئاً.

فقال: كذلك تذهب أموالكم. واشتد عليه [\(٢\)](#).

٤٢٣٠ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله الحجاج، عن علي بن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلى قال بريد لمحمد: سل [لي] أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء أريد أن أصنعه، إن الناس في يدي وداع وأموالاً [و] أنا أتقلب فيها وقد أردت [\(٣\)](#) ان أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه.

قال: فسائل محمد أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك وخبره بالقصه وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد أبدا نفسه بالحرب؟!! [\(٤\)](#) لا ولكن يأخذ ويعطى على الله (جل اسمه) [\(٥\)](#).

ص: ٢١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩٠٨

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٤٨ ح ٥. والعلاج: العمل. (مجمع البحرين)

٣- في التهذيب: فأردت

٤- الحرب: الهلاك (أقرب الموارد). وقال العلامه المجلسى (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «بالحرب» - بسكون الراء - أى يبدأ بمحاربه نفسه ومعاداتها، - أو بالتحريك - أى يبدأ بنهاية ما لنفسه، وهذا أظهر (مرآه العقول)

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٤٩ ح ١٢

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحجاج مثله [\(١\)](#).

٢٣٠٤٦٣ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه، عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها.

قال: ولم ذلك أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله [\(عَرَوْجَل\)](#) [\(٢\)](#).

٢٣٠٤٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سأله بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال: جعلت فداك، إنّي كففت يدي عن التجارة.

قال: لم ذلك؟ قال: انتظارى هذا الأمر.

قال: ذلك أعجب لكم، تذهب أموالكم، لا تكف عن التجارة والتمس من فضل الله، وافتح بابك وأبسط بساطك، واسترزق ربك [\(٣\)](#).

٢٣٠٤٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الفضل بن يسار قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي قد تركت التجارة.

فقال: لا تفعل، إفتح بابك وأبسط بساطك واسترزق الله ربك [\(٤\)](#).

ص: ٢٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣ ح ٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٩ ح ١١

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٦ ح ١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٦٠٦

باب (٨) النهى عن التجاره مع تضييع الصلاه

٤٦ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ رجلاً أتى أباً جعفر (عليه السلام) فقال: اصلاحك الله إِنَّا نتَّجرُ إِلَى هَذِهِ الْجَبَالِ فَنَأْتَى فِيهَا أُمْكَنَهُ لَا نَقْدِرُ نَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلَجِ.

قال (عليه السلام): أَفَلَا ترَضِي أَنْ تَكُونَ مثْلَ فَلَانَ يَرْضِي بِالْدُّوْنَ؟! ثُمَّ قَالَ: لَا تطلب التجاره في ارض لا تستطيع ان تصلي إلّا على الثلوج .[\(١\)](#)

٤٧ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَشَمٍ، عَنْ حُسَينِ بْنِ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ رجلاً أتى أباً جعفر (عليه السلام) فقال: إِنَّا نتَّجرُ إِلَى هَذِهِ الْجَبَالِ فَنَأْتَى مِنْهَا عَلَى أُمْكَنَهُ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلَجِ؟ فَقَالَ: أَلَا تَكُونُ مثْلَ فَلَانَ يَرْضِي بِالْدُّوْنَ وَلَا يَطْلُبُ تِجَارَهُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلَجِ؟![\(٢\)](#)

مشكاه الانوار: من كتاب (المحسن) عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨١ ح ١١٢١ وَدُونَ تَكُونُ بِمَعْنَى أَقْلَى مِنْ ذَاهِنًا وَأَنْقَصَ مِنْ ذَاهِنًا (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٦

السلام) قال: إنّ رجلاً... وذكر نحوه^(١).

باب (٩) استحباب طلب الرزق في جميع الأحوال

٤٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالله^(٢) الدهقان، عن درست، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال:

استقبلت أبا عبدالله (عليه السلام) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ، فقلت: جعلت فداك، حالك عند الله (عزّوجلّ) وقربتك من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وانت تجهد لنفسك^(٣) في مثل هذا اليوم؟!! فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لاستغنى [به] عن مثلك^(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله^(٥).

٤٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ على بن الحسين

(عليهما

ص: ٢٤

١- مشكاة الأنوار: ص ١٣١

٢- في التهذيب: عبدالله

٣- في التهذيب: نفسك

٤- الكافى: ج ٥ ص ٧٤ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٨٩٣

استحباب طلب الرزق في جميع الأحوال السّلام) يَدَعُ خَلْفًا^(١) أفضل منه^(٢) حتى رأيت ابنه محمد بن على (عليهما السّلام) فاردث ان أعظمه فو عظني.

فقال له أصحابه: بأى شيء وَعَظَكَ؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعه حاره فلقيني أبو جعفر محمد بن على (عليهما السّلام) وكان رجلاً بادناً^(٣) ثقيلاً وهو متّكئ على غلامين أسودين أو مولين، فقلت في نفسي: سبحان الله!شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعه على [مثل] هذه الحال في طلب الدنيا!! أما [إنى] لأعظّه، فدنوت منه فسلمت عليه فرداً على [السلام] بنَهَرٍ^(٤) وهو يتصاب عرقاً، فقلت: أصلحك الله.. شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعه على هذه الحال في طلب الدنيا!! أرأيت لو جاء اجلتك وانت على هذه الحال^(٥) ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءنى الموت وانا على هذه الحال جاءنى وأنا في طاعه من طاعات الله (عزّوجلّ) أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وانما كنت أخاف ان لو جاءنى الموت وانا على معصيه من معاصى الله (عزّوجلّ).

فقلت: صدقت - يرحمك الله - اردت ان اعظك فو عظتنى^(٦).

ص: ٢٥

-
- ١- الخلف: الولد الصالح يبقى بعد الانسان (لسان العرب)
 - ٢- في التهذيب: من على بن الحسين (عليهما السلام)
 - ٣- رجل بادن: أى سمين ضخم (مجمع البحرين)
 - ٤- نَهَرَهُ: أى زبره وزجره (مجمع البحرين) ولعلَ الوجه في نهر الامام (عليه السّلام) ايّاه هو علمه بما يريده من القول وسوء عقيدته ونّيته
 - ٥- في التهذيب: الحال
 - ٦- الكافي: ج ٥ ص ٧٣ ح ١

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

الارشاد: أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال:

حدثني جدی، عن يعقوب بن يزید قال: حدثنا محمد بن أبي عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال...
قال...

وذكر نحوه [\(٢\)](#).

٢٣٠٥٠ - الكافی: محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمیر، عن ابراهیم بن عبدالحمید، عن أیوب أخي ادیم بیاع الھروی قال: كَنَّا جلوسًا عند أبی عبدالله (عليه السلام) إذ أقبل العلاء بن کامل فجلس قَدَام أبی عبدالله (عليه السلام) فقال:
أُدع الله (عز وجل) ان يرزقنى في دعه [\(٣\)](#).

فقال: لا أدعوك، أطلب كما أمرك الله (عز وجل) [\(٤\)](#).

التهذيب: الفضل بن شاذان مثله [\(٥\)](#).

٢٣٠٥١ - دعائیم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) ان رجلاً سأله أن يدعو الله له ان يرزقه في دعه فقال: لا أدعوك
لک، أطلب كما أمرت.

وقال: ينبغي للمسلم ان يتلمس الرزق حتى يصبه حر الشمسم [\(٦\)](#).

ص: ٢٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٨٩٤

٢- الارشاد: ص ٢٦٣

٣- الدعه: الراحه (اقرب الموارد)

٤- الكافی: ج ٥ ص ٧٨ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٨٨٨

٦- دعائیم الاسلام: ج ٢ ص ١٤ ح ٣

استحباب طلب الرزق في جميع الأحوال ٢٣٠٥٢ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عمن ذكره، عن أبيان، عن العلاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة؟ فإن النملة تجر إلى جحرها [\(١\)](#)

٢٣٠٥٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن عمر بن بزيع، عن أحمد بن عائذ، عن كليب الصيداوي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

ادع الله (عز وجل) لى في الرزق فقد التأثر [\(٢\)](#) على أموري، فأجابني مسرعاً: لا، اخرج فاطلب [\(٣\)](#).

٢٣٠٥٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن محمد المنقري، عن هشام الصيدلاني [\(٤\)](#) قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا هشام ان رأيت الصّفَّين قد التقى فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

٢٣٠٥٥ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن القاسم بن

ص: ٢٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٩ ح ١٠

٢- التأثر على امورى: أى اختلطت (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٥ ص ٧٩ ح ١١

٤- فى التهذيب: الصيدلاني

٥- الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٧. وقوله (عليه السلام): «فلاتدع» الظاهر أنه من باب التأكيد على ضروره طلب الرزق حتى في أشد الظروف وأصعب الأزمات

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٨٩٢

على العلوى، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طلب الكسب فريضه بعد الفريضه [\(١\)](#).

٢٣٠٥٦ - أمالى الطوسي: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن سلم بن البراء المعروف بابن الجعابي قال:

حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى المعروف بابن عقده قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن مروان الذهلى، عن عمرو بن سيف الازدى قال: قال لى أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام): لاتدع طلب الرزق من حلّه، فانه أعون لك على دينك، واعقل راحتلك وتوكل [\(٢\)](#).

أمالى المفيد: حدثنا الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن النعمان قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء مثله الا أنّ فيه: عون لك [\(٣\)](#).

باب (١٠) استحباب الإبكار في طلب الرزق

٢٣٠٥٧ - الكافى: أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله،

ص: ٢٨

١- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٧ ح ٧٩

٢- أمالى الطوسي: ص ١٩٣ ح ٣٢٦ منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٥

٣- أمالى المفيد: ص ١٧٢ ح ١ منه بحار الأنوار: ج ١٣٧ ص ٧١

استحباب الاغتراب لطلب الرزق عن أبيه، عن صفوان، عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أَقْرَءُوا مِنْ لَقِيْتُمْ مِنْ أَصْحَابَكُمُ السَّلَامَ وَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ يَقْرَئُكُمُ السَّلَامَ وَقُولُوا لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بَتْقُوَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَمَا يُنَالُ بِهِ مَا عَنْدَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْرَكُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمَرْتُ بِهِ أَنفُسَنَا، فَعَلَيْكُمُ بِالْجِدِّ وَالاجْتِهادِ، وَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصَّبَحَ وَانْصَرَفْتُمْ فَبَكْرُوا فِي طَلَبِ الرَّزْقِ وَاطَّلَبُوا الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) سَيِّرْزُقُكُمْ وَيَعِينُكُمْ عَلَيْهِ[\(١\)](#).

٢٣٠٥٨ - من لا يحضره الفقيه: روى على بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إنّي لأُحِبُّ أن أرى الرجل منحرفاً[\(٢\)](#) في طلب الرزق، إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: اللهم بارك لأمتى في بكورها[\(٣\)](#).

٢٣٠٥٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

اذا أراد أحدكم الحاجه فليبَرِّ إليها وليسْرِعَ المشى إليها[\(٤\)](#).

باب (١١) استحباب الاغتراب لطلب الرزق

٢٣٠٦٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن أذينة، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لَيُحِبُّ الاغتراب في

ص: ٢٩

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٨

٢- التحرّف: الميل، وفلان يحترف لعياله: أي يكتسب من هنا ومن هنا (مجمع البحرين). وفي بعض النسخ نقلـاً. عن هامش المصدر: «متباًراً» فيوافق قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المقطع الثاني من الحديث

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٣ و ٣٥٧٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٣ و ٣٥٧٥

طلب الرزق [\(١\)](#).

٢٣٠٦١ - من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام):

أشخص يشخاص لك الرزق [\(٢\)](#).

باب (١٢) استحباب طلب الرزق بمصر وكراهه المكت بها

٢٣٠٦٢ - الكافي: أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ذُكرت له مصر، فقال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اطلبوا بها الرزق، ولا تطلبوا بها المكت.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): مصر الحتوف، تقىض لها قصيرة الأعمار [\(٣\)](#).

أقول: الحتف: الموت، والجمع: حُتُوف (لسان العرب) قوله (عليه السلام): «مصر الحتوف...» لعله لكثرة الطاعون فيها أو للمهلك في طريقها في ذلك العصر، كما احتمله العلام المجلسي (طاب ثراه).

ص: ٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٥٧١. والاغتراب: الذهاب الى بلاد الغربه

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٢. وشخص من البلد: ذهب وسار (مجمع البحرين). والمعنى سافر حتى نحصل على الرزق

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٨

باب (١٣) استحباب طلب الرزق ولو كان قليلاً

٢٣٠٦٣ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن رجل، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاف كثير من الرزق [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق][\[١\]](#).

٢٣٠٦٤ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن رجل سمّاه، عن الحسين الجمال قال: شهدت اسحاق بن عمار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه [\(٢\)](#) انسان يطلب دراهم بدینار فحلَّ الكيس فأعطاه [\(٣\)](#) دراهم بدینار.

قال: فقلت له: سبحان الله ما كان فضل هذا [\(٤\)](#) الـدینار؟! فقال اسحاق [بن عمار]: ما فعلت هذا رغبه في [فضل] الـدینار ولكن سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: مَنْ اسْتَقْلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن

ص: ٣١

١- الكافى: ج ٥ ص ٣١١ ح ٢٩

٢- في التهذيب: فجاء

٣- في التهذيب: وأعطاه

٤- في التهذيب: هذا فضل

٥- الكافى: ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٠

على بن بلال، عن الحسين الجمال قال: شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٠٦٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال قال: كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفى فجاء رجلٌ يطلب غلّه بدینار - وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس - فأعطاه غلّه بدینار.

فقلت له: ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينه ألف ألف درهم.

قال: فقال لي: ترى كان لي هذا؟! لكنني سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من استقلَ قليل الرزق حُرم كثيَرَه، ثم التفت الى فقال: يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيَرَه [\(٢\)](#).

باب (١٤) استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب

الاقتصار على الحلال دون الحرام دون الحرام ٢٣٠٦٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاط، عن أبيه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يا أيها الناس أَنَّه [قد] نَفَّثَ فِي رُؤُعِي [\(٣\)](#) روح القدس أَنَّه لَن

ص: ٣٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧٧ ح ٩٩٣

٢- الكافى: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٦

٣- الرّووع: القلب. ونَفَّثَ فِي رُؤُعِي: أَى الْقَى فِي قَلْبِي (مجمع البحرين)

استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحال.. تموت [\(١\)](#) نفس حتى تستوفى [أقصى] رزقها وإن أبطأ عليها، فاتّقوا الله (عزّوجلّ) وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله [\(٢\)](#) أن تصيبوه بمعصيه الله، فإنّ الله (عزّوجلّ) لا ينال ما عنده إلّا بالطاعة [\(٣\)](#).

بحار الأنوار: تفسير القمي - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

٢٣٠٦٧ - أمالى الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد ابن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أبي قال:

حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جِرَائِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي (تبارك وتعالى) أَنَّهُ لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَنَ: فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ، فَأَطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ فَانْكُمْ آكِلُوهَا حَلَالًا. إِنْ طَلَبْتُمُوهُمَا مِنْ وِجْهِهِمَا، وَإِنْ لَمْ تَطْلُبُوهَا مِنْ وِجْهِهِمَا أَكْلَتُمُوهَا حَرَامًا، وَهِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَابْدَ لِكُمْ مِنْ أَكْلِهَا [\(٥\)](#).

ص: ٣٣

١- في بحار الأنوار: لم تمت

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٠ ح ٣

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٠ ح ٥٦

٤- أمالى الصدوق: ص ٢٤١ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩

٢٣٠٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لو كان العبد في جحر لأنّه بربقه فأجملوا في الطلب [\(١\)](#).

كتاب التمحیص: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

٢٣٠٦٩ - الكافي: على بن محمد بن عبد الله القمي، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليكن طلبك للمعيشة [\(٣\)](#) فوق كسب المضيغ دون طلب الحرير الصالحة بدنياه المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف [\(٤\)](#) المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب [\(٥\)](#) ما لا بدّ [للمؤمن] منه، إنّ الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم [\(٦\)](#).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله [\(٧\)](#).

تنبيه الخواطر: ابن فضال، عمن ذكره مثله [\(٨\)](#).

ص: ٣٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٨١ ح ٤

٢- كتاب التمحیص: ص ٥٣ ح ١٠٣

٣- في التهذيب وتنبيه الخواطر: المعيشة

٤- في التهذيب: النصف

٥- في التهذيب: وتكسب

٦- الكافي: ج ٥ ص ٨١ ح ٨

٧- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٢ ح ٨٨٢

٨- تنبيه الخواطر: ص ٢١

استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال..

كتاب التمحич: عن ابن فضال (رفعه)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(١\)](#).

٢٣٠٧٠ - الكافي: على بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبي رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أنَّ الله (عزوجل) لم يجعل للعبد - وإن أشتَدْ جُهده، وعَظُمتْ حيلته، وكثُرتْ مُكابدته - أن يسبق ما سُمِيَ له في الذكر الحكيم، ولم يحلَ من [\(٢\)](#) العبد في ضعفه وقله حيلته أن يبلغ ما سُمِيَ له في الذكر الحكيم.

أيها الناس إنَّه لن يُزداد أمرٌ نَقِيرًا بِحِذْقه، ولم ينقص [\(٣\)](#) أمرٌ نَقِيرًا لِحَمْقه، فالعالِمُ لهذا [\(٤\)](#) العامل به أَعْظَمُ النَّاسِ راحه في منفعته والعالِمُ لهاذا [\(٥\)](#) التارِكُ له أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلاً في مَضَرِّته [\(٦\)](#)، ورُبَّ مُنْعَمٍ عليه مُسْتَدَرَّجٌ بالإحسان إليه، ورُبَّ مغور [\(٧\)](#) في الناس مصنوع له، فأَفِثْ أيها الساعي من سعيك، وَقَصِير [\(٨\)](#) من عَجَلتَك، وانتبه من سَنَنِ غُفلتك، وتَفَكَّر فيما جاء عن الله (عزوجل) على لسان نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ).

ص: ٣٥

١- كتاب التمحيق: ص ٥٤ ح ١٠٧

٢- في التهذيب: بين

٣- في التهذيب: ولن ينقص

٤- في التهذيب: بحمقه فالعالِمُ بهذا

٥- في التهذيب: في منفعته والعالِمُ بهذا

٦- في التهذيب: مضره

٧- في التهذيب: معدور

٨- في التهذيب: وأقصر

عليه وآلـه (١) واحتفظوا بهذه الحروف السبعـة فإنـها من قول أهل الحـجـى وـمـن عـزـائم الله (٢) فـي الذـكـر الـحـكـيمـ، إـنـه لـيـس لأـحـد أـنـ يـلـقـى الله (عـزـوجـلـ) بـخـلـلـ من هـذـه الـخـلـالـ:

الـشـرـكـ بـالـلـهـ فـيـما اـفـتـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـ (٣) .

أـو إـشـفـاءـ غـيـظـ (٤) بـهـلـاـكـ نـفـسـهـ.

أـو إـقـرـارـ بـأـمـرـ يـفـعـلـ غـيـرـهـ (٥) .

أـو يـسـتـنـجـحـ (٦) إـلـى مـخـلـوقـ بـإـظـهـارـ بـدـعـهـ فـي دـيـنـهـ.

أـو يـسـرـهـ (٧) أـنـ يـحـمـدـ النـاسـ بـمـا لـمـ يـفـعـلـ.

وـالـمـتـجـبـرـ الـمـخـتـالـ وـصـاحـبـ الـأـبـهـ وـالـزـهـوـ.

أـيـهـا النـاسـ إـنـ السـبـاعـ هـمـتـهـا التـعـدـىـ، وـإـنـ الـبـهـائـمـ هـمـتـهـا بـطـوـنـهـاـ،

ص: ٣٦

١- أـيـ فـي ذـمـ الدـنـيـاـ وـالـزـهـدـ فـيـهاـ

٢- أـيـ الـأـمـورـ الـوـاجـبـهـ الـلـازـمـهـ التـىـ أـوـجـبـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ أـوـ فـيـ الـلـوـحـ

٣- فـيـ التـهـذـيـبـ: اـفـتـرـضـ عـلـيـهـ. قـالـ الـعـلـامـهـ الـمـجـلـسـيـ (طـابـ ثـراهـ): أـيـ بـأـنـ يـرـأـيـ النـاسـ وـيـتـرـكـ الـاخـلاـصـ فـيـ أـدـاءـ فـرـائـضـ اللـهـ أـوـ يـشـرـكـ بـالـاخـلاـلـ بـمـاـ فـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـقـائـدـ أـوـ الـاعـمـالـ، فـانـ الـاخـلاـلـ بـالـفـرـائـضـ وـالـاتـيـانـ بـالـكـبـائـرـ نـوـعـ مـنـ الـشـرـكـ (مرـآـهـ الـعـقـولـ)

٤- فـيـ التـهـذـيـبـ: أـوـ اـشـفـىـ غـيـظـاـً. قـالـ الـعـلـامـهـ الـمـجـلـسـيـ (طـابـ ثـراهـ): أـيـ يـتـدارـكـ غـيـظـهـ مـنـ النـاسـ بـأـنـ يـقـتـلـ نـفـسـهـ أـوـ يـنـتـقـمـ مـنـ النـاسـ بـمـاـ يـصـيرـ سـبـبـاـ لـقـتـلـهـ أـيـضاـً كـأـنـ يـقـتـلـ أـحـدـاـ فـيـقـتـلـ قـصـاصـاـ، وـالـاظـهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـهـلـاـكـ الـهـلـاـكـ الـمـعـنـوـيـ، أـيـ يـنـتـقـمـ مـنـ النـاسـ بـمـاـ يـكـونـ سـبـبـ هـلـاـكـهـ فـيـ الـآـخـرـهـ (مرـآـهـ الـعـقـولـ)

٥- فـيـ التـهـذـيـبـ: أـوـ أـمـرـ بـأـمـرـ يـعـمـلـ بـغـيـرـهـ

٦- فـيـ التـهـذـيـبـ: أـوـ اـسـتـنـجـحـ

٧- فـيـ التـهـذـيـبـ: أـوـ سـرـهـ

استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحالل..

وإن النساء همتهن الرجال، وإن المؤمنين مشفقون خائفنون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله - إلى قوله: وصاحب الأئمه [\(٢\)](#).

تنبيه الخواطر: ابن جمھور نحو ما في التهذيب [\(٣\)](#).

أقول: قال والد العلامه المجلسى (طاب ثراهما): قوله (عليه السلام): «أن يسبق...» المراد بالسبق التعدي والزياده عما قدر له.

وقوله: «ولم يحل» أى لا يقع حائل ومانع من البلوغ الى المقدّر شيء وان كان ضعيفاً ولم يسع.

«والنغير» النكته فى ظهر النواه كنایه عن القلة «والحذق» المعرفه والاتقان والمهارات، فمن عرف أن المقدّر لايزاد عليه ولاينقص منه يكون أعظم الناس راحه فيما ينفعه وكان هذا العلم نافعاً له ولايغتم بسبب الفقر لانه يعلم ان المقدّر عالم وجداد، فلو كان ينفعه البسط لبسط الرزق عليه بخلاف العالم التارك لما يعلمه فانه يسعى كثيراً ويغتم ويهتم به و كان العلم ضاراً له فكثيراً ما تكون النعمه استدراجاً يظن ان النعمه لصلاحه، والحال انه لا يشكرها ول يعلم انه لاتمام الحجه كما قال تعالى: «سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ □ وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ» [\(٤\)](#) وكثيراً ما يكون مغروراً بقله الرزق وهو مهتم لعدمه ولايعلم

ص: ٣٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٨١ ح ٩

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٢ ح ٨٨٣

٣- تنبيه الخواطر: ص ٢١

٤- الاعراف ٧: ١٨٢ و ١٨٣

ان صلاحه فيه.

وقوله: «فافق» وفي نسخه الوسائل: «فأبقي» من الابقاء «من سعيك» للدنيا شيئاً لآخره والسعى فيها.

«وَتَفْكِرُ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ» أَيْ فِي الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقَضَاءِ مُثْلَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَأْسِيْسًا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَيْتُكُمْ»^(١) أَوْ فِي أَمْرِ الرِّزْقِ وَهِيَ أَيْضًا كَثِيرًا أَوْ السَّبْعَهُ الْأَتِيهِ.

«وأهل الحجّ» أولوا العقول الكاملة من الانساني والوصياء(٢).

باب (١٥) استحباب طلب الرزق عند العسر

٢٣٠٧١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ وَلَا يَغْمَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ^(٣).

الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٤).

٢٣٠٧٢ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

٣٨ :

١- الحديد: ٥٧

٢- روضه المتقد: ح ٧ ص ٣٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩٠٩

٤- الحفظات: ص ١٦٥

استحباب تربية المواشى الصغيرة لجلب الرزق عن آباءه، عن على (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: اذا أعرَّ أحدكم فليخرج من بيته ولipضرب في الأرض، يبتغى من فضل الله ولا يغمّ نفسه وأهله [\(١\)](#).

باب (١٦) استحباب تربية المواشى الصغيرة لجلب الرزق

٢٣٠٧٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن أَبِي مُحَمَّدِ الْغَفارِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ أَعْيَتْهُ الْقَدْرَهُ فَلَيَرِبِّ صَغِيرًا».

زعم محمد بن عيسى [الراوى] أن الغفارى مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) [\(٢\)](#).

٢٣٠٧٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ضاق عليه المعاش - أو قال: الرزق - فليشتري صغاراً ولبيع كباراً.

وروى عنه أنه قال (عليه السلام): من أعيته الحيله فليعالج الكرسف [\(٣\)](#).

ص: ٣٩

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٣ ح . عنه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٧

٢- الكافى: ج ٥ ص ٣١ ح ٣١

٣- الكافى: ج ٥ ص ٣٥ ح ٦

أقول: قال العلامه المجلسى (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

«فليشر» أى يشتري الحيوانات الصغار ويربيها ويباعها كباراً، أو الأعم منها، ومن الأشجار وغرسها وتنميتها وبيعها، وأمّا معالجه الكرسف - وهو القطن - فهى إما بيع ما نسج منه فإنه أقل قيمة وأكثر نفعاً. أو الأعم منه ومن نسجه وغزله وبيعه [\(١\)](#).

باب (١٧) استحباب الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

٢٣٠٧٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيِّ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَنْ لَمَا لَاتَرْجُوا أَرْجِي مِنْكُمْ لَمَا تَرْجُوا، فَإِنَّ مُوسَىَ بْنَ عُمَرَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَمَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) وَرَجَعَ [\(٢\)](#) نَبِيًّا [مُّرْسِلًّا] وَخَرَجَتْ مَلَكَةُ سَيَّبَأَ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سَلِيمَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَخَرَجَتْ [\(٣\)](#) سَحَرَهُ فَرَعُوْنَ يَطْلَبُونَ الْعَزَّ [\(٤\)](#) لَفَرَعُوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن

ص: ٤٠

١- مرآه العقول: ج ١٩ ص ٤١٨

٢- في الفقيه: فرجع

٣- في الفقيه: وخرج

٤- في الفقيه: العزّ

٥- الكافى: ج ٥ ص ٨٣ ح ٣

استحباب الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) قال: كن لما لاترجو... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٠٧٦ - الكافى: محميد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كن لما لاترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى (عليه السلام) ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهونبيّ مرسلاً [\(٢\)](#).

٢٣٠٧٧ - الكافى: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أبي الله (عزوجل) إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون [\(٣\)](#).

كتاب التمحيص: عن محمد بن مسلم مثله [\(٤\)](#).

٢٣٠٧٨ - كتاب التمحيص: عن علي بن السندي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك ان العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه [\(٥\)](#).

٢٣٠٧٩ - من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): من أتاها الله (عزوجل) بربوة لم يخطُ اليه برجله، ولم يمدّ

ص: ٤١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ٥٨٥٤

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٣ ح ٢

٣- الكافى: ج ٥ ص ٨٣ ح ١

٤- كتاب التمحيص: ص ٥٣ ح ١٠٤

٥- كتاب التمحيص: ص ٥٣ ح ١٠٥ منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٦

إِلَيْهِ يَدْهُ، وَلَمْ يَكُلِّمْ فِيهِ بِلْسَانَهُ، وَلَمْ يَشُدَّ إِلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، كَانَ مِنْ ذَكْرِهِ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً □ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»[\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولم يشد اليه ثيابه» لعله بمعنى شد المتع للسفر.

٢٣٠٨٠ - تفسير القمي: حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال:

حدثنا الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن أبي أويوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً □ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»؟.

قال: في دنياه [\(٢\)](#).

باب (١٨) استحساب إخبار الإنسان أخيه عند ضيق الرزق

٢٣٠٨١ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صاق أحدكم فليعلم أخيه ولا يعين [\(٣\)](#) على نفسه [\(٤\)](#).

ص: ٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٢. والآية في سورة الطلاق: ٦٥: ٢ و ٣

٢- تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤

٣- في التهذيب: ولا يعن. فلعل أخيه يساعدته في هذا الطريق أو يقرره أو يدلله على من يحل مشكلته أو يكشف كربه

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٩ ح ١٣

استحباب دعاء المؤمن لرزق أخيه التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى مثله [\(١\)](#).

باب (١٩) استحباب دعاء المؤمن لرزق أخيه

٢٣٠٨٢ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَمْرِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَالِي وَانْتِشَارُ أَمْرِي عَلَيَّ قَالَ: فَقَالَ لِي إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَبِعْ وَسَادَةَ مِنْ بَيْتِكَ بْعَشْرَهُ دَرَاهِمَ وَادْعُ إِخْوَانَكَ وَأَعِدْ لَهُمْ طَعَامًا وَسَلَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ.

قال: ففعلتُ وما أمكنني ذلك حتى بعت وساده واتخذت طعاماً - كما أمرني - وسألتهم أن يدعوا الله لي، قال: فوالله ما مكثت إلا قليلاً - حتى أتاني غريم لي فدق الباب على صالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحو من عشرة آلاف درهم، قال: ثم أقبلت [الأشياء على](#) [\(٢\)](#).

الاختصاص: عن القاسم بن بريد العجلاني، عن أبيه قال:

دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك قد كان الحال حسته، وإن الأشياء اليوم متغيره فقال... وذكر [نحوه](#) [\(٣\)](#).

ص: ٤٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩١٠

٢- الكافى: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤٢

٣- الاختصاص: ص ٢٤

باب (٢٠) ثواب طلب الرزق الحال

٢٣٠٨٣ - معانى الأخبار: حدثنا أبى قال: حدثنا على بن ابراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): العباده سبعون جزءاً [و]أفضلها جزءاً طلب الحال^(١).

بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الاشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله^(٢).

٢٣٠٨٤ - أمالى الصدق: حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفي [عن أبيه] قال: حدثنا جدى الحسن ابن على، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من بات كالاً^(٣) من طلب الحال بات مغفورة له^(٤).

ص: ٤٤

١- معانى الأخبار: ص ٣٦٦. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٣

٢- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٧ ح ٨٠

٣- كلّ الرجل: تعب وأعيا فهو كال (أقرب الموارد)

٤- أمالى الصدق: ص ٢٣٨ ح ٩. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٣

ثواب الكَد على العيال ٢٣٠٨٥ - بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره - عن هارون بن موسى، عن محمد بن على، عن محمد بن الحسين، عن على بن اسياط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: الشاخص في طلب الرزق الحال كالمجاهد في سبيل الله [\(١\)](#).

٢٣٠٨٦ - بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره - عن سهل بن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ،
بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): العباده عشره أجزاء، تسعه أجزاء
في طلب الحال [\(٢\)](#).

باب (٢١) ثواب الكَد على العيال

٢٣٠٨٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ، عن الْحَلْبِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
قال: الكَادُ على عياله [\(٣\)](#) كالمجاهد في سبيل الله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): الكاد...

ص: ٤٥

١- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٧ ح ٧٨

٢- بpear الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٨ ح ٨١

٣- في الفقيه: على عياله من حلال

٤- الكافي: ج ٥ ص ٨٨ ح ١

وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٠٨٨ - الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعى بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل مُعسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاحد فى سبيل الله [\(٢\)](#).

باب (٢٢) اذا سدَّ الله على العبد باب رزق فتح له آخر

٢٣٠٨٩ - من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما سدَّ الله (عز وجل) على مؤمن بباب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه [\(٣\)](#).

٢٣٠٩٠ - كتاب التمحيص: عن عبد الله بن سنان، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: ما سدَّ الله على مؤمن من رزقاً يأتيه من وجه إلا فتح له من وجه آخر فأناه، وإن لم يكن له في حساب [\(٤\)](#).

باب (٢٣) من فاته الرزق فليذكر نعم الله عليه

٢٣٠٩١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه

ص: ٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٣٦٣١

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٨ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١١

٤- كتاب التمحيص: ص ٥٢ ح ٩٧ منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٤

الرِّزْقُ يُدْرِكُ الْإِنْسَانَ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكْثُرُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِكَ.

قَالَ: نَعَمْ، جَعَلْتُ فَدَاكَ.

قَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ: بِالْأَهْوَازِ وَفَارَسَ.

قَالَ: فَيْمِ؟ قَالَ: فِي طَلَبِ التِّجَارَةِ وَالدُّنْيَا.

قَالَ: فَأَنْظِرْ إِذَا طَلَبْتِ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فَفَاتِكَ، فَادْكُرْ مَا خَصَّكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ، وَمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ وَلَائِتِنَا وَمَا صَرَفَهُ عَنْكَ مِنْ الْبَلَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ تَسْخُونَ نَفْسَكَ بِهِ عَمَّا فَاتِكَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا^(١).

باب (٢٤) الرِّزْقُ يُدْرِكُ الْإِنْسَانَ

٢٣٠٩٢ - كتاب التمحيص: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إن من صاحه يقين المرء المسلم الأيرضى الناس بسخط الله، ولا يحمد لهم على ما رزق الله، ولا يلومهم على ما لم يؤتنه الله، فإن رزق الله لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كره كاره، ولو ان أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه قبل موته كما يدركه الموت^(٢).

ص: ٤٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٥ ح ١١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٨

٢- كتاب التمحيص: ص ٥٢ ح ٩٩. منه بحار الانوار: ج ١٠٣ ص ٣٥

باب (٢٥) الرزق ينزل مع الشراء

٢٣٠٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن عقبة قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد، وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها - روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اشتروا وإن كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): اشتروا...

وذكر مثله [\(٣\)](#).

باب (٢٦) ادنى ما يطلب به الرزق

٢٣٠٩٤ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن زياد القندي، عن الحسين الصحاف، عن سدير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أئّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟

ص: ٤٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٠ ح ١٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤ ح ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٣٩٦٧

ادنى ما يُطلب به الرزق فقال: إذا [\(١\)](#) فتحت بابك، وبسطت بساطك، فقد قضيت ما عليك [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال سدير الصيرفي قلت لأبى عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله [\(٤\)](#).

٩٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين المؤلى، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحاج قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينه فضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً ول يكن عندك جرّة من ماء والزم بباب حانوتك.

قال: فعل الرجل فمكث ما شاء الله. قال: ثم قيّدت رفقه من مصر فألقوا متابعهم، كلّ رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانىت وبقى رجلٌ منهم لم يصب حانوتاً يلقى فيه متابعاً، فقال له أهل السوق: ههنا رجلٌ ليس به بأس وليس في حانوته متابع فلو ألقى متابعاً في حانوته، فذهب إليه فقال له: ألقى متابعاً في حانوتكم؟ فقال له: نعم، فألقى متابعاً في حانوته وجعل يبيع متابعاً الأول

ص: ٤٩

١- في الفقيه: فقال: يا سدير اذا

٢- الكافى: ج ٥ ص ٧٩ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٨٨٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٦٠٧

فالأَوَّلُ، حتَّى إِذَا حضَرَ خروج الرَّفِيقِ بقَيْ عند الرَّجُلِ شَيْءٍ يُسِيرُ مِنْ مَتَاعِهِ فَكَرِهَ المَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ لصَاحِبِنَا: أَخْلُفُ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِعُهُ وَتَبْعَثُ إِلَيْهِ شَمْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ الرَّفِيقُ وَخَرَجَ الرَّجُلُ مَعْهُمْ وَخَلَفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبِنَا وَبَعَثَ شَمْنَهُ إِلَيْهِ.

قال: فَلَمَّا أَنْ تَهَيَّأَ خَرْجُ رَفِيقِهِ مِنْ مَصْرَ بَعْثَ إِلَيْهِ بِبَضَاعِهِ فَبَاعَهُ وَرَدَ إِلَيْهِ ثَمَنُهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمَصْرَ وَجَعَلَ بَعْثَ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَيَحْمِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَصَابَ وَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثْرَى [\(١\)](#).

٢٣٠٩٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي عماره الطيار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انه قد ذهب مالى وتفرق ما فى يدى وعيالى كثير.

فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قدمت [الковفه] فافتح باب حانوتكم وبسط بساطكم وضع ميزانكم وتعرض لرزق ربكم.

[قال:] فلما أن قدم فتح باب حانوته وبسط [\(٢\)](#) بساطه ووضع ميزانه [قال:] فتعجب من حوله بأن ليس [\(٣\)](#) فى بيته قليل ولا كثير من المَتَاعَ ولا عنده شَيْءٌ.

قال: فجاءه رجل فقال: اشتري لي ثوباً [قال:] فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن اليه.

ص: ٥٠

١- الكافى: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٢٥. أثرى اثراً: كثُرَ مَالُهُ (أَقْرَبُ الْمَوَارِد)

٢- في التهدىب: فتح بابه وبسط

٣- في التهدىب: من حوله من جيرانه بأنه ليس

ادنى ما يُطلب به الرزق ثم جاءه آخر فقال [له]: اشتري ثوباً قال: فطلب له في السوق^(١) ثم اشتري له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض.

ثم جاءه رجل [آخر] فقال له: يا أبا عماره إنّ عندى عِدْلًا من كتّان^(٢) فهل تشتريه [بشيء] وأؤخرك بشمنه سنه؟ فقال: نعم احمله وجيئني به قال: فحمله [إليه] فاشتراه منه بتأخير سنه [فقال]: فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق^(٣) فقال له: يا أبا عماره ما هذا العدل؟ قال [له]: هذا عدل اشتريته.

قال: فبعنی^(٤) نصفه وأعجّل لك ثمنه؟ قال: نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتعة وأخذ نصف الثمن [قال]: فصار^(٥) في يده الباقى إلى سنه.

[قال]: فجعل يشتري بشمنه الثوب والثوبين [ويعرض] ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وأصاب^(٦) معروفاً^(٧).

ص: ٥١

-
- ١- في التهذيب: فجلب له باقى السوق
 - ٢- في التهذيب: عدلين كتاناً. والعِدْل: وعاء معروف من صوف أو شعر (أقرب الموارد). وهو نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. (لسان العرب)
 - ٣- في التهذيب: أهل سوقه
 - ٤- في التهذيب: فتبيني
 - ٥- في التهذيب: وصار
 - ٦- في التهذيب: وعزّ وجهه وصار
 - ٧- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ٣. قوله (عليه السلام): «وعرض وجهه»: أي صار معروضاً للناس معروفاً لهم (الوافي)

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن الحسن ابن على، عن أبي عماره بن الطيار مثله^(١).

باب (٢٧) ليس الرزق بالحيلة

٢٣٠٩٧ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَعَ [فِي] ارْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ [بِهَا] الْعُقَلَاءَ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يَنْالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ^(٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣).

تنبيه الخواطر: عبدالله بن سليمان مثله^(٤).

كتاب التمحیص: عن عبدالله بن سليمان مثله^(٥).

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا الاسناد نحوه^(٦).

ص: ٥٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤ ح ١٣

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٢ ح ١٠

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٢ ح ٨٨٤

٤- تنبيه الخواطر: ص ٢٢

٥- كتاب التمحیص: ص ٥٣ ح ١٠٢

٦- علل الشرايع: ص ٩٢

باب (٢٨) المشقة في طلب الرزق

٢٣٠٩٨ - الكافى: حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المتنقى، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن من الرزق ما يُبَسِّ الْجَلْدُ عَلَى الْعَظْمِ [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن جميل بن زياد، عن عبد الله [\(٢\)](#) ابن أحمد مثله [\(٣\)](#).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

«ما يُبَسِّ» أي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقة شديدة تذيب لحمهم، أو قد يكون قليلاً بحيث لا يفي إلا بقوتهم
الاضطرارى [\(٤\)](#).

باب (٢٩) النهى عن الكسل في طلب الرزق

٢٣٠٩٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه قال: كتب أبو عبدالله (عليه السلام) إلى رجل من أصحابه: أما بعد فلاتجادل العلماء، ولا تمار السفهاء، فيبغضك

ص: ٥٣

١- الكافى: ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٧

٢- هكذا في التهذيب وال الصحيح ما في الكافى

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٠٥ ح ٩٨٤

٤- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٤٣٩

العلماء، ويشتمك السفهاء، ولا تكسل عن معيشتك ف تكون كلاً على غيرك - أو قال: على أهلك -[\(١\)](#).

٢٣١٠٠ - من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد اللحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تكسلوا في طلب معاشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها [\(٢\)](#).

٢٣١٠١ - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: إياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء، انه من كسل لم يؤد حقاً، ومن ضجر لم يصبر على حق [\(٣\)](#).

٢٣١٠٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: عدو العمل الكسل [\(٤\)](#).

٢٣١٠٣ - الكافي: على بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه [\(٥\)](#).

ص: ٥٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٨٦ ح ٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٣٦٣٤

٤- الكافي: ج ٥ ص ٨٥ ح ١ و ٣

٥- الكافي: ج ٥ ص ٨٥ ح ١ و ٣

باب (٣٠) الثلاثة الذين لا يستجاب لهم

٤١٣٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال: لا قعدن في بيتي ولا أصلين ولا صومن ولا عبدن ربى (عزوجل) فأمّا رزقى فسيأتينى؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال مثله (٢).

٢٣١٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء؟!!^(٣) ٢٣١٠٦ - عدّه الداعي: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنني اركب في الحاجة التي كفأها الله، ما أركب فيها إلا التماس^(٤) أن يرانى الله أضحتى طلب الحلال، أما تسمم

٥٥:

- ١- الكافي: ج ٥ ص ٧٧ ح ١
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٨٨٧
 - ٣- الكافي: ج ٥ ص ٧٧ ح ٢
 - ٤- في وسائل الشيعة: إلا للالتماس

قول الله (عزّوجلّ): «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(١)؟ أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيته وطين عليه بابه ثم قال: رزقى ينزل على [من السماء]، كان يكون هذا؟ أما انه [يكون] أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوه.

قال: قلت: مَنْ هُؤلاء؟ فقال (عليه السلام): رجل تكون عنده المرأة فيدعونها فلما يستجاب له لأنّ عصمتها في يده، لو شاء أن يخلّى سبيلها، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعونه عليه فلما يستجاب له، لأنّه ترك ما أمر به، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في البيت فلا يتشر ولا يطلب ولا يتمس [الرزق] حتى يأكله ثم يدعونه فلما يستجاب له^(٢).

مستدرك الوسائل: القطب الرواندي في لب الباب - عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إنّ لأركب... وذكر مثله إلى قوله:

من فضل الله^(٣).

٢٣١٠٧ - الجعفيات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر^(٤).

ص: ٥٦

١- الجمعه: ٦٢: ١٠

٢- عَدَه الداعي: ص ٨١. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦

٣- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣ ح ١١

٤- الجعفيات: ص ٢٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٢١٦

باب (٣١) ذم كثرة النوم وكثرة الفراغ

٢٣١٠٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ سَنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ، وَصَالِحَ الْنَّيلِيَّ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَبغضُ كثرة النوم، وكثرة الفراغ [\(١\)](#).

٢٣١٠٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كثرة النوم مذهبه للدين والدنيا [\(٢\)](#).

باب (٣٢) نعم العون على تقوى الغنى

٢٣١١٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): نعم العون على تقوى الله الغنى [\(٣\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٤\)](#).

ص: ٥٧

١- الكافى: ج ٥ ص ٨٤ ح ٣ و ١

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٤ ح ٣ و ١

٣- الكافى: ج ٥ ص ٧١ ح ١

٤- الجعفريات: ص ١٥٥

٢٣١١١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): غَنِيٌّ يَحْجِزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِّنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَىِ الْإِثْمِ^(١).

التهدىب: أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ قَالَ: ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ^(٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله^(٣).

٢٣١١٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة^(٤).

باب (٣٣) استحباب الاستعاة بالدنيا لسعادة الآخرة

٢٣١١٣ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي ذريح المحاربى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نعم العون الدنيا على الآخرة^(٥).

الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أَحْمَدَ، عن أَبِيهِ، عن

ص: ٥٨

١- الكافى: ج ٥ ص ٧٢ ح ١١

٢- التهدىب: ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٩٠٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٤

٤- الكافى: ج ٥ ص ٧١ ح ٤

٥- الكافى: ج ٥ ص ٧٣ ح ١٥

استحباب الاستعانة بالدنيا لسعاده الآخره صفوان بن يحيى، عن ذريع بن يزيد المحاربى مثله [\(١\)](#).

الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله بتقديم وتأخير [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ذريع بن يزيد المحاربى مثله [\(٣\)](#).

كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى: جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريع قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله، ثم زاد: ثم ذكر عند ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: وضع حجراً على سير الماء - رسول الله (صلى الله عليه وآله) - ليりدَه الى حائطه، فذلك الحجر كما هو، لا يدرى ما عمقه في الأرض [\(٤\)](#).

أقول: المعنى: أنه كانت هناك قناء ماءً جاريه وبستان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضع النبي حجراً أمام مسيرة الماء ليوجّهه إلى بستانه، فاستقرَ الحجر ولم ينزل من مكانه إلى عصر الإمام الصادق (عليه السلام) وكان الهدف من ذلك ازدهار البستان ليستعين النبي به على الآخره.

هذا.. وسنذكر - في باب استحباب العمل باليد - حديثاً في هذا المجال.. فانتظر.

٢٣١١٤ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٥٩

١- الكافى: ج ٥ ص ٧٢ ح ٨ و ٩

٢- الكافى: ج ٥ ص ٧٢ ح ٨ و ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٥٦٧

٤- الأصول السته عشر: ص ٢٦٣ ح ٣٦٦ الطبعه الحديثه

عمير، عن هشام بن سالم، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): والله أنا نطلب الدنيا ونحب أن نؤتاهما [\(١\)](#).

فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدق بها [\(٢\)](#) واحد واعتمر.

فقال [أبو عبدالله] (عليه السلام): ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

٢٣١١٥ - الكافي: الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الريبع في وصيته للمفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كثلاً على الناس [\(٥\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «هذه على هذه» فيه احتمالات:

الأول: أي استعينوا بعض الدنيا على أموركم الدنيوية ولا تصرفوا كل العمر في طلب الدنيا والعمل لها، بل ليكن عملكم بقدر العفاف والكافاف والتتوسعه على النفس والأهل والعيال..

ص: ٦٠

١- في التهذيب: نؤتى بها

٢- في التهذيب: وأصل منها وأتصدق

٣- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ١٠

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٩٠٣

٥- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ٦

استحباب الاستعانة بالدنيا لسعاده الآخره ويفيد هذا الاحتمال قوله (عليه السلام): «ولاتكونوا كلوّاً على الناس».

الثانى: ما ذكره العلامه المجلسى (طاب ثراه): ان هذه الاولى:

إشاره الى الدنيا، والثانى: الى الآخره...

الثالث: ما قاله والد العلامه المجلسى (طاب ثراه): «استعينوا بأيديكم وأرجلكم للقوّت ولا تكونوا أثقالاً على الناس، أى ما أمكنكم الكسب فاكسبوا»[\(١\)](#).

٢٣١١٦ - من لا يحضره الفقيه: (قال الصادق) (عليه السلام):

ليس من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه[\(٢\)](#).

٢٣١١٧ - اختيار معرفه الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني محمد بن نصير قال: حدثني محمد بن عيسى، عن زياد القندي قال:

كان أبو عبدالله (عليه السلام) اذا رأى اسحاق بن عمار و اسماعيل بن عمار قال: وقد يجمعهما لاقوام، يعني الدنيا والآخره[\(٣\)](#).

أقول: الظاهر أن هذين الرجلين كانوا في رفاهيه من العيش وسيعه من المال، بالإضافة إلى مكانتهما العلميه والدينه، ولهذا كان الإمام الصادق (عليه السلام) يُتنى عليهما بأن الله تعالى قد جمع لهما خير الدنيا والآخره.

وقد جاء في أبيات منسوبه إلى سيدنا ومولانا الإمام أمير المؤمنين

ص: ٦١

١- روضه المتّقين: ج ٦ ص ٤٦١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٥٦٨

٣- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٧٠٥ ح ٧٥٢

على بن أبي طالب (عليهمَا السَّلَامُ) قوله:

وآخرٌ فاز بكلٍّيهما قد جمع الدنيا مع الآخره

باب (٣٤) استحباب العمل باليد

٢٣١١٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أبى عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبى قرّه، عن أبى عبد الله (عليه السَّلَامُ) قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يضرب بالمرّ^(١) ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمسُّ النَّوْى بفيه ويفرغه فيطلع من ساعته، وإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من ماله وكَدَ يده^(٢).

٢٣١١٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبى عمير، عن أبى المغرا، عن عمار السجستانى، عن أبى عبد الله، عن أبى إبيه (عليهما السَّلَامُ) أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع حجراً على الطريق يردد الماء عن أرضه، فوالله ما نكب^(٣) بعيراً ولا إنساناً حتى الساعة^(٤).

٢٣١٢٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبىه، عن ابن أبى

ص: ٦٢

١- المرّ: المسحاح وقيل: مقبضها. (أقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٥ ص ٧٤ ح ٢

٣- نكب الحجاره رجله: لثمتها أو أصابتها وخدشتها. (أقرب الموارد)

٤- الكافى: ج ٥ ص ٧٥ ح ٧

استحباب العمل باليد عمير، عن سيف بن عميره وسلمه صاحب السايرى، عن أبي اسامه زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِّنْ كَدْ يَدِهِ[\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله[\(٢\)](#).

٢٣١٢١ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرْهَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ[\(٣\)](#) أَوْحَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِلَى دَاؤِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنِّكَ نِعَمُ الْعَبْدُ لَوْلَا أَنِّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا.

قال: فبكى داود (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [أربعين صباحاً][\(٤\)](#) فأوحى الله (عَزَّ وَجَلَّ) إلى الحديـد أن لـن لـعـبـدـي دـاـودـ، فـلـلـأـنـ اللهـ (عـزـ وـجـلـ) لـهـ الحـديـدـ، فـكـانـ يـعـملـ كـلـ يـوـمـ درـعـاـ فـيـبـعـهاـ بـأـلـفـ درـهـمـ، فـعـمـلـ ثـلـاثـمـائـهـ وـسـتـينـ درـعـاـ فـبـاعـهـاـ بـثـلـاثـمـائـهـ وـسـتـينـ ألفـاـ وـاسـتـغـنـىـ عـنـ بـيـتـ الـمـالـ[\(٥\)](#).

التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله مثله[\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيـهـ: روـيـ شـرـيفـ بـنـ سـابـقـ التـفـليـسـيـ، عـنـ الـفـضـلـ بـنـ أـبـيـ قـرـهـ السـمـنـدـيـ الـكـوـفـيـ مثلـهـ[\(٧\)](#).

ص: ٦٣

١- الكافى: ج ٥ ص ٧٤ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٨٩٥

٣- في التهذيب: عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال

٤- ما بين المعقوقتين ليس في الفقيـهـ

٥- الكافى: ج ٥ ص ٧٤ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٨٩٦

٧- من لا يحضره الفقيـهـ: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٣٥٩٤

٢٣١٢٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره قال: إن رجلاً أتى أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنى لا أحسن أن أعمل عملاً بيدى ولا أحسن أن أتاجر وأنا مُحارف^(١) محتاج.

فقال : إنما فاحمل على رأسك واستغرن عن الناس، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثم^(٢) [بمعجزته]^(٣).

٢٣١٢٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنى لأعمل فى بعض ضياعى حتى أعرق وإن لى من يكفيني، ليعلم الله (عز وجل) إنى أطلب الرزق الحال^(٤).

٢٣١٢٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان

ص: ٦٤

١- الحرف: الحرمان. والمحارف: الذى لا يصيب خيراً من وجيه توجيه له، والمحروم المحدود الذى اذا طلب فلا يُرِزق. ويقال للمحروم الذى قُتل عليه رزقه: محارف. (السان العرب)

٢- قوله (عليه السلام): «ولا يدرى» أي كونه ثم إلى الآن يدل على كثرة عمقه، فيدل على كبر الحجر فيؤيد أن تحمل المشاق للرزق حسن (مرآة العقول)

٣- الكافى: ج ٥ ص ٧٦ ح ١٤

٤- الكافى: ج ٥ ص ٧٧ ح ١٥

استحباب العمل باليد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يحتطب ويستقي ويكتنس، وكانت فاطمه (سلام الله عليها) تطحن وتعجن وتبخز (١).

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم مثله (٢).

٢٣١٢٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الفضل بن أبي قره قال: دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يعمل في حائط له فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان.

قال: لا، دعوني فأنى أشتته أن يراني الله (عزوجل) أعمل بيدي وأطلب الحال في أذى نفسي (٣).

٢٣١٢٦ - قرب الاسناد: الحسن بن طريف قال: حدثنا الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله (٤).

أقول: لأنّ توفر الماء والتراب يكفي للعمل والاكتساب من خلال الزراعة.. وبالتالي فلا طريق للفقر إلى الإنسان، ومن افتقر والحال هذه فأبعده الله من رحمته.

٢٣١٢٧ - معانى الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن

ص: ٦٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٨٦ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٤٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩٣ ح ٣٥٩٥

٤- قرب الاسناد: ص ١١٥ ح ٤٠٤ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٤

جعفر بن محمد، [عن أبيه]، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى»^(١) قال: أَغْنَى كُلُّ إِنْسَانٍ مَعِيشَتَهُ، وَأَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ^(٢).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله^(٣).

باب (٣٥) استحباب الإستغناء عن الناس

٢٣١٢٨ - عَدَهُ الداعي: قال الصادق (عليه السلام): إِشْتَدَّتْ حَالُ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ: لَوْ أَتَيْتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَتُهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ»).

فقال الرجل: ما يعني غيري، فرجع إلى إمرأته فأعلمها فقالت:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بَشَّرَ، فَأَعْلَمَهُ، فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ» حتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَاسْتَعَارَ فَأَسَأَ ثم أتى الجبل فصعدَهُ وقطعَ حَطَبًا ثُمَّ جاءَ بِهِ فَبَاعَهُ بِنَصْفِ مُيْدٍّ منْ دَقِيقٍ، ثُمَّ

ص: ٦٦

١- النجم: ٤٨، ٥٣

٢- معانى الأخبار: ص ٢١٤. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤

٣- الجعفريات: ص ١٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢

استحباب كتمان الفقر ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه، ولم يزل يعمل ويجمع حتى اشتري بـكرين^(١) و غلاماً ثم أثري وحسنت حاله فجاء إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبرهُ واعلمهُ كيف جاء يسألُهُ وكيف سمعه يقول.

فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): قلت لك: من سأنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله^(٢).

باب (٣٦) استحباب كتمان الفقر

٢٣١٢٩ - الكافى: على بن محمد، عن صالح بن حماد، عن محمد بن سنان، عن أبي جعفر الاحول قال: قال [لى] أبو عبدالله (عليه السلام): أىّ شيء معاشك؟ قال: قلت: غلامان لى وجملان.

قال: فقال [لى]: إستر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك^(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله^(٤).

أقول: قال العالمة المجلسي (رحمه الله): قوله (عليه السلام):

ص: ٦٧

١- البكر: الفتى من الأبل (مجمع البحرين)

٢- عده الداعى: ص ٩٠ منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٤

٣- الكافى: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٩٩٥

«استر بذلك» لعل المراد به لا تخبر إخوانك بضيق معاشك فأنهم لا ينفعونك، ويمكن أن يضرك باهانتهم واستخفافهم بك، أو لا تخبر بحسن حالك إخوانك، فأنهم يحسدونك، وعليه حمل الشهيد (رحمه الله) في الدروس حيث قال: يستحب كتمان المال ولو من الأخوان^(١).

باب (٣٧) استحباب اصلاح المال

٢٣١٣٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، وغيره، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إصلاح المال من الإيمان^(٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): اصلاح...

وذكر مثله^(٣).

٢٣١٣١ - الكافي: على بن محمد بن عبدالله، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن حمزه، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهه للكريم^(٤) واستغناء عن اللثيم^(٥).

ص: ٦٨

١- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٤١٧

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٧ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٧

٤- منبهه للكريم: أى مشرفه ومعلاه، من النباذه، وتبه الرجل: شرف واشتهر (لسان العرب)

٥- الكافي: ج ٥ ص ٨٨ ح ٦

باب (٣٨) استحباب الاهتمام بأمورٍ ثلاثة

٢٣١٣٢ - الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابَنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ فِي حُكْمِهِ آلَّ دَاؤِدٍ: يُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرِي ظَاعِنًا^(١) إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَرْمَمَةٍ لِمَعَاشِهِ، أَوْ تَزُودَ لِمَعَادِهِ، أَوْ لَذَّهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ.

وينبغى لل المسلم العاقل أن يكون له ساعه يُقضى بها إلى عمله فيما بينه وبين الله (عز وجل)، وساعه يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته، وساعه يخلّي بين نفسه ولذاتها في غير محرّم، فإنّها عون على تلك الساعتين^(٢).

٢٣١٣٣ - الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكمال كُلُّ الكمال في ثلاثة - وَذَكْرُ فِي الْثَلَاثَةِ :-

التقدير في المعیشه^(٣).

٢٣١٣٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لَا يَصْلُحُ الْمَرءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنَةِ فِي الدِّينِ، وَالْمُتَقْدِرِ فِي الْمَعِيشَةِ،

ص: ٦٩

١- الظعن: سَيِّرَ الْبَادِيَهُ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدٍ، وَقَدْ يُقَالُ لِكُلِّ شَاهِنْصَوْنٍ لِسَفَرِهِ فِي حَجَّ أَوْ غَزْوَهُ أَوْ مَسِيرِهِ مِنْ مَدِينَهُ إِلَى أُخْرَى: ظاعن (لسان العرب)

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٧ ح ١ و ٢

٣- الكافى: ج ٥ ص ٨٧ ح ١ و ٢

باب (٣٩) استحباب القصد في المعيشة

٢٣١٢٥ - الكافي: على بن محمد بن عبد الله، عن أبى عبد الله، عن محمد بن أبى عبده، عن عبد الله بن جبله، عن ذريع المحاربى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أراد الله (عز وجل) بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة^(٢).

٢٣١٣٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقهُمْ في الدين، ورزقهم الرفق في معايشهم، والقصد في شأنهم، ووفر صغيرُهم كبيَّرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك تركَّهم هملاً^(٣).

٢٣١٣٧ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): التودد إلى الناس نصف العقل، والرُّفق نصف العيش، وما عال أمرء في

ص: ٧٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٨ ح ٥. والرُّفق - هنا - : بمعنى الاقتصاد. رَفِقْتُ في السير: اقتضيْتُ (مجمع البحرين)

٣- الجعفريات: ص ١٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٥٠. والهَمَل: السُّيدِي المتروك ليلاً ونهاراً (القاموس). والمعنى أنه يهملهم ولا يَعْلَمُ بهم

استحباب القصد في المعیشه اقتصاد(١).

٢٣١٣٨ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ما من نفقة أحب إلى الله (عز وجل) من نفقته قصد، ويُبغض الأسراف إلا في الحج والعمره، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً، وأنفق مِنْ قَصْدٍ، أو قَدَّمْ فضلاً^(٢).

أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «قَدْمٌ فَضْلًا» أي قَدْمٌ الزائد من ماله لآخره.

٢٣١٣٩ - الكافي: عَدَّ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَمْنَ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصًا فِيهِ قَبْ (٣) قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا لَكَ تَنْظَرُ؟ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ قَبْ يُلْقَى فِي قَمِيصِكَ!! فَقَالَ لَهُ: ضَرَبَ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ - وَكَانَ بَيْنَ يَدِيهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ - فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَالقَ لَهُ (٤).

۷۱ :

- ١- الجعفريات: ص ١٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٥٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٢١ ح ١٦٧

٣- القَبُّ: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع. (أقرب الموارد). والمعنى ان قميص الامام (عليه السلام) كان مرقاً

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣١٧ ح ٥٢

٢٣١٤٠ - من لا يحضره الفقيه: سأله اسحاق بن عمار أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى الإسراف؟ فقال: ثوب صونك تبتذله، وفضل الاناء تهريقه، وقد فك النوى هكذا وهكذا^(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ثوب صونك تبتذله» معناه أن الثوب الجميل النظيف الأنيق الخاص بخارج البيت تلبسه في البيت، وبهذا يفقد الثوب جماله وطراوته ونظافته وإناقته ويصير خلقاً باليًا.

فالمحض أن يختلف الثوب الذي يلبسه الإنسان خارج البيت عن الثوب الذي يلبسه في البيت.

باب (٤٠) استحباب مباشره الانسان اموره الكبيره بنفسه

٢٣١٤١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

بasher kbar amork bennfesk, wakil masha夫 ilay girk^(٢).

قلت: (٣) ضرب أي شيء؟ قال: (٤) ضرب أشريه العقار وما أشبهها^(٥).

ص: ٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣٦٢٦

٢- الشِّفَّ: الشيء اليسير (أقرب الموارد). وفي الفقيه: وكل ما صغر منها إلى غير ك

٣- في الفقيه: فقيل

٤- في الفقيه: فقال

٥- الكافي: ج ٥ ص ٩٠ ح ١

استحباب مباشره الانسان اموره الكبيره بنفسه من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): باشر...

وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «بأشتر كبار امورك...» أى: تَوَلَّ امورك المهمه بنفسك ولا تعهدها الى غيرك. لأن الانسان حريص على تنفيذ اموره الشخصيه بصورة جيده وعلى احسن مایرام، وليس الغير كذلك، وقد يمأ قيل: «ليست الثكلی كالمستأجره». فسأل الرجل من الامام (عليه السلام): ضرب أى شئ؟ أى: مثل أى شئ؟ فقال (عليه السلام): «ضرب اشريه العقار...» أى: شراء العقارات والأراضي وما شابه.

٢٣١٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفَ بْنِ حَمَادَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): لَا تَكُونَنَّ دَوَاراً فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَلِي [شراء] دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرءِ الْمُسْلِمِ - ذِي الْحُسْبِ وَالدِّينِ - أَنْ يَلِي شَرَاءَ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلَّذِي الدِّينِ وَالْحُسْبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَارُ، وَالرَّقِيقُ، وَالْإِبلُ [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن الأرقط قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٣\)](#).

ص: ٧٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٣٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩١ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٣٩

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه أوصى بعض أصحابه فقال: لا تكن... وذكر نحوه وزاد فيه: ونظر (عليه السلام) الى رجل من أصحابه يحمل بقللاً على يده فقال: انه يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدنى لثلا يجري عليه [\(١\)](#).

باب (٤١) استحباب شراء الأراضي المتفرقه

٢٣١٤٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن مَعْمَرَ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرًا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) شَيْبَهَا بِالْمُسْتَنْصَحِ لَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صَرَتْ اتَّخَذْتِ الْأَمْوَالَ قُطْعًا مُتَفَرِّقَةً وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ [وَاحِدٌ] كَانَتْ أَيْسَرُ لِمَؤْوِنَتِهَا وَأَعْظَمُ لِمَنْفَعَتِهَا؟! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَهَا هَذَا الْمَالُ شَيْءٌ سَلِيمٌ هَذَا الْمَالُ، وَالصَّرْهُ تَجْمَعُ بِهَذَا كُلَّهُ [\(٢\)](#).

أقول: معنى الحديث أن الإنسان يشتري أراضٍ وعقارات متعددة، متفرقه بعضها عن بعض، فإذا فقد إحداها أو أصابها شيء فالآخر موجود.

ص: ٧٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٧ ح ١٨ . والسرى: صاحب المروء في شرف أو السخاء في مروءه، والسيد الشريف السخى (أقرب الموارد) والمعنى: أن من له شخصيه اجتماعية - بسبب العلم أو المال أو الجاه والمنصب - يكره له أن يحمل ما لا يناسبه في السوق

٢- الكافى: ج ٥ ص ٩١ ح ١

استحباب شراء العقارات والأراضي هذا من جهه.. ومن جهه أخرى فان هذه العقارات تعتبر رصيداً لثروه الانسان ويدّخرها لوقت الحاجه فإذا أُصيب بماله أو خسر في تجارته فانه يستعين بها لإداره العجله الاقتصاديه لحياته.

وقوله (عليه السّلام): «والصّيرَه تجمع...» لعلّ المعنى أن الصّيرَه تتجمّع فيها الأموال المختلفة من هنا وهناك، ومنها يُدير الانسان اموره الماديّه. والله العالم.

باب (٤٢) استحباب شراء العقارات والأراضي

٢٣١٤٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي ذكره، عن زراره قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السّلام) يقول: ما يخلف الرجل [بعده] شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت.

قلت: [\(١\)](#) كيف يصنع [به]؟ قال: يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله [\(٤\)](#).

أقول: قال والد العلّام المجلسي (طاب ثراهما): قوله (عليه

ص: ٧٥

١- في الفقيه: قال: قلت له

٢- في الفقيه: قال: يضعه في الحائط والبستان والدار

٣- الكافى: ج ٥ ص ٩١ ح ٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٢

السلام): «ما يخلف الرجل بعده» أى ليس شيء أشد من أن يموت الرجل ويكون ماله الذهب والفضة فانه لا ينفع به ورثته ويذهب بالكلية بخلاف ما اذا بقى عنه العقار^(١).

٢٣١٤٥ - الكافي: الحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام) لمصادف مولاه: اتّخذ عقده أو ضيّعه فإنّ الرجل إذا نزلت به النازلة^(٢) أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أساخى لنفسه^(٣).

باب (٤٣) كراهة بيع العقارات والأراضي إلا لشراء مثلاها

٢٣١٤٦ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن عبد الصمد بن بشير، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لما دخل النبي^(٤) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المدينة خطّ دورها برجله، ثم قال: اللهم من باع رباعه فلاتبارك له^(٥) (٦).

ص: ٧٦

١- روضه المتقين: ج ٦ ص ٤٦٨

٢- النازلة: الشدّه من شدائد الدهر تنزل بالناس (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٥ ص ٩٢ ح ٥

٤- في الفقيه: رسول الله

٥- في الفقيه: باع رقه من أرض فلاتبارك فيه. والرابع: الدار نفسها حيث كانت، والجمع ربع (مجمع البحرين)

٦- الكافي: ج ٥ ص ٩٢ ح ٧

كراهه بيع العقارات والأراضي إلا لشراء مثلاً من لا يحضره الفقيه: روى عبد الصمد بن بشير مثله [\(١\)](#).

٢٣١٤٧ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبىان بن عثمان قال: دعاني جعفر (عليه السلام) ف قال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم.

قال: [\(٢\)](#) مكتوب في التوراه أنه من باع أرضاً أو ماء - ولم يضعه في أرض أو ماء - ذهب ثمنه محققاً [\(٣\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله [\(٤\)](#).

٢٣١٤٨ - الكافى: على بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مشترى العقدة مرزوق وبايها ممحوق [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله [\(٦\)](#).

٢٣١٤٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

مشترى العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق [\(٧\)](#).

ص: ٧٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٣

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافى: ج ٥ ص ٩١ ح ٣. والمحق: ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ١١٥٥

٥- الكافى: ج ٥ ص ٩٢ ح ٤. والعقدة: الضياع والعقار الذي اعتقد صاحبه ملكاً (أقرب الموارد)

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١١٥٦

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٤١

٢٣١٥٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنّ لى أرضاً تطلب منى ويرغبونى [\(١\)](#).

فقال لى: يا أبا سيّار أما علمت أنه من باع الماء والطين (ولم يجعل ماله فى الماء والطين) [\(٢\)](#) ذهب ماله هباءً.

قلت: جعلت فداك انى أبيع بالثمن الكثير واشتري ما هو أوسع [رقعه] مما بعت.

قال: فلا [\(٣\)](#) بأس [\(٤\)](#).

التهذيب: سهل بن زياد مثله [\(٥\)](#).

باب (٤٤) كراهة الكل على الناس

٢٣١٥١ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج الانصارى، عن على بن غراب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ملعون من ألقى كلّه على الناس [\(٦\)](#).

ص: ٧٨

١- في التهذيب: ويرغبونى

٢- مابين القوسين من التهذيب

٣- في التهذيب: لا

٤- الكافى: ج ٥ ص ٩٢ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١١٥٧

٦- الكافى: ج ٥ ص ٧٢ ح ٧

التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله مثله [\(١\)](#).

أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَلْقَى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ» أَي: تَرَكَ الْكَسْبَ وَ طَلَبَ الرِّزْقَ - مِنْ دُونِ عُذْرٍ وَ عَجزٍ - وَ اشْتَغَلَ بِاستعْطَاءِ النَّاسِ وَ طَلَبِ مَسَاوِدِهِمْ لَهُ، طَلْبًا لِلرَّاحَةِ وَ الْكَسْلِ.

٢٣١٥٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): إن ظنت أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنَ فِي غَدْ فَلَا تَدْعُنْ طَلَبَ الرِّزْقِ، وَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلَّا فَافْعُلْ [\(٢\)](#).

أقول: لعل المقصود من قوله (عليه السلام): «أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنَ...» أَي قيام الساعه وهو يوم القيمه، فقد جاء فى الحديث النبوى الشريف أَنَّه قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدٍ كُمُّ الْفَسِيلَةِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَقْوِمُوا بِهِ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلَا يَغْرِسُهَا» [\(٣\)](#).

وقال العالّام المجلسي (طاب ثراه) - في معنى: «أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ» - :

أى خروج القائم (عليه السلام).

٢٣١٥٣ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَالِبِ الشِّعْرَانِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَعْلُوِّيِّ بْنِ خَنِيسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: أَصَابَتْهُ [\(٤\)](#) الْحَاجَةُ.

ص: ٧٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٩٠٢

٢- الكافى: ج ٥ ص ٧٩ ح ٩

٣- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠

٤- في التهذيب: فقيل: قد أصابته

قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه (عزوجل).

قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض أخوانه.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): والله للذى يُقوّته أشدّ عباده منه [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه مثله [\(٢\)](#).

باب (٤٥) كراهة جمع المال

٢٣١٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أعطى الله عبداً ثلاثة ألفاً وهو يريده به خيراً.

وقال: ما جَمِعَ رَجُلٌ قَطْ عَشْرَهُ آلَافَ دَرْهَمٍ مِنْ حِلٍّ، وَقَدْ [\(٣\)](#) يَجْمِعُهَا لِأَقْوَامٍ، إِذَا أَعْطَى الْقُوَّتُ وَرُزْقَ الْعَمَلِ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهَ لِهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَهُ [\(٤\)](#).

كتاب التمحیص: عن ابراهیم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٨٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٨٨٩

٣- في وسائل الشیعه ج ١٢ ص ٢١: الا وقد

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٩٠٧

لآخر فيمن لا يحب جمع المال من خلال لفعل المعروف السلام) قال: ما أعطى الله... وذكر نحوه^(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ما أعطى الله عبداً» لعل معناه هو التحذير من جمع الأموال وتکديسها، والترغيب على الإنفاق في سبيل الله سبحانه وادخارها ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون..

ومن الواضح أن البخل عن اداء الحقوق المالية - كالخمس والزكاء - والامتناع عن الأعمال الخيرية يؤدى - عادة - إلى جمع الأموال وتراكمها وتکديسها، وانتقالها - وبالتالي - إلى الورثة، ليصرفوها في لذاتهم الدنيوية، فيكون لهم المها وعلى الميت الوزر والحساب.

باب (٤٦) لآخر فيمن لا يحب جمع المال من خلال لفعل المعروف

٢٣١٥٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَمِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: (٢) لَا خَيْرٌ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُّ (٣) بِهِ وَجْهَهُ، وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَيَصِلُّ بِهِ رَحِمَهُ (٤).

التهدیب: أحمد بن محمد بن عيسى... مثله إلا أنه ذكر قوله:

ص: ٨١

-
- ١- كتاب التمحیص: ص ٥٠ ح ٨٧
 - ٢- في التهدیب: عن أبي عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد، عن الحرج بن عمرو قال: سمعته يقول. والظاهر أن الصحيح ما في الكافی
 - ٣- في الفقيه وثواب الأعمال: فيکف
 - ٤- الكافی: ج ٥ ص ٧٢ ح ٥

- يعني من حلال - في آخر الحديث [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٢\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبيده [\(٣\)](#) ، عن عبد الرحمن بن محمد مثله إلى قوله: دينه. ثم ذكر: وفي حديث آخر: من طلب الدنيا استغناه عن الناس، وتعطفاً على الجار لقى الله وجهه كالنمر ليه البدر [\(٤\)](#).

أقول: إذا كان جمع المال للدنيا والتفاخر والتکاثر كان مذموماً - كما مر عليك في الباب السابق - وأماماً إذا كان للاستغناء عن الناس وصلة الرحم والاحسان إلى الآخرين كان ممدواً وصاحبها محموداً ومأجوراً.

باب (٤٧) عقاب جمع المال من الحرام

٢٣١٥٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من

ص: ٨٢

-
- ١- التهذيب: ج ٧ ص ٤ ح ١٠
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٥
 - ٣- في وسائل الشيعة: عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٢١٥. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩

علامه المال الحلال والمال الحرام كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين [\(١\)](#).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا على بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله، الا أن فيه: من غير حل [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «سلط الله عليه...» لعل معناه أنه تهدم داره بسبب المطر أو السيل والفيضانات والكوارث الطبيعية، فيضطر إلى انفاق ما جمعه من المال الحرام على البناء.

ومن الواضح أن هذا ليس قاعدة عامة على كل من ابتنى بانهدام داره - بسبب من الأسباب - لأن يكون دليلاً على أنه جمع ماله من غير حل، كلاماً، بل هو من الأسباب المؤدية إلى ذلك.

وهناك احتمال آخر - في معنى الحديث - وهو أنه يصرف ماله في البناء، مع التعب والتضييف، ولا يتنهى به. والله العالم.

باب (٤٨) علامه المال الحلال والمال الحرام

٢٣١٥٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن حديثه، عن جهم بن حميد الرواسي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله (عز وجل) فاعلم أنه أصحابه من حلال وإذا

ص: ٨٣

١- الكافي: ج ٦ ص ٥٣١ ح ٢

٢- الخصال: ص ١٥٩ ح ٢٠٥

أخرجه فى معصيه الله (عزوجل) فاعلم أنه أصابه من حرام [\(١\)](#).

٢٣١٥٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حديثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: الرجل يخرج ثم يُقدم علينا وقد أفاد المال الكثير، فلاندرى اكتسبه من حلال أو حرام.

فقال: إذا كان ذلك فانظر فى أى وجه يُخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي - مما يأثم عليه - فهو حرام [\(٢\)](#).

٢٣١٥٩ - بحار الأنوار: بصائر الدرجات - محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من جمع مالاً من نهائش أذبه الله في نهابر [\(٣\)](#).

باب (٤٩) مصيبة الاصابه بالمال

٢٣١٦٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عدّه من أصحابنا، عن أبي

ص: ٨٤

١- الكافى: ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٣ و ٣٤

٢- الكافى: ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٣ و ٣٤

٣- قوله في الحديث: من كسب مالاً من نهائش انفقه في نهابر. قال: النهائش: من غير حلها كما تنهش الحية من ههنا وهبها، ونهابر: حرام، يقول: من اكتسب مالاً من غير حلّه أنفقه في غير طريق الحق. وقال أبو عبيدة: النهابر: الهالك، ههنا أي اذهبه الله في مهالك وامور متبدده. (لسان العرب)

٤- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٨ ح ٣٢

بين الفقر والغنى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

يُصبح المؤمن أو يُمسى على ثكل خير له من أن يصبح أو يُمسى على حرب، فنعود بالله من الحرب^(١).

أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يُمسى على ثكل» معناه أن يُصاب المؤمن في أهله وولده خير له من أن يصاب بماله كله، فالحرب: نهب مال الإنسان وتركه لامال له - كمافي مجتمع البحرين - .

هذا.. وفي بعض النسخ: نكل - بالنون المكسورة - بدل: ثكل، وهو بمعنى القيد الشديد، فيكون المعنى أن يُمسى الإنسان في السجن مكبلًا بالقيود خير من أن يفقد جميع أمواله - والعياذ بالله من جميع ذلك - .

باب (٥٠) بين الفقر والغنى

٢٣١٦١ - كتاب التمحيص: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الفقر خير للمؤمن من الغنى إلا من حمل كلاً وأعطى في نائه.

قال: وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما أحد يوم القيمة - غنى ولا فقير - إلا يود أنه لم يؤت من هذه الدنيا إلا القوت^(٢).

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٨٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٧٢ ح ١٢

٢- كتاب التمحيص: ص ٤٩ ح ٨٥

السلام) مثله الى قوله: من الغنى [\(١\)](#).

الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الفقر خير لأمتى من الغنى... وذكر مثله الى قوله: في نائبه [\(٢\)](#).

أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من حمل كلاماً... الكل: الثقل مِنْ كُلَّ مَا يُتَكَلَّفُ. والكل: العيال - كما في لسان العرب - .

والمعنى: أنه حمل الأعباء المالية عن كاهل الناس كقضاء ديونهم وإصلاح معاشهم وتتكفل أيتامهم وما شابه ذلك.

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وأعطي في نائبه» النائب:

المصيبه وماينوب الانسان من المهمات والحوادث - كما في لسان العرب - وفي معناه احتمالاً:

الأول: أن يُنفق في سبيل الله تعالى في الصرقاء والشدّة كما ينفق في السراء والرخاء.

الثاني: أن يُنفق على من نزلت عليه مصيبه جعلته محتاجاً إلى مساعدته الآخرين. والله العالم.

٢٣١٦٢ - الجعفريات: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما أحد من أمتى - غنى ولا فقير - الا وهو يوْدُّ يوم القيمة انه لم يؤت من الدنيا الا قوتاً [\(٣\)](#).

ص: ٨٦

١- الجعفريات: ص ١٥٥. منها مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٥ و ١٦

٢- الجعفريات: ص ١٥٥. منها مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٥ و ١٦

٣- الجعفريات: ص ١٥٥

باب (٥١) معنى الزهد في الدنيا

٢٣١٦٣ - الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابَنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجَهْمَ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
(عليه السلام): لِيَسَ الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِاضْطَرَاعِهِ الْمَالِ، وَلَا تَحْرِيمُ الْحَلَالِ، بَلِ الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا^(١) إِنْ لَا تَكُونُ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْ تَقُولُ
بِمَا عِنْدَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)^(٢).

التهدىب: أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ^(٣).

باب (٥٢) من مزايا أصحاب النبي عيسى

٢٣١٦٤ - الكافى: عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقْفَىِ، عَنْ عَلَى بْنِ الْمَعْلَىِ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا بَالِ أَصْحَابِ عِيسَىِ (عليه السلام) كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ
وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَىِ (عليه السلام) كُفُوا الْمَعَاشَ وَهُؤُلَاءِ

ص: ٨٧

١- في التهدىب: بل الزهد فيها

٢- الكافى: ج ٥ ص ٧٠ ح ٢

٣- التهدىب: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٨٩٩

ابتلوا بالمعاش [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله مثله [\(٢\)](#).

أقول: لعلَّ الوجه في ذلك أنَّ الإبتلاء بالمعاش قد يدفع الإنسان إلى ارتكاب المكرهات والشبهات أو المحرّمات، وقد يؤذى إلى قلَّه التوفيق للعبادات والطاعات.

وقال والد المجلسي (طاب ثراهما): (قوله (عليه السَّلام): «كُفُوا المعاش» أي: كفاهم الله أرزاقهم فاشتغلوا بذكر الله تعالى، أو بالعكس [أي اشتغلوا بذكر الله فكفاهم الله أرزاقهم] وابتلى الله أمَّه محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب في الآخرة، وكان ثواب أصحاب عيسى (عليه السلام) في الدنيا.

أو يكون ذمًا لمن اشتغل كثيراً في طلب الدنيا، فيكون المعنى:

أنكم لو كنتم مثلهم لسهَّل الله تعالى لكم المشي على الماء [\(٣\)](#).

وقال العالِّمه البحرياني (طاب ثراه):

(وحاصله: أن هؤلاء - أي أصحاب رسول الله - كلفوا بتكميل شاغلهم عن نيل تلك المرتبة، ومن الظاهر ثبوت الأمر على هذه التكاليف وأن مرتبتهم في الفضل لا ينقص عن أولئك - أي أصحاب عيسى - .

فاولئك - لتجزُّد نفوسهم بالرَّهابانية التي كانوا عليها، والسياحه

ص: ٨٨

١- الكافي: ج ٥ ص ٧١ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٦١ ص ٣٢٧ ح ٩٠١

٣- روضه المتقين: ج ١ ص ٤٠٦

النهى عن الأمانى الباطله والتخلى عن الدنيا بـكليتها - نالوا تلك المرتبه.

وهؤلاء - أى أصحاب رسول الله - لـمَّا كُلـفـوا بـخـلـافـ ذـلـكـ - كـماـ عـرـفـتـ مـنـ الـأـخـبـارـ المـتـقـدـمـهـ - كـانـ لـهـمـ الـأـجـرـ عـلـىـ اـمـتـشـالـ ما كـلـفـواـ بـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ لـهـمـ الـأـتـيـانـ بـمـاـ فـعـلـهـ اوـلـئـكـ،ـ فـكـلـلـ لـهـ الـفـضـلـ بـامـتـشـالـ ما كـلـفـ بهـ وـأـتـيـ بهـ.

ولاـ دـلـالـهـ - فـىـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ - عـلـىـ رـجـحـانـ مـرـتـبـهـ اوـلـئـكـ بـمـاـ كـانـواـ يـأـتـونـ بـهـ مـنـ الـمـشـىـ عـلـىـ الـمـاءـ وـأـنـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ وـأـنـمـاـ تـضـمـنـ الـعـذـرـ لـهـؤـلـاءـ بـهـذـهـ التـكـلـيفـاتـ الـتـىـ تـكـوـنـ عـائـقـهـ مـنـ الـأـتـيـانـ بـذـلـكـ...ـ(١ـ).

باب (٥٣) النهى عن الأمانى الباطله

٢٣١٦٥ - الكافى: عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ الـهـيـثـمـ الـنـهـدـيـ،ـ عـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ عـمـرـ الـوـاسـطـيـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـحـلـبـيـ،ـ عـنـ زـيـدـ الـقـتـاتـ،ـ عـنـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ:ـ تـجـنـبـواـ الـمـنـىـ إـنـهـاـ تـذـهـبـ بـهـجـهـ ما خـوـلـنـمـ،ـ وـتـسـتـصـغـرـونـ بـهـاـ مـوـاهـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـدـكـمـ،ـ وـتـعـقـبـكـمـ الـحـسـرـاتـ فـيـمـاـ وـهـمـتـمـ بـهـ أـنـفـسـكـمـ(٢ـ).

أقول: معنى الحديث لا تعتمدوا على الأمانى النفسية فإنها

ص: ٨٩

١- الحدائق الناضره: ج ٢٣ ص ١٦

٢- الكافى: ج ٥ ص ٨٥ ح ٧

تُفِقدُكُمْ لَذَّهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ وَتُسْتَصْغِرُونَ نِعْمَهُ عَلَيْكُمْ وَيُسْيِطُرُ الْهَمُّ وَالْعَمُّ وَالْحَسْرَهُ عَلَيْكُمْ لَا نَكُمْ لَا تَنْتَلُونَ مَا تَتَمَنُونَهُ.

وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): المُنْيٌ جمع مُتْيٍ وهو ما يمتناه الإنسان بقلبه. «ما خولتم» ما أنعم الله به عليكم، وإنما يستصغرون الموهاب لعدم اكتفائهم بها، وانا يعقبهم الحسرات لأن المُنْيٌ لا حقيقة لها ولا حد تنتهي اليه [\(١\)](#).

باب (٥٤) النهى عن الاستعانة بالكسلان

٢٣١٦٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عمر، عن الحسن بن عبد الله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاستعن بكسلان ولا تستشير عاجزاً [\(٢\)](#).

باب (٥٥) علامات الكسان

٢٣١٦٧ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: للكسان ثلاثة علامات: يتواتي حتى يفرط، ويفرط حتى يضيع، ويضيع حتى يأثم [\(٣\)](#).

ص: ٩٠

١- الواقفي: ج ١٧ ص ٧٤

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨٥ ح ٦

٣- الجعفريات: ص ٢٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥

باب (١) حرمـه التكـشـب بـأـنـوـاعـ الـمـحـرـمـات

٢٣١٦٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي:

هـذـهـ المـكـاـسـبـ الـحرـامـ،ـ وـالـشـهـوـهـ الـخـفـيـهـ،ـ وـالـرـبـاـ(١).

نوادر الرـاوـنـدـىـ:ـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ آـبـائـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ مـثـلـهـ.ـ وـفـيهـ:ـ مـاـ أـتـخـوـفـ(٢).

أقول: قال العـلامـهـ المـجـلسـىـ (طـابـ ثـراهـ):ـ (قـولـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ):ـ «ـوـالـشـهـوـهـ الـخـفـيـهـ»ـ قـيلـ:ـ هـىـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـمـعـاـصـىـ يـضـمـرـهـ صـاحـبـهـ وـيـصـرـ عـلـيـهـ....ـ

صـ:ـ ٩١

١- الكافى: ج ٥ ص ١٢٤ ح ١

٢- نوادر الرـاوـنـدـىـ:ـ ص ١٧

وقيل: الشهوة الخفية أن يكون في طاعه من طاعات الله فيعرض شهوه من شهواته - كالأهل والجماع وغيرهما - فيرجح جانب النفس على جانب الله....^(١)

وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): ويحتمل أن يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الأهواء المرديه الكامنه في نفسه فظنّ هو أنه برىء منها لعدم تيسّر أسبابها له، فإذا تيسّرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها وركوبها^(٢).

باب (٢) حرم أكل مال المؤمن حراماً

٢٣١٦٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه): ليس بولى لى من أكل مال مؤمن حراماً^(٣).

باب (٣) آثر الكسب الحرام فى الذريه

٢٣١٧٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه)

ص: ٩٢

١- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٨٨

٢- الواقى: ج ١٧ ص ٦٠

٣- الكافى: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤٣

الكسب الحرام وحبط الأعمال السلام) قال: كسب الحرام يَبْيَنُ فِي الذَّرِّيَّةِ^(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «يَبْيَنُ فِي الذَّرِّيَّةِ» أي يظهر فيهم، إذ من الواضح أن لقمه الحرام تتحول إلى دم والدم يتحول إلى نطفه والنطفه يتكون منها الجنين.. وينشأ الجنين مائلاً إلى المحرمات ومُعْرِضاً عن الطاعات وراغباً إلى الرذائل وتاركاً للفضائل..

هذا من جهة..

ومن جهة أخرى فإن لقمه الحرام تترك آثاراً سيئة في نفس الإنسان وقلبه.. فتراه لا يرغب إلى العبادة ولا يأنس بالطاعة، ويُسرع إلى ارتكاب الجرائم والفواحش.. وهكذا.

باب (٤) الكسب الحرام وحبط الأعمال

٢٣١٧١ - الكافي: على بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عزوجل): «وَقَدِّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا»^(٢) ، فقال: إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي، فيقول الله (عزوجل) لها: كوني هباء، وذلك أنهما كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه^(٣).

ص: ٩٣

١- الكافي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٤

٢- الفرقان ٢٣: ٢٥

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٢٦ ح ١٠

باب (٥) الكسب الحرام ينقص من الرزق الحال

٢٣١٧٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي زياد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله (عز وجل) خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قُصّ به من ذلك الحال [\(١\)](#).

٢٣١٧٣ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): الرزق مقسوم على ضربين: أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه، والآخر معلق بطلبه، فالذى قسم للعبد على كل حال آتىه وإن لم يسع له، والذى قسم له بالسعى فينبع أن يتمسه من وجوهه، وهو ما أحله الله تعالى) له دون غيره، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسبي عليه برزقه وحسب به [\(٢\)](#).

باب (٦) عدم قبول الحج من المال الحرام

٢٣١٧٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٩٤

١- الكافى: ج ٥ ص ٨١ ح ٥

٢- المقنعه: ص ٥٨٦ منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩

الناس والدّنيا قال: إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثم حيّج فلبي (١) نودى: لا- لَيْكَ وَلَا سَعِدَيْكَ، وإن كان من حله فلبى نودى: لَيْكَ وَسَعِدَيْكَ (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٣).

باب (٧) الناس والدّنيا

٢٣١٧٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن على بن محمد القاسانى، عن رجل سمّاه، عن عبدالله بن القاسم الجعفرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تشوّفت (٤) الدنيا لقوم (٥) حلالاً محضاً فلم يريدها فدرجوا، ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبّهه فقالوا: لا حاجه لنا في الشّبّهه وتوسعوا عن (٦) الحلال، ثم تشوّفت لقوم آخرين حراماً (٧) وشبّهه فقالوا: لا حاجه لنا في الحرام وتوسعوا في الشّبّهه ، ثم تشوّفت ل القوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها (٨) ، والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر (٩) .

ص: ٩٥

١- في التهذيب: ولبي

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٤

٤- في التهذيب: تشوّفت، وكذا في الموارد الآتية. تشوّف: تزيّن. (أقرب الموارد)

٥- في التهذيب: إلى قوم، وكذا في الموارد الآتية

٦- في التهذيب: في

٧- في التهذيب: إلى قوم حراماً

٨- في التهذيب: فيطلبونها فلم يجدوها

٩- الكافى: ج ٥ ص ١٢٥ ح ٦

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

باب (٨) الكسب الحلال واستجابة الدعاء

٢٣١٧٦ - الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِبَ لِهِ دُعْوَتِهِ فَلَيَطِبْ [\(٢\)](#) مَكْسِبُهُ [\(٣\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وَذَكَرَ مَثْلَهِ [\(٤\)](#).

عَدَهُ الدَّاعِي: روى على بن اسياط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه [\(٥\)](#).

٢٣١٧٧ - بحار الأنوار: فلاح السائل - روينا باسنادنا إلى ابن عقده باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَجِبَ لِهِ فَلَيَطِبْ كَسْبُهِ، وَلِيُخْرُجَ مِنْ مَظَالِمِ النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرِفِعُ إِلَيْهِ دُعَاءً عَبْدٌ وَفِي بَطْنِهِ حَرَامٌ، أَوْ عَنْهُ مَظْلَمٌ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ [\(٦\)](#).

ص: ٩٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٠٦٦

٢- في الجعفريات: فليطيب

٣- الكافي: ج ٢ ص ٤٨٦ ح ٩

٤- الجعفريات: ص ٢٢٤

٥- عَدَهُ الدَّاعِي: ص ١٢٨

٦- بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣٢١

باب (٩) المحترف المؤمن حبيب الله

٢٣١٧٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):
إنّ الله (عزّ وجلّ) يحبّ المحترف الأمين.

وفي روايّة أخرى: إنّ الله تعالى يحبّ المؤمن المحترف [\(١\)](#).

باب (١٠) جهات معاش العباد

٢٣١٧٩ - تحف العقول: سأّل [الإمام الصادق] سائل، فقال: كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب [أ] والتعامل بينهم ووجوه النفقات؟ فقال (عليه السلام): جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات.

فقال له: أكلّ هؤلاء الأربعه الأجناس حلال، أو كلّها حرام، أو بعضها حلال وبعضها حرام؟ فقال (عليه السلام): قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعه حلال من جهة، حرام من جهة، وهذه الأجناس مسميات معروفات الجهات

ص: ٩٧

١- الكافى: ج ٥ ص ١١٣ ح ١. والمحترف: الصانع أى صاحب الحرف (أقرب الموارد)

فأَوْلَى هَذِهِ الْجَهَاتِ الْأَرْبَعَةِ الْوَلَايَةِ وَتُولِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَأَوْلَى لَوَالِيَّهُ الْوَلَاهُ وَوَلَاهُ الْوَلَاهُ، إِلَى أَدْنَاهُمْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَنْ هُوَ وَالِيٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ التِّجَارَهُ فِي جَمِيعِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ الصَّنْعَاتُ فِي جَمِيعِ صَنْوفَهَا، ثُمَّ الْإِجَارَاتُ فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْإِجَارَاتِ.

وكل هذه الصنوف تكون حلالاً من جهه وحراماً من جهه، والغرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات
الحلال منها، والعمل بذلك الحلال، واجتناب جهات الحرام منها.

تفسير معنى الولايات وهي جهتان، إحدى الجهتين من الولاية: ولاية ولاه العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس، ولاية ولاته ولاته، إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو ولـ عليه.

والجهة الأخرى من الولاية: ولا يه ولاه الجور وولاه ولاته، إلى أدناهم باباً من الأبواب التي هو والي عليه.

فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل الذى أمر الله بمعرفته وولايته، والعمل له فى ولايته وولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالى العادل، بلازياده فيما أنزل الله به ولانقصان منه، ولا تحريف لقوله ولا تعدي لأمره إلى غيره، فإذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته فى ولايته وتقويته حلال محلّ، وحلالُ الكسب معهم، وذلك ان فى ولاية والى العدل وولاته

جهات معايش العباد إحياء كل حق وكل عدل وإماته كل ظلم وكل جور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقويه سلطانه والمعين له على ولaitه ساعياً إلى طاعة الله مُقوياً لدینه.

وأمّا وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائر وولايته، الرئيس منهم وأتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاه إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه. والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محظوظ، مُعذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة معصيه كبيره من الكبائر وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كلها وإحياء الباطل كلها، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء، والمؤمنين، وهدم المساجد، وتبدل سُنّة الله وشرائعه. فلذلك حَرُم العمل معهم، ومعونتهم، والكسب معهم إلا بجهة الضروره، نظير الضروره إلى الدّم والميته.

وأمّا تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلائل من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له. وكذلك المشترى الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له، فكلّ مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمها غيرها من كل

شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأماماً وجوه الحرام من البيع والشراء وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا، لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميته، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرّم، لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبـه في ذلك حرام، وكذلك كل بيع ملحوظ به وكل منهى عنه مما يتقارب به لغير الله، أو يقرى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعااصـى أو باب من الأبواب يقوى به بـاب من أبواب الضلالـه، أو بـاب من أبواب الباطـلـ، أو بـاب يوهـنـ به الحق فهو حرام محرّمـ، حرام بـيعـهـ وـشـرـاؤـهـ وإـمـسـاكـهـ وـهـبـتـهـ وـعـارـيـتـهـ وـجـمـيـعـ التـقـلـبـ فيهـ إـلـاـ فيـ حـالـ تـدـعـوـ الـضـرـورـهـ فـيهـ إـلـىـ ذـلـكـ.

وأماماً تفسير الإجرات فإذا جاره الإنسان نفسه أو ما يملـكـ أو يليـ أمرـهـ من قرابـتهـ أو دـابتـهـ أو ثـوبـهـ بـوجهـ الحـلـالـ من جـهـاتـ الإـجـارـاتـ أنـ يـؤـجرـ نـفـسـهـ أوـ دـارـهـ أوـ أـرـضـهـ أوـ شـيـئـاًـ يـمـلـكـهـ فـيمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـنـ وـجـوـهـ الـمنـافـعـ، أوـ الـعـمـلـ بـنـفـسـهـ وـوـلـدـهـ

جهات معايش العباد و مملوكة، أو أجيره من غير أن يكون وكيلًا للوالى، أو واليًّا للوالى فلا يجدر أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاه الوالى، نظير الحمال الذى يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم، فيجعل ذلك الشيء الذى يجوز له حمله بنفسه أو بلكه أو دابتة أو يؤاجر نفسه فى عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكة أو قرابته أو بأجير من قبله.

فهذه وجوه من وجوه الإجرات حلال لمن كان من الناس - ملكاً أو مؤمناً أو كافراً أو سوقه^(١) أو المزامير والبرابط^(٢) ، والخمر والخنازير والميته والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذى كان محظياً عليه من غير جهه الإجراء فيه، وكل أمر منه عنه من جهه من الجهات فمحظى على الإنسان إجرائه نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعه من استأجرته، كالذى يستأجر الأجير يحمل له الميته ينحيها عن أذاء أو أذى غيره، وما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والإجراء - وإن كان كلاهما يعلمان

ص: ١٠١

١- السوق: الرعية من الناس (أقرب الموارد)

٢- البرابط: العود (أقرب الموارد)

بأجر :- أن معنى الولاية أن يلى الإنسان لوالى الولا أو لولاه الولا فيلى أمر غيره فى التوليه عليه وتسليطه وحراز (١) أمره ونهيه وقيامه مقام الولى إلى الرئيس، أو مقام وكلاهه فى أمره وتوكيده فى معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولايه، فهو وال على من هو وال عليه يجرى مجرى الولا الكبار الذين يلون ولايه الناس فى قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد.

وأمّا معنى الإجارة فعلى ما فسّرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يواجر [١][الشىء من غيره فهو يملك يمينه لأنّه لا يلى أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممّن هو آجره. والوالى لا يملك من امور الناس شيئاً إلاّ بعد ما يلى امورهم ويملك توليتهم. وكلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلى أمره - من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه، على ما فسّرنا مما تجوز الإجارة فيه - فحلال مُحلّل فعله وكسبه.

وأمّا تفسير الصناعات فكلّ ما يتعلّم العباد أو يعلّمون غيرهم من صنوف الصناعات - مثل الكتابة، والحساب، والتجارة والصياغة، والسراجة، والبناء، والحياة، والقصارة، والخياطة، وصنعيه صنوف تصاوير ما لم يكن مثل الروحاني، وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد، التي منها منافعهم، وبها قوامهم، وفيها يُلْغَى جميع حواجزهم - فحلال

ص: ١٠٢

١- حرزه حرزاً: حفظه (أقرب الموارد)

جهات معايش العباد فعله، وتعليمه، والعمل به وفيه، لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك الصناعه وتلك الآله قد يُستعان بها على وجوه الفساد، ووجوه المعاصي، ويكون معونه على الحق والباطل، فلاباس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابه التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقويه معونه ولاه ولاه الجور.. وكذلك السكين والسَّيْف والرمح والقوس، وغير ذلك من وجوه الآله التي قد تُصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد، وتكون آله ومعونه عليهما، فلاباس بتعليمه وتعلمها، وأخذ الأجر عليه وفيه، والعمل به وفيه، لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلاائق ومُحرّم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم إثم ولا ذرر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم به وبقائهم، وإنما الإثم والذرر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام، وذلك إنما حرم الله الصناعه التي حرام هي كلّها التي يجئ منها الفساد محضًا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوّ به والصلبان والأصنام، وما أشبه ذلك من صناعات الأشربه الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضًا.

ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلمه، والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلا أن تكون صناعه قد تصرف إلى جهات الصنائع، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي، فلعله لما فيه من الصلاح حلّ تعلمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح.

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد، وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم.

وجوه اخراج الأموال وانفاقها أَمِّا الوجه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحال المفترض عليهم وجوه النوافل كلّها، فأربعة وعشرون وجهاً، منها سبع وجوه على خاصّه نفسه، وخمسة وجوه على من تلزمه نفسه، وثلاثة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الدّين، وخمسة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصّلات، وأربعة أوّجه مما تلزمه فيها النّفقة من وجوه اصطناع المعروف.

فأَمِّا الوجه التي تلزمه فيها النّفقة على خاصّه نفسه فهي مطعمه ومشربه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مرْمَه متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فَيَبْيَنُ نحو منزله أو آلته من الآلات يستعين بها على حوائجه.

وأَمِّا الوجوه الخمس التي تجب عليه النّفقة لمن تلزمه نفسه: فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه، لازمُ له ذلك في حال العسر واليسر.

وأَمِّا الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزَّكاه المفروضه الواجبه في كُلّ عام والحج المفروض، والجهاد في إبانه وزمانه.

وأَمِّا الوجوه الخمس من وجوه الصّلات النوافل: فَصِّلَه مَنْ فوقه وصله القرابه وصله المؤمنين والتَّنَقْلُ في وجوه الصّدقة والبر والعتق.

وأَمِّا الوجوه الأربع: فقضاء الدّين، والعاريه، والقرض، وإقراء

جهات معايش العباد الضيف واجبات في السنّة.

ما يحلُّ للإنسان أكله فأمّا ما يحلُّ ويجوز للإنسان أكله مما أخرجت الأرض، فثلاثة صنوف من الأغذية: صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص، وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السّماسم وغيرها. كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنـه وقوته فحلال أكله، وكل شئ تكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنـه فحرام أكله إلا في حال الضرورة.

والصنف الثاني: مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعـه له وقوته به فحلال أكلـه، وما كان فيه المضرـه على الإنسان في أكلـه فحرام أكلـه.

والصنف الثالث: جميع صنوف البقول والثبات وكلـ شئ تنبـت الأرض من البقول كلـها مما فيه منافـع الإنسان وغذاء له فحلال أكلـه.

وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرـه على الإنسان في أكلـه - نظير بقول السـموم القاتـله ونظير الدـفلـي^(١) وغير ذلك من صنوف السـم القاتـل - فحرام أكلـه.

وأمـا ما يحلُّ الله من لحومـ الحـيـوانـ فـلحـومـ الـبـقـرـ وـالـغـنمـ وـالـإـبـلـ وـما يـحلـ من لـحـومـ الـوـحـشـ وكـلـ ما

ص: ١٠٥

١- الدـفلـي: نـبـتـ مـرـقـّـ قـتـالـ زـهـرـهـ كـالـورـدـ الـاحـمـرـ (الـقامـوسـ)

ليس فيه ناب ولا له مخب. وما يحلّ من أكل لحوم الطير كُلُّها ما كانت له قانصه^(١) فحلال أكله، وما لم يكن له قانصه فحرام أكله.

ولابأس بأكل صنوف الجراد.

وأمّا ما يجوز أكله من البيض فكُلُّما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور^(٢) فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله.

وما يجوز من الأشربه من جميع صنوفها فما لا يُغيّر العقل كثيرة فلا يُغيّر العقل كثيرة فالقليل منه حرام.

وما يجوز من اللباس فكُلُّما أنبتت الأرض فلا يُغيّر العقل لبسه والصلاه فيه، وكلّ شيء منها يُغيّر العقل لحمه فلا يُغيّر العقل لجلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره، وإن

ص: ١٠٦

١- القانصه للطائر: كالحاصله للانسان (لسان العرب)

٢- القشور: غشاء الشيء خلقه أو عرضًا (أقرب الموارد). والمراد هنا: فلس السمك

جهات معايش العباد كان الصّوف والشّعر والريش والوبر - من الميته وغير الميته - ذكياً فلابأس بذلك والصلاه فيه.

وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه ومشربه أو ملبيه فلاتجوز الصلاه عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزواً فلاتجوز الصلاه عليه إلا في حال ضروره.

أمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك.

وأمّا ما يجوز من الملك والخدمة فسته وجوه: ملك الغنيمه، وملك الشراء، وملك الميراث، وملك الهبة، وملك العاريه، وملك الأجر.

فهذه وجوه ما يحلّ وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلّب من وجوه الفريضه والنافله [\(١\)](#).

٢٣١٨٠ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: الحلال من البيوع: كلّ ما هو حلال من المأكول والمشرب وغير ذلك، مما هو قوام للناس وصلاح، ومحظ لهم الانتفاع به، وما

ص: ١٠٧

١- تحف العقول: ص ٢٤٥ - ٢٥٣ . منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٤٤

كان محرّماً أصله، منهياً عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه [\(١\)](#).

باب (١١) أنواع السّحّت

٢٢١٨١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أبى عبد الله، عن الجامورانى، عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن زرعه، عن سماعه قال: قال أبوا عبدالله (عليه السلام): السّحّت [\(٢\)](#) أنواع كثيرة:

منها كسب الحجّام إذا شارت، وأجر الزّانى، وثمن الخمر، فأمّا الرّشا [\(٣\)](#) فـي الحكم فهو الكفر بالله العظيم [\(٤\)](#).

تفسير العياشى: عن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله وأبى الحسن موسى (عليهما السلام) قال: السّحّت... وذكر نحوه [\(٥\)](#).

أقول: يُكره الشرط في الحجام، بأن يشترط الحجّام الأُجره ويُعين قدرها.. وأمّا مع عدم الشرط والتّعيين فلا كراهة.. ويقتبّل ما يعطيه المجتمع من الأُجره.

وينبغي للمجتمع أن لا يُضيّع حقّ الحجّام بل يدفع إليه الأُجره المناسب له.

٢٣١٨٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن

ص: ١٠٨

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٦٥

٢- السّحّت: الحرام الذى لا يحلّ كسبه، لأنّه يسّحت البركه أى يُذهبها (لسان العرب)

٣- الرّشوّه: ما يُعطى لابطال حقّ أو احقاق باطل (أقرب الموارد)

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٢٧ ح ٣

٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٢. الطّبعه الحديّه

أنواع السُّحْت عِيسَى، عن سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْغُلُولِ؟^(١) فَقَالَ: الْغُلُولُ كُلُّ شَيْءٍ غَلَّ عَنِ الْإِمَامِ، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتَمِ وَشَبَهَهُ، وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا: كَسْبُ الْحَجَاجِ، وَأَجْرُ الرَّازِينِيِّ، وَثَمَنُ الْخُمُورِ، فَإِذَا الرِّشا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفُرُ بِاللَّهِ (عَزَّوَ جَلَّ)^(٢).

٢٣١٨٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه [قال] قال: السّجّاح أَنْوَاعٌ كثِيرٌ منها: كسب الحجّام، وأجر الزانِي، وثمن الخمر ^(٣).

٢٣١٨٤ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السُّحت: ثمن الميته، وثمن الكلب، [وثمن الخمر]^(٤)، ومهر البغى^(٥) والرُّشوه في الحكم، وأجر الكاهن^(٦).

التهدیب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله، الا أنّ فيه: واجرہ الکاھن (۷).

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر،

١٠٩:

- ١- الغلول: الخيانه فى المغم والسرقه من الغنيمه (لسان العرب)
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٩٩٧
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٠١٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٩ ح ١٩٥
 - ٤- ما بين المعقوفتين ليس فى تفسير القمى
 - ٥- أى أجره الزانىه
 - ٦- الكافى: ج ٥ ص ١٢٦ ح ٢
 - ٧- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٠٦١

عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: السحت... وذكر مثل التهذيب [\(١\)](#).

تفسير القمي: حدثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من السحت... وذكر مثله [\(٢\)](#).

تفسير العياشى: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: إن السحت... وذكر مثله [\(٣\)](#).

- تفسير العياشى: عن جراح المداينى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أكل السحت: الرُّشوه في الحكم. وعنده (عليه السلام): ومهر البغى [\(٤\)](#).

- من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام):

أجر الزانى سُجْنٌ، وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سُجْنٌ، وثمن الخمر سُجْنٌ، وأجر الكاهن سُجْنٌ، وثمن الميته سُجْنٌ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم [\(٥\)](#).

- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن اسماعيل

ص: ١١٠

١- الحصول: ص ٣٢٩ ح ٢٥

٢- تفسير القمي: ج ١ ص ١٧٠

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٧٧ الطبعه الحديثه

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٣ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٥٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧١ ح ٣٦٤٨

أنواع السّاحت ابن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن حفص الأعور فقال: إنَّ السُّلطان [\(١\)](#) يشترون مني القرب والإداوه [\(٢\)](#) فيو كلون الوكيل حتى يستوفيه مني فرشوه حتى لا يظلمنا؟ فقال: لابأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعه ثم قال:

ارأيت إذا أنت رشوطه يأخذ أقل من الشرط؟ قال: نعم.

قال: فسدت رشوطك [\(٣\)](#).

أقول: قال الشيخ البحرياني (رحمه الله): فيه دلاله على جواز الرّشوه لدفع الظلم المتعدي، والظاهر أن الجواز إنما هو بالنسبة إلى المعطى لا إلى القابض، فإنّها محّرمه عليه البّتّه، لأنّه إنّما اعطى لأجل دفع ظلمه، وهذا إنما يوجب زيادةً في التحرير.

وإنّما اعطاء الوكيل هنا لأجل أن يقبل أقل من الحق الواجب إداؤه فإنه محّرم البّتّه، ولهذا قال (عليه السلام) – لما سأله انه بعد اخذ الرشوه يأخذ أقل من الشرط يعني الحق الذي شرط عليه، فقال نعم :-

«فسدت رشوطك» فان ذلك خيانه وظلم، وهو ظاهر [\(٤\)](#).

ونضرب - هنا - مثلاً لتوضيح الشق الثاني من كلام العلّام

ص: ١١١

-
- ١- في المكاسب: إنَّ عتمال السلطان
 - ٢- الإداوه: المِطهّر، إناء صغير من جلد يُتّخذ للماء (لسان العرب)
 - ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١٠٢٥. قوله (عليه السلام): «فسدت رشوطك» أي المعامله باطله وذهبت رشوطك ولم تحصل منها على شيء
 - ٤- الحدائق الناضره: ج ٢٠ ص ١٠٠

البحاراني - وهو قوله: وأمّا إعطاء الوكيل... - : لو أنّ السلطان اشتري من البائع مائه قربه من النوع الراقي، ثم أرسل وكيله لاستلام القرب، فدفع البائع الرشوه إلى الوكيل ليسلمه النوع الرديء من القرب بقيمه النوع الراقي، أو يسلّمه أقلّ من العدد المذكور، فهذا لا يجوز. والله العالم.

٢٣١٨٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) في قول الله (عز وجل): «أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ»^(١).

قال: هو الرجل الذي يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديّته^(٢).

أقول: السُّحْت هو الاستئصال، يقال: سُحْته وأسْحَته، أي: إستأصله، وقيل: لأنّه لا يبركه فيه. - كما في مجمع البحرين للطريحي - .

ويُطلق السُّحْت على أمور كثيرة، منها محْرَّمه ومنها مكروهه، والكرابه على درجات أيضًا، فهناك الكراهة الشديدة، وهناك الخيفه..

وإنما عبر عنها بالسُّحْت لأنّها تسلب البركة من مال الإنسان وتؤذى به إلى الهلاك والبوار.

هذا. وينبغي حمل هذا الحديث على الكراهة، جمًعاً بينه وبين

ص: ١١٢

٤٢: ٥ - المائدہ

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦. منه وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٦٤

أنواع السّحّت الأحاديث المجوزه لأخذ الهدى مقابل قضاء الحاجه.

نعم.. الأفضل قصد القرىه الى الله تعالى فى قضاء حوائج المؤمنين و التماس الثواب والبركه منه تعالى.

٢٣١٨٩ - معانى الأخبار: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغلول؟ فقال: كل شيء غلٌ من الإمام فهو سُّيّحت، وأكل مال اليتيم سُّيّحت^(١) ، والسّحّت أنواع كثيرة، منها: ما أصيّب من أعمال الولاه الظّلمه، ومنها: أجور القضاة، وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البيته، فاما الرشوه^(٢) - يا عمار - في الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله^(٣) .

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

السّحّت أنواع كثيرة... وذكر مثله^(٤) .

تفسير العياشى: عن عمار بن مروان مثله^(٥) .

ص: ١١٣

١- في تفسير العياشى: شبهه

٢- في تفسير العياشى والخصال: الرشا

٣- معانى الأخبار: ص ٢١١

٤- الخصال: ص ٣٢٩ ح ٢٦. منها وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٤

٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٥ الطبعه الحديثه

٢٣١٩٠ - **الجعفريات**: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: من السُّحت: ثمن الميتة، وثمن اللقاح^(١) ومهر البغى، وكسب الحجّام، وأجر الكاهن، وأجر القفيز^(٢) ، وأجر الفرطون، والميزان الــقــفــيــزاً يــكــيــلــه صــاحــبــه، أو مــيزــاــنــاً يــزــنــ بــه صــاحــبــه، وثمن الشــطــرــنــجــ، وثمن النــزــدــ، وثمن القرــدــ، وجــلــودــ الســبــاعــ، وجــلــودــ المــيــتــه قــبــلــ أــنــ تــدــبــغــ، وثمن الكلــبــ، وأجر الشرــطــى الذــى لا يــعــدــيــكــ الــأــبــأــجــرــ^(٣) وأجر صــاحــبــ الســجــنــ، وأجر القــافــى^(٤) ، وثمن الخــتــرــى، وأجر القــاضــى، وأجر الصــاحــبــ^(٥) ، وأجر الحــاســبــ بــيــنــ القــوــمــ لــاــ يــحــســبــ لــهــمــ الــأــبــأــجــرــ باــجــرــ، وأجر القــارــئــ الذــى لا يــقــرــأــ القــرــآنــ الــأــبــأــجــرــ، ولا بــاســ انــ يــجــرــ لــهــ مــالــ، والــهــدــيــهــ يــلــتــمــســ أــفــضــلــ مــنــهــاــ، وذــلــكــ قــوــلــهــ تــعــالــىــ:

«وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِنْ»^(٦) وهو قوله تعالى: «وَمِمَّا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ»^(٧) وهي الــهــدــيــهــ يــطــلــبــ بــهــاــ من تراث

ص: ١١٤

-
- ١- **اللــقــاحــ**: مــاءــ الــفــحــلــ مــنــ الــاــبــلــ وــالــخــيــلــ (أــقــرــبــ الــمــوــاــرــدــ)
 - ٢- **الــقــفــيــزــ**: الــمــكــيــاــلــ. (أــقــرــبــ الــمــوــاــرــدــ)
 - ٣- أــىــ الذــىــ لــاــ يــســمــحــ لــكــ بــالــمــرــوــرــ وــالــعــبــوــرــ الــأــ بــعــدــ أــنــ تــعــطــيــ شــيــئــاــ مــنــ الــمــالــ
 - ٤- فــىــ مــســتــدــرــكــ الــوــســائــلــ: الــقــائــفــ. وــهــ الذــىــ يــعــرــفــ الــآــثــارــ، وــيــلــحــقــ الــوــلــدــ بــالــوــالــدــ وــالــاخــ بــأــخــيهــ (مــجــمــعــ الــبــحــرــينــ)
 - ٥- فــىــ مــســتــدــرــكــ الــوــســائــلــ: الســاحــرــ
 - ٦- المــدــثــرــ: ٧٤: ٦
 - ٧- الرــوــمــ: ٣٠: ٣٩

كراهه بعض الـِّحِرْف والأعْمَال الدُّنْيَا أكْثَر مِنْهَا، والرِّشْوَة فِي الْحُكْم، وعَسْبٌ^(١) الـِّفْحَل، وَلَا بَأْسَ إِن يُهْدِي لِهِ الْعَلَمَف، واجِرُ
القاضِي إِلَّا قاضٍ يَجْرِي مِنْ بَيْتِ الْمَال، واجِرُ الْمُؤْذِن إِلَّا مُؤْذِنٌ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَال^(٢).

أقول: هذا الحديث الشريف جَمِيعَ بَيْنِ السُّحْتِ الْحَرَامِ وَالسُّحْتِ الْمُكْرُوهِ وَالتَّفْصِيلِ مُوكَلٌ إِلَى الْكِتَابِ الْفَقِيهِ.

٢٣١٩١ - بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره - عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: شر الکسب ثمن الكلب، ومهرب الغي، وكسب الحجام^(٣).

باب (١٢) كراهه بعض الـِّحِرْف والأعْمَال

٢٣١٩٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالْتِي غَلامًا وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا، أَوْ حَجَّامًا، أَوْ
صائغاً^(٤).

ص: ١١٥

١- العسب: ماء الفحل، فرساً كان أو بعيداً، وقيل: الـِّكْرَاءُ الـِّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضَرْبِ الـِّفْحَلِ. (لسان العرب)

٢- الجعفريات: ص ١٨٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٦٩

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٥٥٦ ح ٣٣

٤- الكافى: ج ٥ ص ١١٤ ح ٥

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى^(١) ، عن طلحه بن زيد، عن جعفر (عليه السلام) قال:...

وذكر مثله^(٢).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخراز، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنِّي أُعْطِيْتُ... وَذُكِرَ مُثْلُه^(٣).

أقول: لقد ورد ذمٌ بعض المهن والأعمال في الأحاديث الشريفة وذكرت الحكم في ذمها.. ومنها ما تشاهد وترأه في الحديث القاسم، فقد روى أن القصاب - الذابح للحيوان - تسلب الرحمة من قلبه، والصيروف لا يسلم من الربا، وبائع الطعام لا يسلم من الاحتكار، وبائع الأكفان يتمنى موته.. وهكذا^(٤).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) - بعد ذكر بعض تلك الأحاديث - :

هذا الخبران محمولان على من لا يتمكن من أداء الأمانة ولا يتحرج في شيء من هذه الصنائع، فأماماً من تحفظ فليس عليه في شيء منها بأس، وإن كان الأفضل غيرها^(٥).

٢٣١٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١١٦

١- في الاستبصار: أحمد بن محمد بن يحيى

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١٠٤١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٤ ح ٢١٢

٣- علل الشرائع: ص ٥٣٠ ح ٣

٤- راجع التهذيب للشيخ الطوسي: ج ٦ ص ٣٦٢

٥- نفس المصدر

كراهه بعض الحِرْف والأعمال جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبي العلاء، عن إسحاق ابن عمّار قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبرته [\(١\)](#) أَنَّهُ وُلْدُ لِي غلامٌ فقال: أَلَا سَمِّيَتْهُ مُحَمَّدًا؟ قال: قلت: قد فعلت.

قال: فلاتضرب محمداً ولا تسبه [\(٢\)](#) جعله الله قرئه عين لك في حياتك، وخلف صدق من بعده.

فقلت: [\(٣\)](#) جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته [\(٤\)](#) عن خمسه أشياء فضعه حيث شئت:

لاتسلمه صيرفيأ فإن الصيرفي لا يسلم من الربا.

لاتسلمه بياع الأكفان فإن صاحب الأكفان [\(٥\)](#) يسرّه الوباء إذا كان.

لاتسلمه بياع الطعام [\(٦\)](#) فإنه لا يسلم من الإحتكار.

لاتسلمه جزاراً فإن الجزار يسلب منه الرّحمة [\(٧\)](#).

لاتسلمه نخاساً فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: شر الناس من باع الناس [\(٨\)](#).

ص: ١١٧

١- في الاستبصار: فأخبرته

٢- في التهذيب والاستبصار: ولا تشتمه

٣- في التهذيب والاستبصار: قلت

٤- عَدَلَ عن الطريق: مال عنه وانصرف (مجمع البحرين) وفي الاستبصار: عزلته

٥- في الاستبصار: ولا تسلمه بياع أكفان فان بايع الأكفان

٦- في التهذيب والاستبصار: بياع طعام

٧- في الاستبصار: يسلب الرحمة

٨- الكافي: ج ٥ ص ١١٤ ح ٤

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بهذا الاستناد نحوه [\(٢\)](#).

٢٣١٩٤ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسبط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: شرار الناس من باع [الحيوان](#) [\(٣\)](#).

٢٣١٩٥ - الكافي: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله [\(٤\)](#) ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن زنجويه التفليسي، عن أبي عمر الحناظ [\(٦\)](#) ، عن إسماعيل [\(٧\)](#) الصيقل الرازي، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ومعي ثوابان فقال لي: يا أبا إسماعيل يجيئني [\(٨\)](#) من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين

ص: ١١٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦١ ح ١٠٣٧ - الاستبصار: ج ٣٢ ص ٦٢ ح ٢٠٨

٢- علل الشرائع: ص ٥٣٠ ح ١

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٧٩ ح ١٠

٤- في الاستبصار: أحمد بن محمد بن أبي عبدالله

٥- في التهذيب والاستبصار: بن، وال الصحيح ما في الكافي

٦- في التهذيب: عن أبي عمرو الخياط

٧- هكذا في الكافي وال الصحيح: عن أبي اسماعيل كما في التهذيب والاستبصار. وكما يظهر من المتن

٨- في التهذيب: تجيئني

كراهه بعض الحِرْف والأَعْمَال الْثَّوِينَ الَّذِينَ تَحْمِلُهَا [أَنْتَ](#).

فقلت: جعلت فداك.. تغزلهما أُم إسماعيل وأنسجهما أنا.

فقال لي: حائِك؟ قلت: نعم.

فقال: [\(٢\)](#) لا تكون حائِكًا.

قلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً [\(٣\)](#).

وكانَتْ مَعِي مائتا درهم فاشترىتْ بِهَا سِيوفاً وَمَرَايا عَتْقَاءَ وَقَدِمَتْ بِهَا الرَّى فَبَعْتُهَا [\(٤\)](#) بِرِبْحٍ كَثِيرٍ [\(٥\)](#).

التهدیب - الاستبصار: أحمد بن أبي عبد الله مثله [\(٦\)](#).

٢٣١٩٦ - مستدرك الوسائل: ابن ميثم في شرح النهج - عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه قال: عقل اربعين معلماً عقل حائِك، وعقل حائِك عقل امرأه، والمرأه لا عقل لها [\(٧\)](#).

أقول: هذا الحديث ضعيف السند لأنه مُرسَل، ولا يعتمد عليه.

ورغم هذا.. نحاول توضيحه وتشريحه، لعلنا نَصِلُ إلى نتائجه

ص: ١١٩

١- في التهدیب والاستبصار: تحملهما

٢- في التهدیب والاستبصار: قال

٣- الصيقل: شحاذ السیوف وجلاّؤها (أقرب الموارد)

٤- في التهدیب والاستبصار: وبعثها

٥- الكافی: ج ٥ ص ١١٥ ح ٦

٦- التهدیب: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١٠٤٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٤ ح ٢١٣

٧- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧

مطلوبه ومقبوله، حتى لانضطر الى التوقف فيه ورد علمه الى أهله..

فنقول:

«العقل» له معانٍ متعددٌ وردت في الآيات القرآنية والأحاديث الشرفية.. منها: قوه النفس، ومنها: قوه التدبير، ومنها: التفهم والتدبّر، ومنها: العلم الذي يمنع عن فعل القبائح، ومنها: القدرة على تمييز الفعل الصحيح عن الفعل الفاسد، وغيرها من المعاني [\(١\)](#).

هذا أولًا.

ثانياً: ما هو المقصود من «المعلم»؟ الجواب: الظاهر أن المقصود من «المعلم» - هنا - هو معلم الصبيان - لا مطلق المعلم ومن له منه التعليم - .

وقد كان البعض - في العصور الماضية - يوقف نفسه على هذه المهنة ويفتح بابه لاستقبال الصبيان وتعليمهم القراءة والكتاب وغيرهما. وكان يُطلق عليهم: الكُتاب.

ومن الطبيعي أن المعلم - الذي يقضى ساعات طويلة من نهاره وحياته مع الصبيان والأطفال الصغار ويعيش في أجواءهم الجاهلية - سيتأثر بحالاتهم الصبيانية وتنهار اعصابه وتضعف قواه النفسيّة، والعقلية - أحياناً - .

وفي الحديث الشريف: «من عاشر قوماً أربعين يوماً صار منهم».

ومن الواضح أن معلم الصبيان لو كان قوي العقل وكمال التدبير وعالى الهمم لصار معلم الكبار لامعلم الصغار.

ص: ١٢٠

١- راجع كتب اللغة، منها: مجمع البحرين، لتفق على معانى العقل المتعدد

كراهه بعض الحِرْف والأعمال ثالثاً: وأما الحائِك.. فقد عُرف بنقصان العقل.

وتساؤل: كيف ذلك؟ الجواب: لعلَّ الوجه فيه أن ذهن الحائِك - عامَّه وقته - منصرف إلى أوضاع الخيوط وتنظيمها وترتيبها، ويحتاج إلى حركة يديه ورجليه، فهو - اذا اشتغل فكره بالعمل - ينسى كُلَّ شيء، لتوُجُّه مُعظم فكره إلى عمله.

وهذا العمل يؤدّي إلى تحديد العقل وقصوره، ويمنع العقل من الانطلاق والتكميل والتوسيع.

كما أنَّ الجزاره تورث القسوه وتسلب الخشوع والرحمة من القلب.

رابعاً: وأما نقصان عقل المرأة فقد قالوا أنه بالنسبة إلى عقل الرجل، فالمرأة تغلب عليها العاطفة تناسباً مع طبيعتها السيكولوجية ومسئولياتها الحيوية.

أيها القارئ الكريم: هذا بعض ما يمكن أن يقال في شرح هذا الحديث، وهو محاولة متواضعة جداً لتقرير المعنى إلى الذهن، والله العالم بحقائق الأمور.

وبعد هذا كله... لعلَّ من الممكن أن يقال: إنَّ هذا الحديث يتعلَّق بالمعلم والحائِك والمرأة في ذلك العصر، أو لقسم خاصٍ منهم، لا للعموم ولا لمطلق الأزمنة والأمكنة، وعلى اصطلاح علماء المنطق تكون على نحو القضية الخارجية لا على نحو القضية الحقيقية..

باب (١٣) كراهه أجره الحجّام وفحل الضراب

٢٣١٩٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمّد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبدالله (عليه السّلام) ومعنا فرقد الحجّام فقال [له]: جعلت فداك انى أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان أسألك [عنه] فان كان مكرورهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاّنی منته في ذلك الى قوله.

قال: وما هو؟ قال: حجّام؟ قال: كُلُّ مِنْ كَسْبِكَ - يابن اخ - وتصدّق وحْيَّجَ منه وتزوج، فانّ النّبِي (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه.

قال: جعلني الله فداك آن لى تيساً (٢) أكريه بما تقول في كسبه؟ فقال: كُلُّ [من] كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه.

ص: ١٢٢

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: نبى الله
 - ٢- التّيس: الذّكر من الظباء والمعز والوعول (أقرب الموارد). ولعلّ اكراه التّيس هنا للضرب والاجتماع مع الانشى لاحوالها، ولامانع منأخذ الأجره، والمشهور الكراهه
 - ٣- في التهذيب: قال

كراهه أجره الحجّام وَفَحْلُ الضراب قال حنان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بعضاً^(١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله^(٢).

٢٣١٩٨ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به.

قلت: أجر التيوس؟ قال: إن كانت العرب لتعاير^(٣) به ولا بأس^(٤) به^(٥).

التهذيب - الاستبصار: الفضل بن شاذان مثله^(٦).

من لا يحضره الفقيه: روی معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن كسب... وذكر مثله الى قوله: لا بأس به^(٧).

٢٣١٩٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

ص: ١٢٣

١- الكافى: ج ٥ ص ١١٥ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٠٠٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٨ ح ١٩١

٣- في الاستبصار: لتعاير

٤- في التهذيب والاستبصار: فلا بأس

٥- الكافى: ج ٥ ص ١١٦ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٠١٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٩ ح ١٩٤

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٥

عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إِنَّ رجلاً سأله رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن كسب الحجّام؟
فقال له: لَكَ (١) ناضح؟ فقال: نعم.

فقال له: (٢) أعلمه أيّاه ولا تأكله (٣).

٢٣٢٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن رفاعه قال: سأله عن كسب الحجّام؟ فقال: إِنَّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال له: هل لك ناضح؟ قال: نعم.

قال: فاعلنـه ناضحـك (٤).

٢٣٢٠١ - قرب الاستناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إِنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) احتجـم وـسط رأسـه حـجمـه ابنـ أـبـي طـيـبـه بـمحـجمـه مـن صـفـرـ وـاعـطـاه رـسـولـه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صـاعـاً مـن تـمرـ (٥).

ص: ١٢٤

-
- ١- في الاستبصار: فقال: أَلَكَ
 - ٢- في الاستبصار: فقال له: نعم. فقال
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ١٩٦ . والناضح: البعير يُستقى عليه ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء (أقرب الموارد). والمعنى: اجعل ثمن الحجامة علـفـاً لـبعـيرـك
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ١٩٧
 - ٥- قرب الاستناد: ص ١١١ ح ٣٨٤ الطبعـهـ الـحـديـثـهـ. منهـ وـسـائـلـ الشـيعـهـ: ج ١٢ ص ٧٣

كراهه تأجير الانسان نفسه ٢٣٢٠٢ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): انّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ احتجم واعطى الحجّام أجرةً، وكان مملوكاً فسأل مولاه فخفف عنه [\(١\)](#).

٢٣٢٠٣ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، انه أتى بربطة وعنده قوم من اصحابه، وفيهم فرقد الحجّام، فدعاهم فدناوا وتأخر فرقد، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): ما يمنعك ان تتقديم يابني؟ فقال: جعلت فداك انى رجل حجّام. فدعاه بحاريه له فأتت بما، وأمره فغسل يديه ثم أدناه وأجلسه الى جانبه وقال: كُلْ، فـأَكَلَ فلما فرغ قال: جعلت فداك انى رجل حجّام والناس ربّما عَيَّرُونِي بِعَمَلِي، وقالوا: كسبك حرام.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس كما يقولون، كُلْ من كسبك وتصدق وحجّ وتزوج [\(٢\)](#).

باب (١٤) كراهة تأجير الانسان نفسه

٢٣٢٠٤ - الكافي: على بن محمد بن بندار، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يتجرّفان [\(٣\)](#) هو آجر نفسه

ص: ١٢٥

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٧٥

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٧٥

٣- في الفقيه: وان

أُعطي ما يُصِيب [\(١\)](#) في تجارتة.

فقال [\(٢\)](#) (عليه السلام): لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله (عز وجل) ويتّجر، فأنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن عمرو بن أبي المقدام مثله [\(٥\)](#).

٢٣٢٠٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق.

وفى روايه أخرى: وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره؟! [\(٦\)](#).

ص: ١٢٦

١- في الفقيه: أُعطي أكثر مما يصِيب

٢- في الفقيه: قال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٩٠ ح ٣. والحظر: المنع. وحظر على نفسه: أي منع (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ١٠٠٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٧٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣٦٥٦

٦- الكافي: ج ٥ ص ٩٠ ح ١. والمقصود من الرب - هنا - مالك المال

باب (١٥) كراهة السفر بحراً للتجاره

٢٣٢٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيْيَهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَعْلَى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مَعْلَى بْنِ خَنِيسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَسَافِرُ فَيَرْكِبُ الْبَحْرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَضْرُبُ دِينَكُ، هُوَ ذَا النَّاسِ يَصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَمَعِيشَتَهُمْ^(١).

التهذيب: على، عن أبيه، عن صفوان مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «إنه يضرّ بدينك» جاء في حديث آخر عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال - في ركوب البحر للتجاره: «يغّرّ الرجل بدينه» - كما في الكافي، كتاب المعىشه، باب: ركوب البحر للتجاره - .

ومعنى «يضرّ بدينك» و«يُغَرِّرُ الرجل بدينه» واحد، فالسفر في البحر لا يخلو من خطوره - عادةً - بالإضافة إلى أنه يسلب التوفيق لأداء

١٢٧:

- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٥
 - التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١١٦٠
 - مرار العقول: ج ١٩ ص ٣٢٦

الصلاه والعبادات على الوجه الأكمل والأتم، وقد تكون فيه أضرار أخرى على دين الانسان، كصحبه المنحرفين والتأثير والتطبع
بعاداتهم السيئه وأعمالهم الفاسده.. وغير ذلك.

وقوله (عليه السّلام): «هو ذا الناس يُصيرون أرزاقيهم ومعيشتهم..» معناه أن هؤلاء الناس يديرون امورهم الماليه والمعيشيه من غير حاجه الى ركوب البحر والتعرّض لهذه المساوى والأخطار، فلماذا أنت لا تكون مثلهم.

٢٣٢٠٧ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله عن الرجل يسافر في ركب البحر؟ قال: يكره ركوب البحر للتجارة، إن أبي كان يقول: إنك تضرّ بصلاتك، هو ذا الناس يجدون أرزاقيهم ومعاشهم [\(١\)](#).

٢٣٢٠٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) إنهما كرها ركوب البحر للتجارة [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله [\(٣\)](#).

٢٣٢٠٩ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله

ص: ١٢٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ١١١٩

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١١٥٨

حكم المكاسب المستلزم للسهر ابن جبله، عن ابن بكر، عن عبيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يكره ركوب البحر للتجاره [\(١\)](#).

باب (١٦) حكم المكاسب المستلزم للسهر

٢٣٢١٠ - الكافى: على بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن الشعيرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من بات ساهراً فى كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله [\(٣\)](#).

٢٣٢١١ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصناع إذا سهروا الليل كلّه فهو سُحت [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٥\)](#).

أقول: السُّحت له درجات مختلفه فتاره يأتي بمعنى الكراهة وأخرى بمعنى الحرمة وهنا يُحمل على الكراهة - كما قال به بعض

ص: ١٢٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨١ ح ١١٢٠

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٢٧ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٩

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٢٧ ح ٧

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٨

العلماء جماعاً بين الأدلة المختلفة الا اذا علم أو ظن بحصول ضرر شديد فيحرم حينئذ. والله العالم.

باب (١٧) السعي في استخراج الفضة من النحاس

٢٣٢١٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن فضال، عن عبد الرحمن، عن يحيى الحلبي، عن الشمالي قال: مررت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في سوق النحاس فقلت: جعلت فداك هذا النحاس أئي شيء أصله؟ فقال: فضله إلا أن الأرض أفسدتها، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها [\(١\)](#).

باب (١٨) جواز أخذ الأجرة على تعلم الصنعة المحللة

٢٣٢١٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه رخص في أخذ الأجر على تعلم الصنعة إذا كانت مما يحل [\(٢\)](#).

باب (١٩) جواز أخذ المؤذن الأجرة من بيت المال

٢٣٢١٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه

ص: ١٣٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٥

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٠٩ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧

جواز أخذ الأجره على كتابه القرآن قال: لباس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال، فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا [\(١\)](#).

باب (٢٠) جواز أخذ الأجره على كتابه القرآن

٢٣٢١٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أم عبدالله بن الحرت أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط فأعطيته حين فرغ خمسين ديناراً، وانه لم تُبع المصحف إلّا حديثاً [\(٢\)](#).

باب (٢١) كراهه أخذ الأجره على تعليم القرآن وقراءته مع الشرط

٢٣٢١٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المعلم لا يعلم بالأجر، ويقبل الهدية إذا أهدى إليه [\(٣\)](#).

٢٣٢١٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: نهى أبو عبدالله (عليه

ص: ١٣١

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٤

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٦ ح ٢١٨

السلام) عن أجر القارى الذى لا يقرأ إلا بأجر مشروط [\(١\)](#).

٢٣٢١٨ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): [إن] هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سُحت.

فقال: كذبوا أعداء الله.. إنما [\(٢\)](#) أرادوا أن لا يعلّموا القرآن، ولو أن المعلم اعطاه رجل ديه ولده لكان [\(٣\)](#) للمعلم مباحاً [\(٤\)](#).

التهدىب - الاستبصار: أحمد بن أبي عبدالله مثله [\(٥\)](#).

٢٣٢١٩ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الفضل بن أبي قره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سُحت.

فقال: كذب أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يعلّموا أولادهم القرآن، لو أن رجلاً أعطى المعلم ديه ولده كان للمعلم مباحاً [\(٦\)](#).

٢٣٢٢٠ - التهدىب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني أقرىء القرآن

ص: ١٣٢

١- التهدىب: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ١٠٩٧

٢- في الاستبصار: إذا

٣- في التهدىب والاستبصار: كان

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٢١ ح ٢

٥- التهدىب: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١٠٤٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٥ ح ٢١٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٣٥٩٧

كراهه تعشیر القرآن بالذهب فتهدى [\(١\)](#) الى الهدى فأقبلها؟ قال: لا.

قلت: ان لم اشارطه؟ قال: أرأيت لو لم تقرئه كان [\(٢\)](#) يهدى لك؟ [قال:] قلت: لا.

قال: فلا تقبله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الحكم بن مسكين مثله [\(٤\)](#).

أقول: الحديث ضعيف السند لجهاله حال قتيبه الاعشى، وقد حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على الكراهة دون الحظر لأن التزه عن مثل ذلك أولى وأفضل وإن لم يكن محظوراً. وحمله العلامه المجلسى (طاب ثراه) على التقيه.

باب (٢٢) كراهة تعشیر القرآن بالذهب

٢٣٢٢١ - التهذيب: أحمد بن محمد [\(٥\)](#) ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن رجل يعشّر [\(٦\)](#) المصاحف بالذهب؟

ص: ١٣٣

١- في الاستبصار: فيهدي

٢- في الاستبصار: لو لم تقرأه كان. وفي الفقيه: ان لم تقرأه أكان

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٦ ح ٢١٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٣٦٧٦

٥- في وسائل الشيعه ج ١٢ ص ١١٧: الحسين بن سعيد

٦- عشّر المصاحف: جعل العواشر فيها (عواشر القرآن) الآي التي يتم بها العشر. (اقرب الموارد)

فقال: لا يصلح.

فقال: إنّها معيشتي؟ ف قال: إنك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً^(١).

أقول: قوله: (يُعشر المصاحف بالذهب) أى: يُذهب عواشر القرآن، وعواشر القرآن هى الآيات التى يتمّ بها العشر، - كما فى أقرب الموارد - . فعلى رأس كل عشر آيات كان الرجل يذهب الآية أو يجعل بعدها علامه بالذهب.

ولعل الحكمه فى النهى عن هذا العمل هو إبعاد القرآن الكريم عن الزينه الظاهريه وتوجيه الناس الى الزينه الحقيقىه للقرآن وهو الغوص فى مفاهيمه ومعالمه ومواعظه، وعلى كل حال فالنهى محمول على الكراهة.

٢٣٢٢٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن محمد بن الوراق قال: عرضت على أبي عبدالله (عليه السلام) كتاباً فيه قرآن مختتم معاشر بالذهب وكتب فى آخره سورة^(٢) بالذهب فأريته اياه، فلم يعب فيه^(٣) شيئاً إلا كتابه القرآن بالذهب وقال:^(٤) لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسوداد كما كتب أول مره^(٥).

ص: ١٣٤

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٥

٢- في التهذيب: في آخر السورة

٣- في التهذيب: منه. والعيب: النقيصه. وعاب المتع: جعله ذا عيب (أقرب الموارد)

٤- في التهذيب: بالذهب فإنه قال

٥- الكافى: ج ٢ ص ٦٢٩ ح ٨

النهى عن بيع المصحف وشرائه وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد الوراق مثله^(١).

باب (٢٣) النهى عن بيع المصحف وشرائه

وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما ٢٣٢٢٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن المصاحف لن تُشترى، فإذا اشتريت فقل: إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا^(٢).

٢٣٢٢٤ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال:^(٣) لا-تشتر كتاب الله (عز وجل) ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين^(٤) وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا^(٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عَمِّن سمعه

ص: ١٣٥

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٦

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٢١ ح ١

٣- في التهذيب: قال

٤- في التهذيب: الحديد والجلود والدفتر

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٢١ ح ٢

قال: سأله عن... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٢٢٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: إنما كان يوضع عند القامة والمنبر قال: وكان بين الحائط والمنبر قيد ممّر شاه ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقره ويجيء آخر فيكتب السوره وكذلك كانوا، ثم انهم اشتروا بعد ذلك.

فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحب إلى من أن أبيعه [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «وهو منحرف» أي كان المكان ضيقاً بحيث لا يستطيع الرجل أن يمرّ إلا إذا انحرف قليلاً.
التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله وزاد فيه، قال: قلت: فما ترى ان أعطى على كتابته أجراً؟ قال: لابأس ولكن هكذا كانوا يصنعون [\(٣\)](#).

٢٣٢٢٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي

ص: ١٣٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٩

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٣

النهى عن بيع المصحف وشرائه وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن شراء المصاحف وبيعها؟ فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاه أو رجل منحرف قال: فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك، ثم انهم اشتروا بعد [ذلك].

قلت: فما ترى في ذلك؟ قال لي: أشتري أحب إلى من أن أبيعه.

قلت: فما ترى ان أعطى على كتابته أجراً قال: لباس ولكن هكذا كانوا يصنعون [\(١\)](#).

٢٣٢٢٧ - الكافي: على بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سابق السندي، عن عنبسه الوراق قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها؟ فقال: ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت: بل وأعالجها.

قال: لباس بها [\(٢\)](#).

٢٣٢٢٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي عبدالله بن سليمان قال: سأله عن شراء المصاحف؟ فقال: إذا أردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا [\(٣\)](#).

ص: ١٣٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١٢١ ح ٣

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢٢ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ١٠٥٠

٢٣٢٢٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن التضر، عن القاسم ابن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في بيع المصاحف.

قال: لاتبع الكتاب ولا تشره وبع الورق والأديم والحديد^(١).

٢٣٢٣٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازى، عن أبي الحسن على بن أبي حمزه، عن زرعه بن محمد، عن سماعه بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

لاتبعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام.

قلت: فما تقول في شرائهما؟ قال: اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً^(٢).

٢٣٢٣١ - دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام)، أنه قال:

لابأس ببيع المصاحف وشرائهما، قال جعفر بن محمد (عليه السلام):

ولابأس أن تكتب بأجر، ولا يقع الشراء على كتاب الله، ولكن على الجلود والدفتين، يقول: أبیعک هذا بکذا^(٣).

باب (٢٤) استحباب التسوية بين الصبيان في التعليم

٢٣٢٣٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٣٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١٠٥١

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣١ ح ١٠٠٧

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩ ح ٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١١٨

جواز كسب الماشطه محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الفضل بن كثير، عن حسان المعلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم أجراً.

قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط [\(١\)](#) عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواءً في التعليم لافتضيل بعضهم على بعض [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

باب (٢٥) جواز كسب الماشطه

٢٣٢٣٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أشيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخلت ماشطه على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يارسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهى عنه.

فقال [لها]: افعلي، فإذا مشطت فلاتجل على الوجه بالخرق فأنها

ص: ١٣٩

١- في التهذيب: أشارطه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢١ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١٠٤٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٥ ح ٢١٤

تذهب (١) بماء الوجه، ولا تصلى الشّعر بالشّعر (٢) .

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٣) .

٢٣٢٣٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سأله عن امرأه مسلمه تمشط العرائس ليس لها معشه غير ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: لا بأس ولكن لا تصل الشّعر بالشّعر (٤) .

٢٣٢٣٥ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

لابأس بكسب الماشطة اذا لم تشرط، وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأه غيرها، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يصل بشعر المرأة، ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقًا (٥) .

باب (٢٦) جواز كسب النائحة

٢٣٢٣٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لى أبي: يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا النوادب

ص: ١٤٠

١- في التهذيب: فلاتتحكّي الوجه بالخزف فانه يذهب

٢- الكافي: ج ٥ ص ١١٩ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٣١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٣٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٣٥٩١

جواز كسب النائحة تتدبني [\(١\)](#) عشر سنين بمنى أيام مني [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

٢٣٢٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلبى، عن أىوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله [\(عليه السلام\)](#): لابأس بأجر النائحة التي تتوح على الميت [\(٤\)](#).

٢٣٢٣٨ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى [سعيد]، عن سماعه قال: سأله عن كسب المغنية والنائحة فكرهه [\(٥\)](#).

٢٣٢٣٩ - من لا يحضره الفقيه: سُئل (الصادق) [\(عليه السلام\)](#) عن أجر النائحة؟ فقال: لابأس به [و] قد نوح على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٦\)](#).

٢٣٢٤٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عذافر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد سُئل عن كسب النائحة؟ قال: تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى [\(٧\)](#).

ص: ١٤١

١- في التهذيب: لنوادب تتدبني

٢- الكافى: ج ٥ ص ١١٧ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٥

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٢٨ و ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ١٩٩ و ١٩٨

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٢٨ و ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ١٩٩ و ١٩٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٥١

٧- الكافى: ج ٥ ص ١١٨ ح ٤

من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال:

لابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً، وفي خبر آخر قال:

تستحلّه... وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: لعلّ معنى الحديث أنّ النائحة تستحقُ الأجره بأقلّ ما يصدر منها وهو ضربُ احدى اليدين على الأخرى، فكيف بما يصدر منها غير ذلك؟! من هنا.. فكسبها حلال ولا مانع منه. والله العالم.

باب (٢٧) النهي عن اشتراط الأجره في النيابه

٢٣٢٤١ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن اسماعيل جمياً، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأه معنا في الحى ولها جاري نائحة فجاءت الى أبي فقالت: ياعم أنت تعلم أنّ معيشتي من الله (عزّوجلّ) ثم من [\(٢\)](#) هذه الجاري نائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فان كان حلالاً [\(٣\)](#) وإنّما أكلت من ثمنها حتى يأتي الله (عزّوجلّ) بالفرج؟ فقال لها أبي: والله إنّي لأعظم أبا عبدالله (عليه السلام) ان

ص: ١٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٥٢

٢- في التهذيب والاستبصار: تعلم معيشتي من الله ومن

٣- في الاستبصار: حلال

نهى النساء عن بعض الأعمال أسؤاله عن هذه المسألة.

قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبدالله (عليه السلام): اتشارط؟ قلت: والله ما أدرى تشارط [\(١\)](#) أم لا.

قال: قل لها: لا تشارط [\(٢\)](#) وتقبل ما أعطيت [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير مثله. وفيه: ونقبل كلّما أعطيت [\(٤\)](#).

قرب الاسناد: محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال... وذكر نحوه [\(٥\)](#).

باب (٢٨) نهى النساء عن بعض الأعمال

٢٣٢٤٢ - معانى الأخبار: حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياء القطا
قال: حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن على بن غراب قال: حدثني خير الجعافر جعفر بن
محمد، عن أبيه محمد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن

ص: ١٤٣

١- في التهذيب والاستبصار: اتشارط

٢- في الاستبصار: قال: لا تشارط

٣- الكافي: ج ٥ ص ١١٧ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٠ ح ٢٠٠

٥- قرب الاسناد: ص ١٢٣ ح ٤٣٤ الطبعه الحديثه

على، عن أبي علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النَّامِصَةُ وَالْمَنْتَمِصَةُ، وَالْوَاسِرَةُ وَالْمَسْتَوِشَرَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمَسْتَوِصَلَةُ، وَالْوَاسِمَةُ وَالْمَسْتَوِشَمَةُ.

قال عليّ بن غراب: النامصه التي تتنف الشّعر من الوجه، والمنتمسه التي يُفعل ذلك بها، والواشره التي تشر أستان المرأة وتفلجها وتحددتها، والمستوشره التي يُفعل ذلك بها، والواصله التي تَصل شَعرَ المرأة بشعر امرأه غيرها، والمستوصله التي يُفعل ذلك بها، والواشمeh التي تشم وشمًا في يد المرأة أو في شيء من بدنها، وهو أن تغزز يديها أو ظهر كفّها أو شيئاً من بدنها بابره حتى تؤثر فيه ثم تحسوه بالكحل أو بالنوره فيحضر، والمستوشمه التي يفعل ذلك بها [\(١\)](#).

أقول: أولاً: هذا الحديث ضعيف السند لوجود بعض الروايات المجهولين فيه مثل أحمد بن يحيى بن زكرياء وتميم بن بهلول.

ثانياً: الذم يرتبط بالتدليس، بأن يكون القيام بهذه الأفعال من باب تدليس المرأة لينخدع بها الآخرون فيتقذمو لخطبتها والزواج بها، أو كانت أمّه فيدلّسونها ليرغب إليها المشتري ويشتريها..

قال الشيخ الأنصاري (طاب ثراه) - بعد دراسه هذه المسألة والتحقيق فيها - : (.. فلادليل على تحريمها في غير مقام التدليس، كفعل المرأة المزوّجة ذلك لزوجها، خصوصاً ما في رواية على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام): «عن المرأة تحف الشّعر عن وجهها؟

ص: ١٤٤

١- معانى الأخبار: ص ٢٤٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٩٥

نهى النساء عن بعض الأعمال قال: لابأس»^(١).

وهذه أيضاً قرينه على صرف اطلاق لعن النامصه - في النبوى - عن ظاهره باراده التدليس، أو العمل على الكراهه...^(٢).

ص: ١٤٥

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ١٣٣ الطبعه الحديثه

٢- المكاسب: ج ١ ص ١٦٩ الطبعه الحديثه المحققه

باب (١) تحرير الغناء

٢٣٢٤٣ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وأبى الصباح الكنانى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فی قول الله (عز وجل): «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ»[\(١\)](#).

قال: [هو] الغناء[\(٢\)](#).

الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله[\(٣\)](#).

ص: ١٤٦

١- الفرقان ٢٥: ٧٢

٢- الكافى: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣

٣- الكافى: ج ١ ص ٤٣١ ح ٦

تحریم الغناء ٢٣٢٤٤ - الكافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن سماعه بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الرُّورِ» [\(١\)](#).

قال: الغناء [\(٢\)](#).

٢٣٢٤٥ - الكافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن أبي جميله، عن أبيأسامة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الغناء عشّ النفاق [\(٣\)](#).

٢٣٢٤٦ - الكافی: على بن ابراهيم، عن ابن أبي عمیر، عن مهران بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [\(٤\)](#).

٢٣٢٤٧ - الكافی: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالاعلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رخص في أن يقال: جئناكم، حيّونا حيّونا نحيّكم؟ فقال: كذبوا، إن الله (عز وجل) يقول: «وَمَا حَلَقْنَا السَّمَاءَ

ص: ١٤٧

١- الحج ٣٠ : ٢٢

٢- الكافی: ج ٦ ص ٤٣١ ح ١ و ٢

٣- الكافی: ج ٦ ص ٤٣١ ح ١ و ٢

٤- الكافی: ج ٦ ص ٤٣١ ح ٥، والآية في سورة لقمان ٣١: ٦

وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعِيشُ □ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَحَمَّلَ لَهُوا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ □ بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيُدْمِغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفُونَ^(١) ثُمَّ قَالَ: وَيْلٌ لِفَلَانٍ مِمَّا يَصِفُ - رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ المَجْلِسَ -^(٢).

أقول: النهى النبوى لم يأت عن هذا القول :- جئناكم... - بل جاء عن التغنى بهذا القول وعن كل قول، فالغناء حرام على كل حال.

فقوله (عليه السلام): «كذبوا..» يرتبط بما نسبوه الى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الترخيص في الغناء والتغنى بهذه الجملة. والله العالم.

٢٣٢٤٨ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قالت الأنصار: يا رسول الله، ماذا نقول إذا زقينا عرائسنا؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، لولا الذهب
الحرماء ما حلّت فتاتنا بواديكم^(٣).

نوادر الرواندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله^(٤).

ص: ١٤٨

١- الأنبياء: ٢١: ١٦ - ١٨

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٢

٣- الجعفريات: ص ١١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٤

٤- نوادر الرواندى: ص ٤٠

تحريم الغناء أقول: ما جاء في الحديث النبوي الشريف مشروط بعدم التغنى، لأنه ورد النهي عن التغنى بهذا القول وكل قول، كما ذكرنا في الحديث السابق المروي في الكافي.

٢٣٢٤٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشائء قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الغناء؟ فقال: هو قول الله (عز وجل): «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

٢٣٢٥٠ - معانى الأخبار: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى (رحمه الله) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه قال: حدثنا الحسين بن اشكيك قال: حدثنا محمد بن السرى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير، عن على بن ابى حمزه، عن عبدالاعلى قال: سألت جعفر بن محمد (عليهمما السلام) عن قول الله (عز وجل): «فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»؟ قال: الرجل من الأوثان: الشطرينج، وقول الزور: الغناء.

قلت: قول الله (عز وجل): «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ».

قال: منه الغناء^(٢).

ص: ١٤٩

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٢ ح ٨

٢- معانى الأخبار: ص ٣٤٩ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٩

٢٣٢٥١ - معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخاز، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن قول الزّور؟ قال: منه قول الرجل للذى يغنى: أحسنت [\(١\)](#).

٢٣٢٥٢ - المقنع: قال الصادق (عليه السلام): شر الأصوات الغناء [\(٢\)](#).

باب (٢) وجوب إجتناب الغناء

٢٣٢٥٣ - وسائل الشيعه: محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار)، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، عن جعفر بن عبد الله العلوى، عن القاسم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن علي العلوى، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال:

دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: اجتنبوا الغناء، اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا، فضاق بي المجلس وعلمت أنه يعني [\(٣\)](#).

ص: ١٥٠

١- معانى الأخبار: ص ٣٤٩ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٢٩

٢- المقنع: ص ١٥٤. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٢٩

٣- وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٣٠

الآثار السينية للغناء ٢٣٢٥٤ - تفسير العياشي: عن الحسن قال: كنت اطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران، قال: فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال لي: يا حسن: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^(١) السمع وما وعي، والبصر وما رأى، والفؤاد وما عقد عليه^(٢).

٢٣٢٥٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه ذكر عنده الغناء فقال: والله ما سمعته أذناي قط^(٣).

٢٣٢٥٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ان رجلاً سأله عن سماع الغناء فنها عنه، وتلا قوله (عزوجل): «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» ثم قال: يسأل السمع عمما سمع، والفؤاد عمما عقد، والبصر عمما أبصر^(٤).

باب (٣) الآثار السينية للغناء

٢٣٢٥٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشحام قال:

ص: ١٥١

١- الاسراء ١٧: ٣٦

٢- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٥٢ ح ٢٥١٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٣١

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٨

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧٠

قال أبو عبدالله (عليه السلام): بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعه [\(١\)](#) ولا تجاب فيه الدعوه، ولا يدخله الملك [\(٢\)](#).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ... وَذَكَرَ نَحْوَه [\(٣\)](#).

٢٣٢٥٨ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله (عز وجل): «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُ الْحِدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [\(٤\)](#).

٢٣٢٥٩ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل، عن علي بن عبد الله، عن الحسن بن علي الخزاز، عن علي بن عبد الرحمن، عن كلبي الصيداوي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضراء [\(٥\)](#).

٢٣٢٦٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عنبسة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: استماع الغناء والله ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع [\(٦\)](#).

٢٣٢٦١ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد

ص: ١٥٢

١- الفجيعه: الرزيئه (أقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٥

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٢

٤- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٦

٥- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٠ و ٢٣

٦- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٠ و ٢٣

مجلس الغناء مبغوضٌ عند الله سبحانه ابن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الغناء يورث النفاق، ويعقب الفقر [\(١\)](#).

باب (٤) مجلس الغناء مبغوضٌ عند الله سبحانه

٢٣٢٦٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن إبراهيم بن محمد المدينى، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن الغناء وأنا حاضر؟ فقال: لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها [\(٢\)](#).

٢٣٢٦٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن جهم بن حميد قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): أنت كنت؟ فظلت انه قد عرف الموضع، فقلت: جعلت فداك إنّى كنت مررت بفلان فاحتبسنى فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه.

فقال لى: ذلك مجلس لا ينظر الله (عزّوجلّ) إلى أهله، أمنت الله (عزّوجلّ) على أهلك ومالك؟!! [\(٣\)](#).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال

ص: ١٥٣

١- الخصال: ص ٢٤ ح ٨٤. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٩

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ١٨

٣- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٤ ح ٢٢

الرجل من أصحابه: أين كنت... وذكر نحوه [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «أمنتَ الله...» الظاهر أن معناه كيف أمنتَ نزول العذاب الإلهي على أهلك ومالك حين الحضور في مجلس الغناء!! أو أمنتَ أن ينظر إلى أهلك وتُصاب في مالك؟!! - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) آنه سأل رجلاً من يتصل به عن حاله، فقال: جعلت فداك مربى فلان أمس فأخذ بيدي فأدخلني منزله، وعنده جاريه تضرب وتغنى فكنت عنده حتى أمسينا.

فقال (عليه السلام): وَيَحْكَ أَمَا خَفْتَ أَمْرَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيكَ وَأَنْتَ عَلَىٰ تَلْكَ الْحَالِ؟ إِنَّهُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، الْغَنَاءُ أَخْبَثُ مَا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ)، وَالْغَنَاءُ أَشَرُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ، الْغَنَاءُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَالنَّفَاقَ [\(٢\)](#).

٢٣٢٦٥ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) آنه قال: مجلس الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، والغناء أخبث ما خلق الله تعالى، والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر [\(٣\)](#).

ص: ١٥٤

١- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٤

٢- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢

٣- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢

باب (٥) جزاء الغناء النار

٢٣٢٦٦ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سُئل عن قول الله (عز وجل): «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» الآية؟ قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): هو الغناء، لقد تواعد الله (عز وجل) عليه بالنار [\(١\)](#).

باب (٦) الغناء مع الباطل

٢٣٢٦٧ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سُئل عن الغناء؟ فقال للسائل: ويحك اذا فرق الله بين الحق والباطل أين ترى الغناء يكون؟ قال: مع الباطل والله، جعلت فداك.

فقال: ففي هذا ما يكفيك [\(٢\)](#).

٢٣٢٦٨ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئل عن اللهو في غير النكاح؟ فأنكره وتلا عليه قول الله

ص: ١٥٥

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٧ و ٧٥٨ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٧ و ٧٥٨ منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢

(عزوجل): «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَئِنُّهُمَا لَاعِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَحَذَّلْهُوا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفُونَ»^(١).

باب (٧) الغناء يسلب الغيرة

٢٣٢٦٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ شيطانه - يقال له : القفندر^(٢) - إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها، حتى تؤتي نساؤه فلا يغار!!^(٣).

باب (٨) الغناء يسلب الحياة

٢٣٢٧٠ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من ضرب في بيته بربطاً أربعين صباحاً سلط الله عليه شيطاناً لا يبقى عضواً من أعضائه إلا قعد عليه، فإذا كان ذلك نزع الله منه

ص: ١٥٦

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٦

٢- القفندر: القريح المنظر. (أقرب الموارد)

٣- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٣ ح ١٤

الغناء كفران للنعمه الحياء فلم يبال بما قال ولا ما قيل له [\(١\)](#).

باب (٩) الغناء كفران للنعمه

٢٣٢٧١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران الزعفرانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزار فقد كفرها، ومن أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائمه فقد كفرها [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فجاء - عند تلك المصيبة - بنائمه..» حمله الفقهاء على ما اشتمل على المعصيه والمحرم، كالنوح بالباطل والكذب ونحوه.

ولهذا روى عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال - فى حديث - : «ولا بأس بكسب النائمه اذا قالت صدقاً» [\(٣\)](#).

بالاضافه الى احتمال حمل ذلك الحديث على التقيه من المخالفين والمناوئين.

وعلى كل حال فلا ينافي هذا الخبر ما ورد من الأحاديث الكثيره التى تدعوا الى اقامه العزاء والنياوه على سيد شباب أهل الجنه الامام الحسين (عليه السلام) وسائر المعصومين المظلومين (صلوات الله عليهم

ص: ١٥٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٠ منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٧

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٢ ح ١١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٢

أجمعين) وما ورد في وصيّه الإمام الباقر (عليه السلام) أن تندبه النواب في مني عشر سنين.

قال الفيض الكاشاني - في الواقى - : (لأنّ فقدَهم (عليهم السلام) مصيّبه في الدين ولأنّ ما يقال فيهم حق، بخلاف غيرهم).

وهكذا القول في النياحة على المؤمن وإقامه العزاء عليه، فأنّه تعظيم لمنزلته وتجليل لشخصيّته.. وكل ذلك فيه الأجر والثواب.

باب (١٠) الغناء حرام كله

٢٣٢٧٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن فضال، عن سعيد (١) بن محمد الطاھرى (٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل عن بيع (٤) الجواري المغنيات.

فقال: شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق (٥).

التهدیب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من

ص: ١٥٨

١- في الاستبصار: سعد

٢- في التهدیب والاستبصار: الطاطري

٣- عن أبيه: ليس في التهدیب

٤- في التهدیب: قال: سأله عن بيع

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٥

المعازف والملاهى من عمل الشيطان أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال مثله [\(١\)](#).

٢٣٢٧٣ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه، واستماعه نفاق، وتعليمه كفر [\(٢\)](#).

باب (١١) المعازف والملاهى من عمل الشيطان

٢٣٢٧٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سليمان بن سماعيه، عن عبدالله بن القاسم، عن سماعيه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لَمَّا ماتَ آدُمَ (عليه السلام) وَشَمَتْتَ بِهِ إِبْلِيسَ وَقَابِيلَ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسَ وَقَابِيلَ الْمَعَازِفَ وَالْمَلَاهِي شَمَاتَهُ بَآدُمَ (عليه السلام) فَكُلَّ ما كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضُّرُبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ [\(٣\)](#).

باب (١٢) النهي عن النزول عند صاحب القيان

٢٣٢٧٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن حمّاد، عن أبي أيوب الخراز قال: نزلنا المدينة فأتينا أبو عبدالله (عليه السلام) فقال لنا: أين ننزلتم؟

ص: ١٥٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦١ ح ٢٠١

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣١ ح ٣

فقلنا: على فلان صاحب القيان [\(١\)](#).

فقال: «كونوا كراماتاً» فوالله ما علمنا ما أراد به، وظننا أنه يقول: تفضلوا عليه.

فعدنا إليه فقلنا: إنّا لاندرى ما أردت بقولك: كونوا كراماً؟ ف قال: أما سمعتم قول الله (عزوجل) في كتابه: «وإذا مرروا باللغوم رروا [كراماً](#)» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

٢٣٢٧٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه بلغه قدوة قوم قدموا من الكوفة. فنزلوا في دار مغنٍ فقال لهم:

كيف فعلتم هذا؟ قالوا: ما وجدنا غيرها يابن رسول الله وما علمنا الا بعد أن نزلنا.

فقال: اما اذا كان ذلك فكونوا كراماً، فإن الله يقول: «وإذا مرروا باللغوم رروا [كراماً](#)» [\(٤\)](#).

باب (١٣) النهي عن الات الغناء

٢٣٢٧٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن

ص: ١٦٠

١- القينه: الامه مغتىه كانت أو غير مغنيه، والجمع قيان. (مجمع البحرين)

٢- الفرقان: ٢٥ ح ٧٢

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٢ ح ٩

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٦

مَنْ هُمْ السَّفَلُهُ؟ السَّكُونِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ وَالْمَزْمَارِ وَعَنِ الْكَوْبَاتِ وَالْكَبَرَاتِ[\(١\)](#) [\(٢\)](#).

باب (١٤) مَنْ هُمْ السَّفَلُهُ؟

٢٣٢٧٨ - الخصال: حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن السياري باسناده يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن السفله؟ فقال: من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور[\(٣\)](#).

باب (١٥) حُكْمُ مَنْ كَسَرَ آلاتَ اللَّهِ

٢٣٢٧٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنه قال: «مَنْ تَعْدِي عَلَى شَيْءٍ مَمَّا لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ فَأَتْلَفُهُ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ» ورفع إليه رجل كسر بربطاً[\(٤\)](#)

ص: ١٦١

١- الزَّفْنُ: الرَّقصُ وَاللَّعْبُ. وَالْكُوبُ: التَّرَدُّدُ وَالشَّطْرُونَجُ وَالظَّبْلُ الصَّغِيرُ. وَالْكَبْرُ: الظَّبْلُ. (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٢ ح ٧

٣- الخصال: ص ٦٢ ح ٨٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٤

٤- البربط: ملهاه تشبه العود. (لسان العرب)

أقول: قوله: فأبطله، أى: لم يكلّفه الإمام (عليه السلام) الصّمآن ولم يُغّرمه قيمة البريط.

باب (١٦) كراهه التصفيير والتصفيق

٢٣٢٨٠ - تفسير العياشى: عن ابراهيم بن عمر اليمانى، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله: «وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلَيَاءُهُ» يعني أولياء البيت يعني المشركين «إِنْ أَوْلَيْهَا أُوْلَئِنَّا إِلَّا الْمُتَّقُونَ» حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَضْدِيقًا» (٢).

قال: التصفيير والتصفيق (٣).

٢٣٢٨١ - معانى الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليمانى، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ): «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَضْدِيقًا».

ص: ١٦٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٩٤

٢- الأنفال: ٨: ٣٤ و ٣٥

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٩٢ ح ١٧٢٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الانوار: ج ١٠٤ ص ٣٣٩

نَزَولُ الْعَذَابِ عَلَى أَرْبَعِ طَوَافَّنِ قَالَ: التَّصْفِيرُ وَالتَّصْفِيقُ[\(١\)](#).

٢٣٢٨٢ - عَلَلُ الشَّرَائِعِ: أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمًا لَوْطًا أَنَّهُمْ قَدْ جَاءُوا لَوْطًا رِجَالًا؟ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتَصْفَرُّ، فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاءُوهُمْ فَلَذِلِكَ كُرْهَ التَّصْفِيرِ[\(٢\)](#).

باب (١٧) نَزَولُ الْعَذَابِ عَلَى أَرْبَعِ طَوَافَّنِ

٢٣٢٨٣ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: طَرَقَ طَائِفَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابًا، فَأَصْبَحُوا وَقْدَ فَقَدُوا أَرْبَعَهُ أَصْنَافًا: الطَّبَالِينَ، وَالْمَغْنِينَ، وَالْمُحْتَكِرِينَ الظَّعَامَ، وَالصَّيَارِفَهُ آكَلُهُ الرِّبَا مِنْهُمْ[\(٣\)](#).

بِحَارِ الْأَنوارِ: كِتَابُ الْإِمامَةِ وَالتَّبَصِّرِ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلَى الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)

ص: ١٦٣

١- معانى الأخبار: ص ٢٩٧ ح ١. منه بِحَارِ الْأَنوارِ: ج ٧٩ ص ٢٦٤

٢- عَلَلُ الشَّرَائِعِ: ص ٥٦٣. منه بِحَارِ الْأَنوارِ: ج ٧٩ ص ٢٦٤

٣- الْجَعْفَرِيَّاتُ: ص ١٦٩. منه مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ: ج ١٣ ص ٩٦

السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): طرق طائفه... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (١٨) تحرير كسب المغنية

٢٣٢٨٤ - الكافى: أبو على الأشعري، عن الحسن بن على، عن اسحاق بن ابراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المغيبة ملعونه، ملعون من أكل [من] كسبها [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري مثله [\(٣\)](#).

أقول: كسب المغيبة ينقسم إلى قسمين:

الأول: الكسب من الغناء في الموارد الجائزه المحلاة، كالغناء في الأعراس - حسب الشروط المذكوره في الفقه - كما سيأتي في الباب القادم.

الثاني: الكسب من الغناء الحرام في الموارد المحرّمه.

وعلى هذا الأساس يترتّب الأكل من كسبها، فإن كان الأكل منه حراماً، وإن كان حلالاً كان الأكل منه حلالاً.

ص: ١٦٤

١- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٧٩ ح ١١

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ١٠٢٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦١ ح ٢٠٣

باب (١٩) جواز أجره المغنية في الأعراس بلا اختلاط

٢٣٢٨٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حكم الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

المغنية التي تزف العرائس لا يأس بكسبها [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحكم الحناط مثله [\(٢\)](#).

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز الغناء في الأعراس بلا اختلاط وبدون آلات اللهو، تبعاً للأحاديث الواردة في هذا الشأن، ويترافق على ذلك جواز أخذ الأجرة عليه.

٢٣٢٨٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب ابن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به يأس، ليست [\(٣\)](#) بالتالي يدخل عليها الرجال [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله [\(٥\)](#).

ص: ١٦٥

١- الكافي: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ١٠٢٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٢ ح ٢٠٦

٣- في الفقيه: وليس

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ١٠٢٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٢ ح ٢٠٥

من لا يحضره الفقيه: روى أئوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهم السلام) قال: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت، وأجر المغنية... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٢٠) ضرب الدف في مجلس النكاح

٢٣٢٨٧ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف [\(٢\)](#).

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال علي (عليه السلام): فرق... وذكر مثله [\(٣\)](#).
أقول: معنى الحديث أن السفاح يقع خفيةً وبعيداً عن الأنظار، بينما النكاح يتم عبر إقامته المجلس وضرب الدف والاعلان عنه.

ص: ١٦٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٥٨٩

٢- الجعفريات: ص ١١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٤

٣- نوادر الراوندي: ص ٤٠

باب (١) تحرير كسب القمار

٢٣٢٨٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيده الحذاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَلَا تُؤْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١).

فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله (عزّوجلّ) عن ذلك^(٢).

تفسير العياشي: عن زياد بن عيسى قال: ... وذكر نحوه^(٣).

٢٣٢٨٩ - تفسير العياشي: عن محمد بن علي، عن أبي عبدالله

ص: ١٦٧

١- البقره ٢: ١٨٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢٢ ح ١

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩١ ح ٣١٠ الطبعه الحديثه

(عليه السلام) في قول الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١) قال: نهى عن القمار، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك.

وقرأ قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٢) قال:

كان المسلمون يدخلون على عدوهم في المغارات فيتمكن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء فنهاهم الله ان يدخلوا عليهم في المغارات .^(٣)

٢٣٢٩٠ - تفسير العياشي: عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فجاءه رجل فقال له: أخبرني عن قول الله:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَاطِلِ».

قال: عنى بذلك القمار، وأما قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين في مزارعهم فيقتل، فنهاهم الله عن ذلك^(٤).

٢٣٢٩١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أبي (رحمه الله) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يكون الربا إلا فيما يوزن أو يقال، ومن أكله جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء.

وقول الله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَاطِلِ» قال: ذلك

ص: ١٦٨

١- النساء: ٤: ٢٩

٢- النساء: ٤: ٢٩

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٩٠ ح ٩٤٥ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٢٠. والمغارات: هو الموضع الذي يغور فيه الانسان، أى يغيب ويستر (مجمع البحرين)

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٨ ح ٩٤٠ الطبعه الحديثه

تحریم کسب القمار القمار «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» قال: نزل ذلك في الرجل يحمل على المشركين حتى يُقتل [\(١\)](#).

٢٣٢٩٢ - تفسير العياشي: عن أسباط (بن سالم) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (تعالى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»؟ قال: هو القمار [\(٢\)](#).

٢٣٢٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تصلح المقامره ولا النهبه [\(٣\)](#).

٢٣٢٩٤ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه نهى عن القمار والنهبه والثار [\(٤\)](#).

أقول: النثار: ما يُثر في العرس للحاضرين، من الكعك والخبيص - كما في أقرب الموارد - .

وجاء في كتاب دعائيم الاسلام - في شرح هذا الحديث - قوله:

ص: ١٦٩

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٢ ح ٤١٤. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢١

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٩ ح ٩٤٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٣٤

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٥. والنهب: الغاره والسلب، أى لا يختلس شيئاً له قيمة عاليه (لسان العرب) والنهب: اسم ما انتهب من مال المسلم قهراً (مجمع البحرين)

٤- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٠

(.. يعني (عليه السلام) بالثار ما نُثُر على قوم لم يُدعوا اليه ولم تَطِب نفسُ ناثره به، لمن صار اليه. وكان يؤخذ اختطافاً وانتهاياً، فهو شيء بالنهي، فأما مَن دَعَا قوماً وَنَثَرَ عَلَيْهِم طعاماً أو طِيباً أَبَا هِيم إِيَّاه، وأخْذَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُم مِنْهُ مَا نُثُرَ بَيْنَ يَدِيهِ وَصَارَ إِلَيْهِ - من غير اختطاف ولا مكابرة أحدٍ عليه - فَذَلِك مباح...).

هذا. وسيأتيك المزيد من التوضيح حول الثثار في كتاب النكاح من هذه الموسوعة - إن شاء الله - تحت عنوان: (حكم أخذ ما يُنثر في الأعراس).

باب (٢) القمار سُحت

٢٣٢٩٥ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان ينهي عن الجوز [الذى] يجبىء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) انه كان... وذكر مثله [\(٣\)](#).

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما

ص: ١٧٠

١- الكافي: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٦

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٠٧٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٥٨٨

أنواع القمار السلام) أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا... وَذَكَرَ مَثْلَهُ[\(١\)](#).

٢٣٢٩٦ - الكافى: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن جبله، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصبيان يلعبون بالجوز والبیض ويقامرون؟ فقال: لا تأكل منه فانه حرام[\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[\(٣\)](#).

باب (٣) أنواع القمار

٢٣٢٩٧ - تفسير العياشى: عن هشام، عن الثقة رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّهُ قِيلَ لِهِ: رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجَالٌ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقُلُونَ[\(٤\)](#).

ص: ١٧١

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٧٦ الطبعه الحديثه

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٢٤ ح ١٠

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٠٦٩

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٥ ح ١٣٤٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٢١

٢٣٢٩٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الشطرنج والنرد هما الميسر [\(١\)](#).

٢٣٢٩٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن محميد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن جنبد، عنّ أخربه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الشطرنج ميسر والنرد ميسر [\(٢\)](#).

تفسير العياشى: عن عبدالله بن جنبد مثله [\(٣\)](#).

٢٣٣٠٠ - تفسير العياشى: عن الحسين، عن موسى بن القاسم البجلى، عن محمد بن على بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر (عليهما السلام) قال: النرد والشطرنج من الميسر [\(٤\)](#).

ص: ١٧٢

١- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٥ ح ٣

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٧ ح ١١. والميسر: القمار. وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - ما الميسر؟ قال: كل ما تُقام به حتى الكعب والجوز (مجمع البحرين)

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٤ ح ١٣٤٦ الطبعه الحديثه

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤١٦ ح ٢١٨ الطبعه الحديثه

معنى الميسر ٢٣٣٠١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمى قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال إدريس: جعلنا الله فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هى الشترنج.

قال: فقلت: أما أنتم يقولون: إنها الترد.

قال: والنرد أيضاً [\(١\)](#).

٢٣٣٠٢ - أمالى الطوسي: أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرنا ابن عقده قال: أخبرنى على بن محمد بن على أبو الحسن الحسينى قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى قال: حدثنا عبدالله بن على قال: حدثنا على بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: كلما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر [\(٢\)](#).

أقول: أو لاً: الحديث ضعيف من حيث السنداً.

وثانياً: لقد حمله الفقهاء على الكراهة، فإن كثيراً من الأمور تلهى عن ذكر الله ولا يطلق عليها اسم الميسر وليس بحرام، بل هناك بعض الأمور المستحبة قد اطلق عليها اللهو كسباق الخيل، ومزاح المؤمنين، وملاعبه الرجل أهله، وغير ذلك.

قال الشيخ الأنصارى (طاب ثراه): نعم لو خص الله ما يكون عن بطر - وفسر بشدّه الفرح - كان الأقوى تحريمـه ويدخل فى ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف [\(٣\)](#).

ص: ١٧٣

١- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ٨

٢- أمالى الطوسي: ص ٣٣٦ ح ٦٨١. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٣٥

٣- المكاسب: ج ٢ ص ٤٧

باب (٥) تحريم اللّعب بالشطرنج ونحوه

٢٣٣٠٣ - الكافى: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الشطرنج؟ فَقَالَ: دَعُوا الْمَجْوِسِيَّه لِأَهْلِهَا لِعْنَهَا اللَّهُ[\(١\)](#).

٢٣٣٠٤ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقُلْتَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الشِّطْرَنْجِ؟ قَالَ: الْمَقْلُبُ لَهَا كَالْمَقْلُبِ لِحْمُ الْخَزَّيْرِ.

فَقُلْتَ: مَا عَلَى مِنْ قَلْبٍ لِحْمُ الْخَزَّيْرِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ[\(٢\)](#).

٢٣٣٠٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ اللّعب بالشطرنج والنرد[\(٣\)](#).

٢٣٣٠٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن

ص: ١٧٤

١- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٧ ح ١٣ . والشطرنج: لعبه معروفة بين الفساق (مجمع البحرين)

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٧ ح ١٥ و ١٧ . والنرد: شيء معروف يُلعب به، وضع اردشير بن بابك من ملوك الفرس (أقرب الموارد)

٣- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٧ ح ١٥ و ١٧ . والنرد: شيء معروف يُلعب به، وضع اردشير بن بابك من ملوك الفرس (أقرب الموارد)

تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه درست، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): «فاجتباوا الرّجسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^(١).

فقال: الرّجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء^(٢).

الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (تبارك وتعالى) مثله^(٣).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل)... وذكر مثله^(٤).

تفسير القمى: حدثى أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الرّجس... وذكر مثله^(٥).

دعائى الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن قول الله (عزوجلب)... وذكر مثله^(٦).

أمالى الطوسي: حدثنا أبو محمد الفحام، قال: حدثنى المنصورى قال: حدثنى عمّ أبي أبو موسى عيسى بن أحمد، قال:

حدثنى الامام على بن محمد قال: حدثنى أبي عن أبيه على بن موسى

ص: ١٧٥

١- الحج ٣٠ : ٢٢

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٥ ح ٢

٣- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٨ ح ٥٩٣

٥- تفسير القمى: ج ٢ ص ٨٤

٦- دعائى الاسلام: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٦٩

قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى:... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٣٠٧ - الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن سهل بن زياد قال: حدثنا أبو نصر محمد بن جعفر بن عقبة، عن الحسن بن محمد بن اخت أبي مالك، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالواحد بن المختار قال: سألت أبا جعفر [\(٢\)](#) (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: إن المؤمن لمشغول [\(٣\)](#) عن اللعب [\(٤\)](#).

قرب الاسناد: محمد بن الوليد الخراز، عن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٥\)](#).

٢٣٣٠٨ - اختيار معرفه الرجال: روی محمد بن غالب، عن محمد بن الوليد الخراز، عن ابن بكير، عن عبدالواحد بن المختار الانصاری قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشطرين؟ فقال: إن عبدالواحد لفی شغل عن اللعب.

قال ابن بكير: عبدالواحد ما كان عندي يذكر اللعب حتى يسأل عنه أبا عبدالله (عليه السلام) [\(٦\)](#).

ص: ١٧٦

١- أمالی الطوسي: ص ٢٩٤ ح ٥٧٥

٢- فی وسائل الشیعه: أبا عبدالله (عليه السلام)

٣- فی قرب الاسناد: لفی شغل

٤- الخصال: ص ٢٦ ح ٩٢

٥- قرب الاسناد: ص ١٧٤ ح ٦٤١ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٢٣٩

٦- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٣١ ح ٦٣١ منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٣٦

الشطرنج من الباطل ٢٣٣٠٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن قول الله (عزوجل): «وَالَّذِينَ لَا يَسْهَدُونَ الرُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً»^(١) قال: من ذلك الغناء، والشطرنج^(٢).

باب (٦) الشطرنج من الباطل

٢٣٣١٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الشطرنج من الباطل^(٣).

٢٣٣١١ - تفسير العياشى: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: الشطرنج من الباطل^(٤).

٢٣٣١٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن ابن بكر، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الشطرنج وعن لعبه شبيب الذى يقال لها: لعبه الأمير وعن لعبه الثلاث؟

ص: ١٧٧

١- الفرقان: ٢٥ ح ٧٢

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٣

٣- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٥ ح ٤

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٢٥٩٥ ح ٧٩

فقال: أرأيتك إذا مِنْ الْحَقِّ مِنْ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قال: قلت: مع الباطل.

قال: فلآخر فيه [\(١\)](#).

باب (٧) ذم اللاعب بالشطرنج

٢٣٣١٣ - مستطرفات السرائر: نقلًا من كتاب جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سُيّحت، واتّخاذها كُفر، واللّعب بها شِرك، والسلام على اللّاهي بها معصيه وكبيره مُوبقه، والخائن يده فيها كالخائن يده في لحم الخنزير، لاصلاه له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمّه، واللّاهي بها والناظر إليها - في حال ما يلهي بها - والسلام على اللّاهي بها في حاليه تلك في الاثم سواء، ومن جلس على اللّعب بها فقد تبَوَّء مقعده من النار، وكان عشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسه اللّاهي المغفور بلاعبها، فإنّها من المجالس التي قد باء أهلها بسخط من الله، يتوقّعونه في كل ساعه فيعمّك معهم [\(٢\)](#).

ص: ١٧٨

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ٦

٢- مستطرفات السرائر: ص ٥٩ ح ٢٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤١

باب (٨) النهي عن السلام على صاحب الشطرنج

٢٣٣١٤ - عوالى الالائى: قال الصادق (عليه السلام): اللاعب بالشطرنج مُشرك، والسلام على الالاهى به معصيه [\(١\)](#).

باب (٩) ثلاثة لا يغفر الله لهم حتى في شهر رمضان

٢٣٣١٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة: صاحب مسكر، أو صاحب شاهين، أو مشاحدن [\(٢\)](#).

٢٣٣١٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله تعالى في كل ليله [\(٣\)](#) من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفتر على مسكر، أو مشاحدن [\(٤\)](#)، أو صاحب شاهين.

ص: ١٧٩

١- عوالى الالائى: ج ٢ ص ١١١ ح ٣٠٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣

٢- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ١٠. والمشاحدن: المعادى. وأراد به هاهنا صاحب البدعه والمفارق لجماعه الأئمه، وقيل: المشاحدن
مادون القتال من السب (لسان العرب)

٣- فى التهدىب: فى كل يوم، وفي ثواب الأعمال: فى ليله

٤- فى ثواب الأعمال: أو مشاحدن

قال: قلت: وأيّ شيء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب [عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله [\(٢\)](#)].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله [\(٣\)](#).

أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله [\(٤\)](#).

ص: ١٨٠

١- الكافى: ج ٦ ص ٤٣٥ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٦٠ ح ٢٠٣

٣- ثواب الأعمال: ص ٩٢ ح ١٠

٤- أمالى الطوسي: ص ٦٩٠ ح ١٤٦٨

باب (١) حرمه التعاون مع الظالمين بأيّه صوره

٢٣٣١٧ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: اصلاحك الله انبه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدّه فيدعى الى البناء بينيه، أو النهر [\(١\)](#) يكريه، أو المسنّاه [\(٢\)](#) يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ما أحّبّ أنّي عقدت لهم عقدة،

ص: ١٨١

١- في التهدیب: أو للنهر

٢- المسنّاه: ضفیره تُبني للسیل لتردّ الماء، سُمِّيت مُسَنَّاه لأنّ فيها مفاتح للماء بقدر ما تحتاج اليه مما لا يغلب (لسان العرب)

أو وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءٌ^(١) ، وَأَنَّ لَى مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا^(٢) لَا وَلَا مَدْهُ بِقَلْمٍ.

إِنَّ أَعْوَانَ الظُّلْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي سُرَادِقَ مِنْ نَارٍ^(٣) حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعَبَادِ^(٤) .

التهذيب: ابن أبي عمير مثله^(٥) .

٢٣٣١٨ - التهذيب: ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال:

قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): لَا تُعِنُّهُمْ عَلَى بَنَاءِ مَسْجِدٍ^(٦) .

باب (٢) سلامه الدين في ترك التعاون مع الظالمين

٢٣٣١٩ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا.

ص: ١٨٢

١- الوِكَاءُ: خيط يشدّ به الصره، والكيس، والقربه، ونحوها. (مجمع البحرين)، وفي التهذيب وكاءً وهو الصحيح

٢- الْلَّابَهُ: الْحَرَّهُ من الأرض. وما بين لابتها: اصله في المدينه وهي بين لابتين: أى حَرَّتين، ثم جرى على افواه الناس في كل بلد (أقرب الموارد)

٣- السُّرَادِقُ: كُلُّ ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء. شبهه سبحانه وتعالى ما يحيط بهم من النار من جوانبهم بالسُّرَادِقِ (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٠٧ ح ٧

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣١ ح ٩١٩

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤١

عقاب مَنْ عَذَرَ الظالِم بِظُلْمِه قال: وَلَمْ[\(١\)](#) ؟ قلت: فَرَارًا بِدِينِي.

قال: فَعَزَمْتَ[\(٢\)](#) عَلَى ذَلِك؟ قلت: نَعَمْ.

فقال [إلى]: إِنَّ سَلْمَ لَكَ دِينَكَ[\(٣\)](#).

التَّهْذِيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَعقوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ مُثْلِه^(٤).

باب (٣) عَقَابٌ مَنْ عَذَرَ الظالِم بِظُلْمِه

٢٢٣٢٠ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن أبي عبد الله [البرقي]، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ عَذَرَ[\(٥\)](#) ظالِمًا بِظُلْمِه سَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُه، فَإِنْ دُعَا لَمْ يُسْتَجِبْ لَه وَلَمْ يُؤْجِرْهُ اللَّهُ عَلَى ظُلْمِه^(٦).

ص: ١٨٣

١- في التَّهْذِيب: فلم

٢- في التَّهْذِيب: قال: قد عزمت. والعزيمه: هي إراده الفعل والقطع عليه، والجد في الامر (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٠٨ ح ١٠

٤- التَّهْذِيب: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٩٢١

٥- عَذَرَهُ عَلَى مَا صَنَعَ: رَفَعَ عَنْهُ الذَّنْبَ وَاللَّوْمَ فِيهِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْعُذْرَ (أقرب الموارد)

٦- ثواب الأعمال: ص ٣٢٣ ح ١٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٢

باب (٤) عقاب من سُوَّد إِسْمِه فِي دِيَوَانِ الظَّالِمِينَ

٢٣٣٢١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَن سُوَّد إِسْمُه فِي دِيَوَانِ الظَّالِمِينَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَتْرِيرًا^(٢) .

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد مثله^(٤) .

مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد في الروضه، عن ابن أبي عمير، عن الوليد بن صبيح الكابلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله الا أن فيه: «مسوًداً وجهم» بدلاً من «ختريراً»^(٥) .

مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد في الروضه، عن الوليد بن صبيح الكابلي مثله، ثم زاد: إِلَّا مَن دَخَلَ فِي أَمْرِهِمْ عَلَى مَعْرِفَةِ

ص: ١٨٤

١- في ثواب الأعمال: الباهلي

٢- سابع: مقلوب عباس - والمقصود به هنا هو عباس بن عبدالمطلب - وهو تعبير في حاله التقى. وفي ثواب الأعمال: ولد فلان. وفي مستدرك الوسائل: بنى شيشبان. والشيشبان: اسم للشيطان، وقيل: ابو حى من الجن. (لسان العرب). والمعنى أنه من سُوَّد اسمه في ديوان الحكام العباسيين الظلمه فهذا جزاؤه

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩١٣

٤- ثواب الأعمال: ص ٣١٠

٥- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٦ ح ١٧

عاقبه الإنخراط فى سلك الظالمين وبصيره، وينوى الاحسان الى أهل ولايته^(١).

باب (٥) عاقبه الإنخراط فى سلك الظالمين

٢٣٣٢٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النصر بن سويد، عن محمد بن هشام، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنْ قَوْمًا مَمْنَ آمَنُ بِمُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالُوا: لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فَرْعَوْنَ وَكَنَّا فِيهِ وَنَلَّا مِنْ دُنْيَا هُنَّا كَانُ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظَهُورِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَرَنَا إِلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فَرْعَوْنَ رَكِبُوا دُوَابِّهِمْ وَأَسْرَعُوا فِي السَّهِيرِ لِيَلْحُقُوا بِمُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَسْكَرِهِ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مَلَكًا فَضَرَبَ وُجُوهَ دُوَابِّهِمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فَرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيمَنْ غَرَقُوا مَعَ فَرْعَوْنَ.

ورواه عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حَقٌّ على الله (عزّوجلّ) أن تصيروا مع من عشت معه في دنياه^(٢).

كتاب الزهد: النّضر، عن محمد بن هاشم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣).

ص: ١٨٥

١- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣١ ح ٦

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٠٩ ح ١٣

٣- كتاب الزهد: ص ٦٥ ح ١٧٢

باب (٦) مصير أعوان الظلمه يوم القيامه

٢٣٣٢٣ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن [ابن الوليد] (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهمما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إذا كان يوم القيمة نادى منادٍ: أين الظلمة وأعوانهم؟! [و] من لاق لهم دواه^(١) أو ربط [لهم] كيساً أو مَدَّ [لهم] مَدَّ قلم فاحشروهم معهم^(٢).

٢٣٣٢٤ - عوالى الالائى: روى فى حديث: انه دخل على الصادق (عليه السلام) رجل، فمَتَ^(٣) له بالأيمان أنه من اولياته، فولى عنه بوجهه، فدار الرجل اليه وعاود اليمين، فولى عنه، فأعاد اليمين ثالثة، فقال له (عليه السلام): يا هذا من أين معاشك؟ فقال: إننى أخدم السلطان، وانى والله لك محب.

فقال (عليه السلام): روى أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: إذا كان يوم القيمة نادى منادٍ من السماء من قبل الله (عز وجل): أين الظلمة؟ أين اعون اعون الظلمة،

ص: ١٨٦

١- لاق الدواه: جعل لها ليقة وأصلاح مدادها، فلاقت الدواه أى: لصق المداد بصوفها. (اقرب الموارد)

٢- ثواب الأعمال: ص ٣٠٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٢

٣- مت الى فلاذ بقربه: وصل اليه وتوسيل. (اقرب الموارد). أى ادعى أنه من المؤمنين الشيعه ومن محبى أهل البيت (عليهم السلام)

المؤمن يدفع الله به شرّ الظالم عن المؤمنين أين مَن برى لهم قلماً؟ أين مَن لاق لهم دواه؟ أين مَن جلس معهم ساعه؟ فيؤتى بهم جميعاً، فيؤمر بهم أن يُضرب عليهم بسُور من نار، فهُم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب، ثم يُرمى بهم إلى النار [\(١\)](#).

٢٣٣٢٥ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مَن أعا ان ظالماً على مظلوم لم ينزل الله (عزوجل) عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته [\(٢\)](#).

باب (٧) المؤمن يدفع الله به شرّ الظالم عن المؤمنين

٢٣٣٢٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد بن أبي نصر [\(٣\)](#) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله (عزوجل) به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحابه الجبار [\(٤\)](#) .

ص: ١٨٧

١- عوالى اللآلى: ج ٤ ص ٦٩ ح ٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٤

٢- ثواب الأعمال: ص ٣٢٣ ح ١٧. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٣. ونزع عن الأمر: كف وانتهى عنه (أقرب الموارد)

٣- فى التهدىب: عن مهران بن محمد، عن أبي بصير

٤- الكافي: ج ٥ ص ١١١ ح ٥

التهذيب: محمد بن أحمد مثله^(١).

٢٣٣٢٧ - مستدرك الوسائل: السيد هبه الله في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) ما من سلطان إلا و معه من يدفع الله به عن المؤمنين، أولئك أوف حظاً في الآخرة^(٢).

أقول: قبول الولايـه من قبلـ الحاكمـ الجائزـ انـ كانـ لـتحصـيلـ الأمـورـ الدـنيـويـهـ منـ مـالـ وجـاهـ معـ قـصدـ الـاحـسانـ - فـىـ ضـمـنـ ذـلـكـ -
إلىـ المؤـمـنـينـ بـقـضـاءـ حـوـائـجـهـمـ وـتـسـهـيلـ أـمـورـهـمـ وـرـفـعـ الأـذـىـ وـالـظـلـمـ عـنـهـمـ فـهـوـ مـكـروـهـ.

وانـ كانـ لـلـاحـسانـ إـلـيـهـمـ فـقـطـ بـقـضـاءـ دـيـونـهـمـ، وـفـكـ أـسـرـهـمـ وـقـضـاءـ حـوـائـجـهـمـ فـهـوـ مـسـتـحـبـ وـرـبـماـ يـكـونـ مـؤـكـداـ أـيـضاـ وـرـبـماـ يـكـونـ
واجـباـ فـيـ بـعـضـ الـموـارـدـ، وـيـمـكـنـ حـمـلـ الـرـوـاـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ الثـانـيـ. وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

٢٣٣٢٨ - كتاب قضاء حقوق المؤمنين: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): ما من جبار إلا وعلى بابه ولئن لـناـ يـدـفعـ اللهـ
بـهـ عـنـ أـوـلـيـائـنـاـ، أـوـلـئـكـ لـهـمـ أـوـفـ حـظـ منـ النـوـابـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ^(٣).

٢٣٣٢٩ - الاختصاص: إبراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال:

ص: ١٨٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٩٢٩

٢- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦

٣- كتاب قضاء حقوق المؤمنين: ص ١٩ ح ١٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٩

الانسان الورع ألا أبْشِرُكَ؟ قلت: بلى جعلنى الله فداك.

قال: أما إِنَّه ما كان من سلطان جور فيما مضى ولا يأتي بعد، إِلَّا ومعه ظهير من الله يدفع عن أوليائه شَرّهم [\(١\)](#).

٢٣٣٣٠ - مستدرك الوسائل: السيد هبه الله في المجموع الرائق عن كتاب الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ الله (عزَّوجلَّ) مع ولاه الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه، أولئك هم المؤمنون حقًا [\(٢\)](#).

٢٣٣٣١ - مستدرك الوسائل: عن حمران بن أعين، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: ما من دولة يتداول من الدول، إِلَّا ولنا ولأوليائنا فيها ناصر، يتقدّبون عليه بحواجبهم، فإنْ كان فيها مسرعاً كان لنا وليناً من السلطان بريئاً، وإنْ كان فيها متواانياً كان منا بريئاً، وللسلطان وليناً [\(٣\)](#).

باب (٨) الانسان الورع

٢٣٣٣٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، وعلى بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن فضيل بن

ص: ١٨٩

١- الاختصاص: ص ٢٦١. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٨

٢- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦ ح ١٦

٣- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٨ ح ٢٤

عياض قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أشياء من المكاسب فنهانى عنها؟ فقال: يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشدّ مِن ضرر التّرك والدّيلم [\(١\)](#).

قال: وسائله عن الورع من الناس؟ قال: الّذى يتورّع عن محارم الله (عزّوجلّ) ويجتنب هؤلاء، وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه، وإذا رأى المنكر فلم ينكّره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصي الله (عزّوجلّ) ومن أحبّ أن يعصي الله فقد بارز الله (عزّوجلّ) بالعداوه، ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصي الله، إنّ الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال: «فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

باب (٩) قصّه توبه أَحِيد اعوان الظَّلْمِ

٢٣٣٣٣ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن

ص: ١٩٠

١- أقول: التّرك: جيل من التّتر - كما في أقرب الموارد - والدّيلم هم الذين يسكنون في المدن المطلة على بحر قزوين، وتسمى اليوم بـ: مازندران وجيلان، وكانت حدوداً للبلاد الاسلامية يومذاك وكان أهلها مجوساً، وهي اليوم - والله الحمد - من المدن الشيعيّة الموالية للنبي وآلـ الطـاهـرـين (عليـهمـ السـلامـ)

٤٥ - الانعام: ٦

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٠٨ ح ١١

قصّه توبه أحد أعون الظلمه اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن علي بن أبي حمزه قال: كان لى صديق من كتاب بني أميه فقال لى: استأذن لى على أبي عبدالله (عليه السلام) فاستأذن له عليه فأذن له، فلما أن دخل سرّلم وجلس ثم قال [كلمه]^(١): جعلت فداك انى كنت [اكتب]^(٢) في ديوان هؤلاء القوم فأصبتُ من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضتُ في مطالبه؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لولا انّ بني أميه وجدوا من يكتب لهم، ويجبى لهم الفيء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا^(٣) شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟ قال: [فقال:] ان قلت لك تفعل؟ قال: أفعل.

قال [له]: فاخبر من جميع ما اكتسبت في ديوانهم^(٤)، فمن عرفت منهم رددت عليه ماليه ومن لم تعرف تصدق به [له] وأنا أضمن لك على الله (عزّوجلّ) الجنّه.

قال: فأطرق الفتى [رأسه] طويلاً ثم قال:^(٥) قد فعلت جعلت فداك.

ص: ١٩١

-
- ١- مابين المعقوتين من التهذيب
 - ٢- مابين المعقوفين من التهذيب
 - ٣- في التهذيب: لما وجدوا
 - ٤- في التهذيب: ما كسبت من ديوانهم
 - ٥- في التهذيب: فقال له

قال ابن أبي حمزه: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي [كانت] على بدنـه، قال: فقسمت له [\(١\)](#) قسمه واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقـه.

قال: فما أتـي عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكـنا نعوـده، قال:

فدخلـت [عليـه] يوـماً وهو في السـوق [\(٢\)](#) قال: ففتح عينـيه ثم قال لـي: يا عـلى وفـى لـي - والله - صـاحبـكـ، قال: ثم مـات فـتوـلـينا اـمـرهـ فـخرـجـتـ حتـى دـخلـتـ عـلـى أـبـى عـبدـالـلـهـ (علـيـهـ السـلامـ) فـلـمـا نـظـرـ إلـيـهـ قـالـ: يـاعـلـىـ وـفـيـنـاـ - واللهـ - لـصـاحـبـكـ.

قال: فـقلـتـ: صـدـقـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ، هـكـذـاـ وـالـلـهـ قـالـ لـيـ عـنـدـ موـتـهـ [\(٣\)](#).

التـهـذـيـبـ: مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـنـدارـ مـثـلـهـ [\(٤\)](#).

باب (١٠) حكم الشراء من الظلمة

٢٣٣٣٤ - التـهـذـيـبـ: الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ أـبـىـ عـمـيرـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ حـمـزـهـ، عـنـ رـجـلـ قـالـ: قـلتـ لـأـبـىـ عـبدـالـلـهـ (علـيـهـ)

صـ: ١٩٢

١- في التـهـذـيـبـ: فـقـسـمـنـاـ لـهـ. أـىـ فـرـضـنـاـ لـهـ فـيـمـاـ بـيـنـنـاـ شـيـئـاًـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ)

٢- السـوقـ: النـزعـ، وـسـاقـ المـرـيـضـ سـوقـاًـ: شـرـعـ فـيـ نـزعـ الرـوـحـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ)

٣- الكـافـيـ: جـ ٥ـ صـ ١٠٦ـ حـ ٤ـ

٤- التـهـذـيـبـ: جـ ٦ـ صـ ٣٣١ـ حـ ٩٢٠ـ

حكم الشراء من الظالمه السّلام): اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول: ظلموني.

فقال: اشتره [\(١\)](#).

أقول: يجوز الشراء من الظالم أو من عامله ووكيله، إذا لم يعلم الإنسان وجود الحرام فيما اشتراه بعينه، ولا يثبت دعوى أحد إلا بالبينه الشرعيه. والله العالم.

وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): لم يُرِد أنهم ظلموني في هذا الطعام بل أخبره بأنهم من أهل الظلم لئلاً يشتري منهم، وإنما أجاز شراءه لعدم علمه بأنهم ظلموا فيه أحداً [\(٢\)](#).

٢٣٣٣٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

اشترى من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتري منه [\(٣\)](#).

٢٣٣٣٦ - الكافى: محميد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عن اسحاق بن عميمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً [\(٤\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٥\)](#).

ص: ١٩٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩٣٧

٢- الوافى: ج ١٧ ص ٢٩٧

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩٣٨

٤- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٨ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ١٠٩٣ و ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٧

٢٣٣٣٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه [\(١\)](#).

٢٣٣٣٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن اشتريه ثم قلت: حتى أستأمر [\(٢\)](#) أبا عبدالله (عليه السلام) فأمرت معاذًا [\(٣\)](#) فسألها فقال: قل له: يشتريه فإنه إن لم [\(٤\)](#) يشتره اشتره غيره [\(٥\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٦\)](#).

أقول: كانت للامام الصادق (عليه السلام) ضياعه تُعرف بـ:

عين أبي زياد - أو: عين زياد - وكان لها غلّه وتمر كثیر يوزّعها الامام (عليه السلام) على الفقراء والمساكين.

قال العلّام البحراني (طاب ثراه): «ويظهر من هذا الخبر أن الضياع المذكوره كانت له (عليه السلام) ثم اغتصبت منه، وأن استيماره (عليه السلام) في الشراء من ثمرتها إنما هو من حيث كونه له

ص: ١٩٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٢ ح ٥٨٢

٢- في التهذيب: حتى استاذن

٣- في التهذيب: مصادفًا

٤- في التهذيب: فإن لم

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٥ وج ٦ ص ٣٧٥ ح ١٠٩٢

عدم وجوب دفع المال الى الظلمه وعما لهم (عليه السلام).[\(١\)](#)

باب (١١) عدم وجوب دفع المال الى الظلمه وعما لهم

٢٣٣٣٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن على بن عطيه قال: أخبرني زراره قال: اشتري ضریس بن عبدالمملک وأخوه من هبیره ارزًا بثلاثمائه ألف.

قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحبس الباقی.

قال: فأبى ذلك. قال: فادى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بنى أمیه.

قال: فقلت ذلك لأبى عبدالله (عليه السلام).

فقال مبادرًا للجواب: هو له، هو له.

فقلت له: أنه قد أداها، فعَضَ على اصبعه.[\(٢\)](#)

أقول: معنى الحديث أن ضریس بن عبدالمملک وأخاه إشتريا من هبیره - وهو من عمال بنی امیه الظلمة الفجرة - ارزًا بثلاثمائه ألف.

فاقتصر زراره - وهو العالِم الفاضل الجليل - على ضریس أن بدفعت خمس الثمن إلى الامام الصادق (عليه السلام) ويحتفظ بالباقي ويحتبسه لنفسه، لأن هؤلاء الظلمة لا يملكون هذا الأرز فهم

ص: ١٩٥

١- الحدائق الناظر: ج ١٨ ص ٢٤٨

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٩٣٦

خاصبون مُعتدون.

ودفع الحُمُس من باب أَنَّ هذا الأَرْز مجهول المالك فإذا دفع حُمُس الْثَّمَن حَلَّ له الباقي وكانت حُكُومه بني أُمِّيَّه قد أَشَرَّت على السقوط والزوال، ممَّا اتَّاح لِضُرِّيْس فرصة الامتناع عن دفع ثَمَن الأَرْز إِلَى هُبَيرَه. لَكِنَّ ضُرِّيْس رَفَضَ اقتراح زرارَه وَدَفَعَ المَال إِلَى هُبَيرَه. وَلَعَلَّهُ كَانَ مِنْ بَابِ الْخُوفِ وَالْتَّقِيَّهِ.

وبعد سقوط الامويين في مزبلة التاريخ.. التقى زراره بالأمام الصادق (عليه السلام) وحكي للامام ما جرى بينه وبين ضُرِّيْس..

فقال الإمام (عليه السلام): «هُوَ لَهُ» أَيْ أَنَّ ثَمَنَ الأَرْز لِضُرِّيْسِ.

فقال زراره: قد أَدَاهَا.

فَعَضَّ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى اصْبَعِهِ تَأْسِيفًا، لَأَنَّهُ هَذَا الْمَالُ لَيْسَ لِهُؤُلَاءِ الطَّغَاهِ الْجَبَابِرَهِ، بَلْ هُوَ لِلْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَكَانَ يَتَجَسَّدُ آنِذَاكَ فِي الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَدْ أَبَاحَهُ الْإِمَامُ لِشَيْعَتِهِ الْأَبْرَارِ.. فَلِمَذَا دَفَعَ ضُرِّيْسَ هَذَا الْمَالَ إِلَى ذَلِكَ الظَّالِمِ الْغَاصِبِ؟!!.

باب (١٢) النهي عن طلب حاجه من المنافق

٢٣٣٤٠ - أَمَالِي الطَّوْسِي: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيِّ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا

شَرِّ الْبِقَاعِ جماعة، عن أَبِي الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَثَنَا رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَامَانَ أَبْوَ الْحَسِينِ الْعَبْرَاتَيِّيَّ قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ فِي مَنْزِلِهِ بِالْكَرْخِ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَحَدِ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِرَجُلٍ مِّنْ شَيْعَتِهِ: اجْهَدْ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنَافِقُ عِنْدَكَ يَدُ، فَإِنَّ الْمَكَافِئَ عَنْكَ وَعَنْهُمُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِجَنْتِهِ، وَالْمَصْطَفَى مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِشَفَاعَتِهِ، وَالْحَسِينُ وَالْحَسِينُ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) بِحُوضِ جَدِّهِمَا [\(١\)](#).

باب (١٣) شَرِّ الْبِقَاعِ

٢٣٣٤١ - بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبرصه - عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: شَرِّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ [\(٢\)](#).

ص: ١٩٧

١- أمالى الطوسي: ص ٥٨٧ ح ١٢١٦ . منه بحار الأنوار: ج ٧ ص ٣٨٣

٢- بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٨٢ ح ٤٨

باب (١) تحرير الولاية من قبل الجائز إلا ما استثنى

٢٣٣٤٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فاستقبلني زراره خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا وليد أما تعجب من زراره سألني عن أعمال هؤلاء، أي شيء كان [يريد]؟! أ يريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك عنّي؟!^(١).

ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلّهم؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا!^(٢)!!؟

ص: ١٩٨

١- في التهذيب: ذلك على

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٠٥ ح ٢

تحريم الولاية من قبل الجائز الا ما استثنى التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

اختيار معرفة الرجال: حدثني حمدوه قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير بهذا الاسناد نحوه [\(٢\)](#).

أقول: لاشك في انحراف الحكام الظلماء المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السلام) وحرمه التعاون معهم وتأييدهم وتقوايه حكمتهم، وهذا أمر مفروغ منه ولم تكن الشيعه تسأل عن هذا المعلوميه، بل كانت تسأل هل يحل لنا طعامهم وشرابهم أم لا؟ وقد ورد ذم زراره في هذا الحديث ولكن لجلاله قدره وعظمته شأنه ينبغي حمله على التقىه. والله العالم.

٢٣٣٤٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن حميد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أين وليت عملاً فهل لى من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه.

قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقوى الله (عز وجل) ولا تأتمد [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

٢٣٣٤٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله

ص: ١٩٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ٩١٧

٢- اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٦٨ ح ٢٤٧

٣- في التهذيب: ولا تعود، وفي وسائل الشيعه : ولا تأتمد

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٠٩ ح ١٥

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٩٢٢

عليه) اَنْهُ قَالَ: الْامَامُ الْمَنْصُوبُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَمَنْ أَقَامَهُ الْامَامُ مِنْ وَلَاهُ الْعَدْلُ يَجْبُ عَلَى مَنْ اسْتَعْانَهُ عَوْنَهُ، وَالْعَمَلُ لَهُ اِذَا اسْتَعْمَلُهُ، وَالْعَمَلُ مَعَهُ مَا اَمْرَهُ بِهِ، وَمَعْوِنَتُهُ فِي وَلَايَتِهِ طَاعَةٌ مِنْ طَاعَاتِ اللَّهِ وَالْكَسْبُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِهِ حَلَالٌ مُّحَلَّ، وَالْعَمَلُ لَأَئِمَّهُ
الْجُورُ وَمَنْ أَقَامَهُ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ وَمَعْصِيَهُ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) (١).

٢٣٣٤٥ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) اَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ، وَتَوْلِيَتِهِمْ وَقَبُولِهَا
وَالْعَمَلُ لَهُمْ فَرِضٌ مِنَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَطَاعَتِهِمْ وَاجِبٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أُمْرِهِ بِالْعَمَلِ لَهُمْ اِنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ اَمْرِهِمْ، وَوَلَاهُ أَهْلُ الْجُورِ
وَاتِّبَاعِهِمْ وَالْعَاملُونَ لَهُمْ فِي مَعْصِيَهُ اللَّهِ غَيْرُ جَائزٍ لِمَنْ دَعَوْهُ إِلَى خَدْمَتِهِمْ، وَالْعَمَلُ لَهُمْ، وَعَوْنَهُمْ وَلَا القَبُولُ مِنْهُمْ (٢).

٢٣٣٤٦ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ (٣)، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي رَاشِدٍ (٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمِ
[بْنِ] السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمَّادٍ (٥) قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مَمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ (٦).

ص: ٢٠٠

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٣٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٩

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٠

٣- في التهذيب ووسائل الشيعه: البارقي. والظاهر ان الصحيح ما في الكافي

٤- في التهذيب: عن أبي على بن راشد. والظاهر انه الصحيح

٥- في التهذيب ووسائل الشيعه: يونس بن عمّار. والظاهر انه الصحيح

٦- في التهذيب: يعمل مع السلطان

تحريم الولايه من قبل الجائز الا ما استثنى فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق [\(١\)](#) وينفعونكم في حاجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل [ذلك] ومنهم من لا يفعل.

قال: من [\(٢\)](#) لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه، بربئ الله منه [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٤\)](#).

٢٣٣٤٧ - الاختصاص: عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر ابن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدخول في عمل السلطان؟ فقال: هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم؟ فقال: لا، بل هم الداخلون علينا.

قال: فما بأس بذلك [\(٥\)](#).

٢٣٣٤٨ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولـي ولايه.

فقال: كيف صنيعته [\(٦\)](#) إلى اخوانه؟

ص: ٢٠١

١- في التهذيب: المرفق. والمعرف من الامر: ما ارتفقت وانتفعت به. والرفق: لين الجانب واللطف ضد العنف (أقرب الموارد)

٢- في التهذيب: فمن

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٠٩ ح ١٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٢ ح ٩٢٣

٥- الاختصاص: ص ٢٦١. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٨

٦- في التهذيب: قال: فكيف صنيعه

قال: قلت: ليس عنده خير.

فقال: (١) أَفِ !! يدخلون فيما لا ينبعى لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً!!! (٢).

التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالجبار مثله (٣).

باب (٢) عقاب مَنْ خَضَعَ لِلْسُّلْطَانِ

٢٣٣٤٩ - الكافى: عَدَّهُ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن حديد (٤) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

اتّقوا الله، وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقىه والاستغناه بالله (عزوجل)، إِنَّه (٥) من خضع لصاحب سلطان، ولمن (٦) يخالفه على دينه طلباً لما في يديه (٧) من دنياه أحمله الله (عزوجل) ومقتنه عليه (٨) وكله إليه، فإن هو غالب على شيء من دنياه فضار إليه منه شيء نزع الله

ص: ٢٠٢

-
- ١- في التهذيب: قال
 - ٢- الكافى: ج ٥ ص ١١٠ ح ٢
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ٩١٦
 - ٤- في التهذيب: عن حريز
 - ٥- في التهذيب: والاستغناه بالله عن طلب الحاجات الى صاحب سلطان واعلم انه
 - ٦- في التهذيب: أو لمن
 - ٧- في التهذيب: طالباً لما في يده
 - ٨- أحمل الله تعالى فلاناً: جعله خاماً ورجل خامل: ساقط لانباه له - أى لشرف له . ومقتنه الى قبح فعله أى: بغضه الى (أقرب الموارد)

عقاب مَنْ أَحَبَّ بقاءَ السُّلْطَانِ (جَلَّ وَعَزَّ اسْمُهُ) الْبَرَكَةِ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يَنْفَقُهُ فِي حَجَّ وَلَا عُنْقَ [رَقْبَهُ] وَلَا بَرْ^(١).

التَّهْذِيبُ: الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ مُثْلِهُ^(٢).

ثوابُ الْأَعْمَالِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: صَوْنُوا... وَذَكِرْ نَحْوَهُ^(٣).

أَمَالِيُّ الْمَفِيدُ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسْنِ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْإِزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَقُولُ:... وَذَكِرْ نَحْوَهُ^(٤).

باب (٣) عَقَابُ مَنْ أَحَبَّ بقاءَ السُّلْطَانِ

٢٣٣٥٠ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَلَا تَرْكَنُوا

ص: ٢٠٣

١- الكافى: ج ٥ ص ١٠٥ ح ٣

٢- التَّهْذِيبُ: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ٩١٤

٣- ثوابُ الْأَعْمَالِ: ص ٢٩٤

٤- أَمَالِيُّ الْمَفِيدُ: ص ٩٩ ح ٢

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^(١) قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه^(٢).

٢٣٣٥١ - تفسير العياشى: عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» قال: أما إنه لم يجعلها خلوداً ولكن تمسّكم النار، فلاترکنوا إليهم^(٣).

باب (٤) عقاب من أتى بباب السلطان

٢٣٣٥٢ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِيّاكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ وَحَوَالِيهَا، فَإِنْ أَقْرَبْتُمْ مِنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ وَحَوَالِيهَا أَبْعُدْتُكُمْ مِنْ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَمَنْ آتَرَ السُّلْطَانَ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَرَعَ وَجَعَلَهُ حِيرَانَ^(٤).

٢٣٣٥٣ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن [بن الوليد]

ص: ٢٠٤

١- هود: ١١٣

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٠٨ ح ١٢

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٢٠٥٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٥

٤- ثواب الأعمال: ص ٣١٠ ح ٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٢

عقاب مَنْ أَتَى بَابَ السُّلْطَانِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا اقْتَرَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا كُثُرَ مَالٍ إِلَّا اشْتَدَّ حَسَابُهِ، وَلَا كُثُرَ تَبْعَهُ (١) إِلَّا كَثُرَ شَيَاطِينُهُ (٢).

٢٣٣٥٤ - الاختصاص: أَحْمَدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَرَضاً مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا، لِعْنَ الْقَارِئِ بِكُلِّ حِرْفٍ عَشَرَ لِعَنَاتٍ، وَلِعْنِ الْمُسْتَمِعِ بِكُلِّ حِرْفٍ لِعْنَهُ (٣).

٢٣٣٥٥ - الجعفريات: باسنانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: ثلاثة من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بليه: من لم يدخل بأمرأه لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يُعن صاحب بدعيه ببدعته (٤).

ص: ٢٠٥

-
- ١- تَبَعَهُ تَبَعًا: مَشِي خَلْفَهُ. وَالتَّبَعَهُ: مَا اتَّبَعَتْ بِهِ صَاحِبُكَ مِنْ ظَلَامَهُ وَنَحْوُهَا (أَقْرَبُ الْمَوَارِد)
 - ٢- ثواب الأفعال: ص ٣١٠ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٢
 - ٣- الاختصاص: ص ٢٦٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٨
 - ٤- الجعفريات: ص ٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٣. وفيه: صاحب بدعيه ببدعه

باب (٥) كفارة عمل السلطان

٢٣٣٥٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان [\(١\)](#).

٢٣٣٥٧ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عبيد بن زراره أنه قال:

بعث أبو عبدالله (عليه السلام) رجلاً إلى زياد بن عبيدة الله فقال: ولِّي ذا بعض عملك [\(٢\)](#).

أقول: زياد هذا هو زياد بن عبيدة الله بن عبدالله الحارثي، خال أبي العباس السفاح، وكان والياً من قبل السفاح سنة ١٣٣ هـ.

وقوله (عليه السلام): «ولِّي ذا...» في بعض النسخ: «واد نقص عملك» كما في الواقفي، وقال الفيض الكاشاني: كأنه (عليه السلام) أراد: إقض حاجه الرجل جبراً لنقص عملك.

وفي بعض النسخ: «داو نقص عملك».

٢٣٣٥٨ - اختيار معرفه الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني جعفر بن أَحْمَدَ قَالَ: حدثني العُمَرُ كَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُفْضِلٍ بْنِ مُزِيدٍ أَخِي شَعِيبِ الْكَاتِبِ قَالَ:

دخل على أبو عبدالله (عليه السلام) وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز، فلم أعلم إلا وهو على رأسى وأنا مستخل [\(٣\)](#) فوثبت إليه،

ص: ٢٠٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٦٦٦ و ٣٦٦٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٦٦٦ و ٣٦٦٧

٣- خلا الرجل بنفسه: انفرد (أقرب الموارد)

كفاره عمل السلطان فسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب.

قال: ما أرى لاسماعيل ه هنا شيئاً؟ قلت: هذا الذي خرج إلينا ثم قلت له: جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم.

قال لي: انظر ما أصبت [به] فعد به على أصحابك فأن الله (جل وعلا) يقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ»[\(١\)](#) [\(٢\)](#).

تفسير العياشى: عن المفضل بن مزيد الكاتب قال: دخل ...

وذكر مثله [\(٣\)](#).

٢٣٣٥٩ - اختيار معرفه الرجال: محمد بن مسعود، قال: حدثني أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن مزيد أخي شعيب الكاتب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): انظر ما أصبت فعد به على إخوانك، فأن الله (عزوجل) يقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ».

قال مفضل: كنت خليفه أخي على الديوان.

قال: وقد قلت: وقد ترى مكانى من هؤلاء القوم بما ترى؟ قال: لو لم تكن كنت [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «لو لم تكن كنت» فيه احتمالان:

ص: ٢٠٧

١- هود: ١١٤

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٧٠٢ منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٦

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٢٠٦٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٤٣

٤- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٧٠١ منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٣٧٦

الأول: أن يكون بناء المخاطب: «كنت» وفي معناه قال العلّام الاسترابادي (طاب ثراه) - في شرحه على كتاب اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٧٠١ - : قوله (عليه السلام): «لو لم تكن كنّت» أي:

لو لم تكن في مكانك الذي أنت فيه من هؤلاء، ولا ناظرًا في ديوانهم لكنّت من السعداء الآخيار وكما يرتضيه الأولياء الأبرار، فلانقيصه فيك إلا من جهة هذه المنقصة).

الثاني: أن يكون بناء المتكلّم: «كنت» ومعناه: لو لم تكن أنت في ديوان هؤلاء لكنّت أنا أقوم بدورك في دفع الظلم عن المؤمنين وقضاء حوائجهم واصلاح امورهم.

٢٣٣٦٠ - مستدرك الوسائل: الشيخ المفید فى الروضه، عن حمیاد بن عثمان، عن معاویه بن عمّار قال: كان عند أبي عبدالله (عليه السلام) جماعه فسألهم: هل فيکم من يدخل فى عمل السلطان لاخوانه وادخال المنافع عليهم؟ قال: لا نعرف ذلك.

قال: اذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم [\(١\)](#).

٢٣٣٦١ - مستدرك الوسائل: السيد هبه الله فى المجموع الرائق عن الأربعين لأبى الفضل محمد بن سعيد، عن عمّار قال: كان عند أبي عبدالله (عليه السلام) جماعه فسألهم هل فيکم من يدخل فى عمل السلطان؟ قالوا: ربما دخل الرجل منا فيه.

ص: ٢٠٨

١- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣١ ح ٥

كفاره عمل السلطان قال: كيف مواساه من دخل فى عمل السلطان لاخوانهم، وادخالهم المنافع عليهم؟ قالوا: لانعرف ذلك منهم.

قال: اذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم [\(١\)](#).

٢٣٣٦٢ - مستدرك الوسائل: الشيخ المفید فى الروضه، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن عمل السلطان، والدخول معهم، وما عليهم فيما به؟ قال: لا ينفعه اخوانه، وأنصف المظلوم، وأغاث الملهوف من أهل ولايته [\(٢\)](#).

٢٣٣٦٣ - مستدرك الوسائل: عن صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)، إذ دخل عليه رجل من الشیعه، فشكى إليه الحاجه.

فقال له: ما يمنعك من التعرّض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: إنكم حرمتموه علينا.

فقال: خبرني عن [حق] السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لكم.

قال: أهم الداخلون علينا، أم نحن الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم.

قال: فأنما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حكمكم.

ص: ٢٠٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٧ ح ٢٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٣١ ح ٧

فقال: ان لهم سيره وإحكاماً.

قال (عليه السلام): أليس قد اجرى لهم الناس على ذلك؟ قال: بلـى.

قال: أجر وهم عليهم في ديوانهم، وإياكم وظلم مؤمن(١).

٢٣٣٦ - مستدرك الوسائل: الشيخ المفید فی الروضه، عن ابن مسکان، عن الحلبی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): يكون الرجل من اخواننا^(٢) مع هؤلاء فی دیوانهم، فیخرجون الى بعض التواحی فیصيرون غنیمه.

فقال: يقضى منه حقوق اخوانه (٣).

مستدرک الوسائل: السيد هبه الله في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن الجبلي قال... وذكر مثله إلا أنّ فيه: قال: يقضى منها أخوانه [\(٤\)](#).

٢٣٣٦٥ - مستدرک الوسائل: الشيخ المفید فی الروضه، عن صفوان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من كان ذا صله لأخيه المؤمن عند سلطانه، أو تيسير له، أُعین علی اجازه الصراط يوم تدھض الاقدام (٥).

٢١٠

- ١- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٨ ح ٢٥
 - ٢- فی مستدرک الوسائل ح ٢٠: أصحابنا
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٠ ح ٢
 - ٤- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦ ح ٢٠
 - ٥- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٢ ح ١١. والإدحاض: الازلاق. ودَحْضَتْ رَجُلَهُ: زَلَقَتْ (مجمع البحرين)

باب (٦) حكم أموال عمال السلطان

٢٣٣٦٦ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما ترى في رجل [\(١\)](#) يلى اعمال السلطان، ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل [\(٢\)](#) عليه فيضييفني ويحسن إلى وربما أمر لى بالدرارهم والكسوه، وقد ضاق صدرى من ذلك؟ فقال لي: كُل وخذ منه، فلك المها وعليه الوزر [\(٣\)](#).

٢٣٣٦٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعا قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال: اصلاحك الله أمر بالعامل فيجيئنى [\(٤\)](#) بالدرارهم آخذها؟ قال: نعم.

قلت: واحتج بها؟ قال: نعم [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي المغرا مثله. وزاد: واحتج بها [\(٦\)](#).

ص: ٢١١

١- في الفقيه: في الرجل

٢- في الفقيه: وأنزل

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤٠ - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٦٦٢

٤- في الفقيه: أمر بالعامل أو آتى العامل فيجيئنى

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤٢

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٦٦٣

٢٣٣٦٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أمر بالعامل ففصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم.

قلت: وأحج منها؟ قال: نعم وحج منها [\(١\)](#).

٢٣٣٦٩ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزراره قالا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس [\(٢\)](#).

باب (٢) جواز قبول جوائز السلطان

٢٣٣٧٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده اسماعيل ابنته فقال: ما يمنع ابن أبي سماك ان يخرج شباب الشيعه فيكتفونه ما يكفيه الناس ويعطى الناس؟ قال: ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال: قلت: مخافة على ديني.

ص: ٢١٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤٣

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٩٣١

جواز قبول جوائز السلطان قال: ما منع ابن أبي سماك ان يبعث اليك بعطائك؟!؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً!![\(١\)](#).

٢٣٣٧١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهم السلام) انَّ
الحسن والحسين (عليهما السلام) كانوا يقبلان جوائز معاويه [\(٢\)](#).

أقول: لأنَّ معاويه كان حاكماً غاصباً وكانت سُلْطنته على بيت المال وأموال المسلمين غير شرعية، وكان الإمام الحسن (عليه
السلام) هو الخليفة الشرعي لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو صاحب الحق.. فلا عجب إذا قيل جوائز معاويه، لأنَّه في الحقيقة
- عودة المال إلى صاحبه.

وهكذا قبول الإمام الحسين (عليه السلام) لجوائز معاويه كان من نفس المنطلق ونفس السبب.

٢٣٣٧٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر أنه سُئل عن جوائز المتغلبين.

فقال: قد كان الحسن والحسين (عليهما السلام) يقبلان جوائز المتغلبين - مثل معاويه - لأنَّهما كانا أهلاً لما يصل إليهما من
ذلك، وما في أيدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع اذا وصل إليهم في خير وأخذوه من حقه.

قال جعفر بن محمد (عليه السلام): وجواائزهم لمن يخدمهم في

ص: ٢١٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٩٣٣

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩٣٥

معصيه الله حرام عليهم و سُحت [\(١\)](#).

باب (٨) ثواب إبلاغ حاجه المؤمن الى السلطان

٢٣٣٧٣ - أمالى الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثى زيد بن على، عن الحسين ابن زيد بن على بن الحسين أبو الحسين العلوى قال: حدثى على بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن على، عن جده على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبلغونى حاجه من لا يستطيع إبلاغي حاجته، فانه من أبلغ سلطاناً حاجه من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيمه [\(٢\)](#).

باب (٩) ثواب من نفع اخوانه المؤمنين

٢٣٣٧٤ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن ابراهيم النهاوندى، عن السيارى، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال:

ص: ٢١٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢٣

٢- أمالى الطوسي: ص ٣٤٨ ح ٢٠٣ ص ٣٨٤ منه بحار الأنوار: ج ٧٥

ثواب من نفع اخوانه المؤمنين كان النجاشى - وهو رجل من الدهاقين [\(١\)](#) - عاملًا على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ في ديوان النجاشى على خراجاً وهو ممّن يدين بطاعتك فان رأيتك ان تكتب اليه كتاباً.

قال: فكتب اليه كتاباً: (بسم الله الرحمن الرحيم سُيرَّ اخاك يسِّرَّك الله) فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبدالله (عليه السلام) فقبله ووضعه على عينيه ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: على خراج في ديوانك.

قال له: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم.

قال: فدعا كاتبه فأمره بادئها عنه ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل، ثم قال له: هل سررتكم؟ قال: نعم.

قال: فأمر له بعشرينه آلاف درهم أخرى فقال له: هل سررتكم؟ فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثم أمر له بجاريه وغلام وتحت ثياب، في كل ذلك يقول: هل سررتكم؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلى كتاب مولاي فيه وارفع إلى جميع حوائجك. قال: ففعل،

ص: ٢١٥

١- الدهقان: يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار (مجمع البحرين)

وخرج الرجل فصار الى أبي عبدالله (عليه السلام) بعد ذلك فحَدَّثَه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله.

قال له الرجل: يا بن رسول الله كأنه قد سرّك ما فعل بي؟ قال: أى والله لقد سرّ الله رسوله [\(١\)](#).

باب (١٠) رساله الامام الصادق الى والي الاهواز

٢٣٣٧٥ - كشف الريبه: بسانده الى الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري، عن عبدالله بن سليمان التوفى قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) فاذاً بمولى لعبد الله النجاشى قد ورد عليه فسّلّم وأوصل اليه كتابه ففضّه وقرأه فاذاً اول سطر فيه:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَطَّالَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَاءَ سَيِّدِي وَجَعَلَنِي مِنْ كُلِّ سُوءِ فَدَاهِ، وَلَا أَرَانِي فِيهِ مَكْرُوهًا فَإِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرِ عَلَيْهِ وَاعْلَمُ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنِّي بُلِيتَ بِوَلَايَةِ الْأَهْوَازِ فَإِنْ رَأَيْتَ سَيِّدِي أَنْ يَحْدُّ لِي حَدَّاً أَوْ يَمْثُلَ لِي مَثَلًا لَا سُتُّدَلَّ بِهِ عَلَى مَا يَقْرَبُنِي إِلَى اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَإِلَى رَسُولِهِ وَيَلْخَصُ فِي كِتَابِهِ مَا يَرِي لِي الْعَمَلُ بِهِ وَفِيمَا أَبْتَذَلَهُ [\(٢\)](#)

ص: ٢١٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٩٢٥

٢- التبديل: تغيير الشيء عن حاله (مجمع البحرين). وفي بحار الأنوار: ابذهله وابتذهله. وفي وسائل الشیعه: وفيما أبنتهله

رساله الامام الصادق لى والى الاهواز وain اضع زكتى وفيمن اصرفها وبمن آنسُ والى من استريح ومن اشق وآمنُ وألجا إلية فى سرى فعسى الله أن يخلصنى بهدايتك وذلالتك فإنك حججه الله على خلقه وأمينه فى بلاده ولازال نعمته عليك).

قال عبد الله بن سليمان: فاجابه أبو عبد الله (عليه السلام):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَامِلَكَ اللَّهُ (١) بِصُنْعَهُ، وَلَطْفَ بِمِنْهُ، وَكَلَّا كَ بِرِ عَايَتِهِ فَإِنَّهُ وَلَئِنْ ذَلِكَ».

اما بعد فقد جائنى رسولك بكتابك فقرأته وفهمت ما فيه وجميع ما ذكرته وسألت عنه، وزعمت انك بليت بولايته الاهواز فسرني ذلك وسائلى، وسأخبرك بما سائنى من ذلك وما سرني إن شاء الله تعالى:

فأمما سيروري بولايتك فقلت عسى الله أن يغيث الله بك ملهوفاً من أولياء آل محمد (صلى الله عليه وآلها) ويعز بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوى بك ضعيفهم، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم.

واما الذى ساءنى (٢) من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولى لنا فلا تشم رائحة حظيره القدس، فإنى ملخص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إن شاء الله.

أخبرنى - يا عبد الله - أبي عن آبائه عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أنه قال: «من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سيلبه الله لبته» واعلم أى ساشير عليك برأى إن أنت عملت به تخلصت منه ما انت متخوفه، واعلم

ص: ٤١٧

١- في وسائل الشيعة: حاطك الله

٢- في المصدر: واما سائنى، وما أثبتناه من بحار الانوار

اَنْ خلاصِكَ ونجاتِكَ مِنْ: حِقْن الدِّمَاءِ، وَكَفُّ الْاَذى عَنْ اُولَائِهِ اللَّهِ، وَالرَّفْقُ بِالرَّعِيَّهِ، وَالثَّانِي، وَحُسْنُ الْمُعاشِرِهِ مَعَ لِينٍ فِي غِيرِ
ضَعْفٍ، وَشُدُّهُ فِي غِيرِ عَنْفٍ[\(١\)](#) وَمُيَدَّارَاهُ صَاحِبِكَ وَمِنْ يَدِكَ عَلَيْكَ وَارْتَقَ فَتْقُ رَعِيَّتِكَ بِأَنْ تَوْقِفَهُمْ[\(٢\)](#) عَلَى مَا وَاقَ
الْحَقُّ وَالْعَدْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

إِيَّاكَ وَالسَّعَاهَ وَأَهْلِ التَّمَامِ فَلَا يَلْتَزَمُونَ مِنْهُمْ بِكَ أَحَدًا، وَلَا يَرَاكَ اللَّهُ يَوْمًا وَلِيلَهُ وَأَنْتَ تَقْبِلُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عِدْلًا فَيُسْخَطُ اللَّهُ
عَلَيْكَ، وَيَهْتَكُ سِترَكَ.

واحدر مكر خوز الأهواز فأن أبي أخبرني عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه قال:

«إِنَّ الإِيمَانَ لَا يُبْثِتُ فِي قَلْبِ يَهُودَى وَلَا خُورَازِى أَبَدًا» فَمَا مَنْ تَأْنَسَ بِهِ وَتَسْتَرَيْهُ وَتَلْجَأُ أُمُورَكَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْتَبْصِرُ
الْأَمِينُ الْمُوافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَمِيزَ أَعْوَانَكَ وَجَرَبَ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ رَأَيْتَ هَنَالِكَ رَشْدًا فَشَانَكَ وَايَاهُ.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُعْطِي دِرْهَمًا، أَوْ تَخْلُعَ ثُوبًا، أَوْ تَحْمِلَ عَلَى دَابِّهِ - فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ - لِشَاعِرٍ، أَوْ مَضْحُوكٍ، أَوْ مُمْتَرِحٍ إِلَّا اعْطَيْتَ مَثْلُ
فِي ذَاتِ اللَّهِ.

وَلِيَكُنْ جَوَائزَكَ وَعَطَايَاكَ وَخَلْعُكَ لِلْقُوَّادِ وَالرَّسُلِ وَالاجْنَادِ[\(٣\)](#)

ص: ٢١٨

١- فِي الْمُصْدِرِ: مِنْ غَيْرِ أَنْفِ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ بَحَارِ الْأَنُوَارِ

٢- فِي بَحَارِ الْأَنُوَارِ: تَوْقِفُهُمْ

٣- فِي الْمُصْدِرِ: وَالْأَحْفَادِ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ بَحَارِ الْأَنُوَارِ

رساله الامام الصادق الى والى الاٰهواز واصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والاخمس وما اردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والعتق والصمدقه والحيج والمشرب والكسوه التي تصلى فيها وتصل بها والهديه التي تهديها الى الله تعالى والى رسوله (صلى الله عليه وآلـهـ من اطيب كسبكـ).

يا عبد الله.. اجهد ان لا تكتن ذهباً ولا فضه ف تكون من اهل هذه الآيه، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) ولا تستصغر من حلو او فضل طعام تصرفه في بطن خاليه يسكن بها غضب الله (تبارك وتعالى) واعلم انى سمعت ابي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) انه سيمع النبي (صلى الله عليه وآلـهـ يقول لاصحابه يوماً: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره جائع.

فقلنا: هلكنا يا رسول الله.

قال: من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم، ورزقكم، وخلقكم^(٢)، وخرقكم، تطفئون بها غضب رب.

وسأتبئك بهوان الدنيا وهو ان شرفها على ما مضى من السلف والتابعين فقد حدثني محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: لما تجهز الحسين (عليه السلام) الى الكوفه اتاه ابن عباس فناشده الله والرحم ان يكون هو المقتول بالطف.

ص: ٢١٩

١- التوبه: ٣٤

٢- الخلق: البالى يقال ثوب حلق (أقرب الموارد)

فقال: أنا أعرف بمصرعى منكَ وما وَكْدِي^(١) من الدُّنيا إلَّا فراقها، الا أخبركَ يابن عَبَّاس بحديث أمير المؤمنين والدُّنيا؟ فقال له: بلى لعمرى أنى لاحبَّ ان تُحَدِّثنِي بأمرها.

فقال أبي: قال علي بن الحُسَيْن (عليه السلام): سمعت ابا عبد الله الحسين (عليه السلام) يقول: حَدَّثَنِي أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أَنِّي كُنْتُ بِفَدْكَ فِي بَعْضِ حِيطَانِهَا وَقَدْ صَارَتْ لِفَاطِمَةَ (عليها السَّلَامُ) قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِأَمْرِهِ قَدْ قَحَّمْتُ^(٢) عَلَيَّ وَفِي يَدِي مسحاه وأنا أعمل بها فلما نظرتُ اليها طار قلبي مما تداخَلَنِي من جمالها فَشَبَّهَتْهَا بِشَيْهِ^(٣) بنت عامر الجمحى وكانت من أجمل نساء قريش.

فقالت: يابن أبي طالب هَلْ لَكَ أَنْ تَتَرَوَّجَ بِي فَاغْتِيَكَ عن هَذِهِ الْمَسْحَاهِ وَادْلُكَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَيَكُونَ لَكَ الْمَلْكُ مَا بَقِيَتْ وَلَعْقَبِكَ مَنْ بَعْدَكَ؟ فقال لها عَلِيٌّ (عليه السلام): مَنْ أَنْتِ حَتَّى أَخْطُبَكَ مِنْ أَهْلِكِ؟ فقالت: أنا الدُّنيا.

قال لها: فارجعي واطلبى زوجاً غيري، واقبلي على مسحاتى وأنشأتُ (أقول):

لَقَدْ خَابَ مَنْ غَرَّتْهُ دُنْيَا دَنِيهِ وَمَا هِيَ إِنْ غَرَّتْ قَرْوَنًا بِنَائِلِ اتَّتْنَا عَلَى زَيْ الرَّعِيزِ بَشِّيَهِ^(٤) وزينتها في مثل تلك الشّمائل

ص: ٢٢٠

١- وَكْدِي: أى مرادى وهمى (لسان العرب)

٢- فى بحار الأنوار: هجمت. وَقَحَّمَتْ إِلَيْهِ دَنَتْ (أقرب الموارد)

٣- فى بحار الأنوار: ببيانه

٤- فى بحار الأنوار : بشينه

رساله الامام الصادق الى والى الاهاواز فقلت لها: غُرّى سوای فانّى عزوف عن الدّنيا ولست بجاهل وَما أنا والدّنيا فَأَنَّ مُحَمَّداً أَحَلَّ صَيْرِيعاً بَيْنَ تِلْكَ الْجَنَادِلَ وَهِيَهَا تَأْتِي بِالْكَنُوزِ وَرَدَّهَا وَأَمْوَالِ قَارُونَ وَمُلْكِ الْقَبَائِلَ إِلَيْسِ جَمِيعاً لِلْفَنَاءِ مَصِيرُهَا وَيَطْلُبُ مِنْ خَرَانِهَا بِالظَّوَائِلِ فَغُرّى سوای اتنى غير راغب بما فيك من ملك وعز ونائل فقد قنعت نفسى بما قد رُزِقْتُه فشانك يا دنيا واهل الغوائل فاننى أخاف الله يوم لقاءه واخشى عيذاباً دائمًا غير زائل فخرج من الدّنيا وليس فى عنقه تبعه لأحد حتى لقى الله محموداً غير ملوم ولا مينموم، ثم اقتدت به الأئمه من بعده بما قد بلغكم، لم يتلطخوا بشيء من بوائقها (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اجْمَعِينَ وَاحْسَنَ مَثَواهُمْ).

وقد وجهت اليك بمكارم الدّنيا والآخره عن الصادق المُصدّق رسول الله فان انت عملت بما نصحتك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذّنوب والخطايا كمثل اوزان الجبال وامواج البحار رجوت الله أن يتجاوز عنك (عَزَّوجَلَّ) بقدرته.

يا عبدالله.. ايهاك أن تخيف مؤمناً فان أبي محمد بن علي (عليه السلام) حيدثني عن أبيه عن حميده على بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرة ليحيفه بها أخافه الله يوم لا ظلّ إلا ظله، وحشره الله في صوره الدر لحمه وجسده وجميع اعضائه حتى يورده مورده.

وحيدثني أبي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله

يُوْمٌ لَا ظُلْلَى إِلَّا ظَلَّهُ، وَآمِنَهُ يَوْمُ الْفَزْعِ الْأَكْبَرِ، وَآمِنَهُ مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلْبِ.

وَمَنْ قُضِيَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَهُ قُضِيَ اللَّهُ لَهُ حَوَاجِجُ كَثِيرٍ إِحْدَاهَا جَنَّهُ.

وَمَنْ كَسَّا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَرَى كَسَّاهُ اللَّهُ مِنْ سُينَدِسَ الْجَنَّهُ وَاسْتَبَرَّفَهَا وَحَرَرَهَا وَلَمْ يَزُلْ يَخْوُضُ فِي رَضْوَانَ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنْهَا سِلْكَ.

وَمَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْ جَوْعِ اطْعُمَهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّهِ.

وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَلَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ رَيْهُ.

وَمَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ الْوَلْدَانِ الْمُخْلَدِينَ، وَاسْكَنَهُ مَعَ اولِيَّائِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَمَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ رَحْلَهُ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقَهُ مِنْ نُوقِ الْجَنَّهِ وَبَاهَى بِهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

وَمَنْ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ امْرَأً يَأْنِسُ بِهَا وَتَشَدَّدُ عَصْدُهُ وَيُسْتَرِيغُ إِلَيْهَا زَوْجَهُ اللَّهِ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ وَآنِسَهُ بِمِنْ أَحَبَّ مِنَ الصَّدِيقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَخْوَانِهِ وَآنِسَهُمْ بِهِ.

وَمَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى سُلْطَانِ جَائِرِ أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَى اجْازَهِ الصِّرَاطِ عِنْدَ زَلْلِهِ الْأَقْدَامِ.

وَمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ إِلَى مَنْزِلِهِ - لَا لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ - كُتِبَ مِنْ زَوَارِ اللَّهِ وَكَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرَمَ زَائِرُهُ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَحْدَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ يَقُولُ لِاصْحَابِهِ يَوْمًا:

رساله الامام الصادق الى والى الاٰهواز «مَاعَاشَرُ النَّاسَ أَنَّهُ لِيَسَ بِمُؤْمِنٍ مِّنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ، فَلَا تَتَّبِعُوا عَثَرَاتَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مِنْ اتَّبَعَ عَثَرَهُ مُؤْمِنٌ اتَّبَعَ اللَّهَ عَثَرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ إِنَّمَا يُصَدِّقُ فِي مَقَالَتِهِ وَلَا يَنْتَصِفُ فِي عَدُوِّهِ وَعَلَى أَنَّ لَا يُشْفَى غَيْظَهُ إِلَّا بِفَضْيَحَتِهِ نَفْسَهُ، لَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُّلْجَمٌ وَذَلِكَ لِغَايَةِ قَصِيرَةِ وَرَاحَةِ طَوِيلَةِ، أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَشْيَاءِ اِسْرَارِهِ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مِّثْلَهِ يَقُولُ بِمَقَالَتِهِ فِي فِيهِ (١) وَيَحْسُدُهُ الشَّيْطَانُ يَغُوِّيَهُ وَيَمْنَعُهُ (٢) وَالسَّلَطَانُ يَقْفُو أَثْرَهُ وَيَتَبعُ عَثَرَتَهُ وَكَافِرُ بِاللَّهِ - الَّذِي هُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ - يَرَى سَيِّفَكَ دَمَهُ دِينَاهُ وَإِبَاحَةَ حَرَيمِهِ غُنْمًا، فَمَا بَقَاءَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا؟! يا عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «نَزَلَ عَلَى جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ إِنَّ اللَّهَ يَقْرَئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِشْتَقَقْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِسْمًا مِّنْ اسْمَائِي سَيِّمَيْتُهُ مُؤْمِنًا فَالْمُؤْمِنُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، مَنِ اسْتَهَانَ بِمُؤْمِنٍ فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمَحَارَبَةِ».

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: «يَا عَلَيَّ لَا تَنْظَرْ رَجُلًا حَتَّى تَنْظُرْ فِي سَرِيرَتِهِ فَإِنْ كَانَ سَرِيرَتِهِ حَسَنَةً فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمْ يَكُنْ لِي خَذْلُ وَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سَرِيرَتِهِ رَدِيَّهُ فَقَدْ يَكْفِيهِ

ص: ٢٢٣

١- فِي بَحَارِ الْأَنُوَارِ: يَبْغِيهِ وَفِي الْمَكَابِسِ: يَعِيهِ

٢- فِي بَحَارِ الْأَنُوَارِ: وَيَمْقَتُهُ

مساويه، فلو جَهَدْتَ ان تعمل به أكثر ممّا عمله من معاصي الله (عَزَّوَجَلَّ) ما قَدَرْتَ عليه».

يا عبد الله وَحَدّثَنِي أبى (عليه السّلام) عن آبائِه عن علّى (عليهم السّلام) عن النبّى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «ادنى الكفر أن يسمع الرجل عن أخيه الكلمة ليحفظها عليه يُريد ان يفضحه بها، أو لئك لاخلاق لهم».

يا عبد الله وَحَدّثَنِي أبى (عليه السّلام) عن آبائِه عن علّى (عليهم السّلام) أَنَّهُ قَالَ: «من قال في مؤمن ما رَأَتْ عيناه وَسَمِعَتْ أذناه ما يشينه ويهدِّم مُرْوَّته فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ» (١). قال الله (عَزَّوَجَلَّ): «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٢).

يا عبد الله وَحَدّثَنِي أبى (عليه السّلام) عن علّى (عليه السّلام) أَنَّهُ قَالَ: «من روى عن أخيه المؤمن روايه يُريدُ بها أَنْ يهدم مُرْوَّته وَثِلْبِه أَوْبَقَه (٢) الله تعالى بخطبته حتى يأتي بمخرج مما قال، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً».

وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُرورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سُرورًا.

وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سُرورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ سُرورًا.

ص: ٢٢٤

١- النور: ٢٤

٢- أَوْبَقَه: أَهْلَكَه (أقرب الموارد)

رساله الامام الصادق الى والى الاهواز ومن دخل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُروراً فقد سرَّ الله.

وَمَن سَرَّ اللَّهَ فَحَقِيقَ عَلَيْهِ أَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

ثُمَّ أَنَّى أُوصِيكَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ، وَإِيَّاشَار طَاعَتَهُ، وَالاعتصَام بِحَبْلِهِ، فَإِنَّمَا اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَقَدْ هُبِدَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، فَأَتَقَ اللَّهُ
وَلَا تَؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى رِضَاهُ وَهُوَاهُ فَإِنَّهُ وَصَيْهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِلَى خَلْقِهِ لَا يَقْبِيلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ، وَلَا يَعْظِمُ سُوَاهُهُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ
يُوكِلُوا بِشَيْءٍ أَعْظَمُ مِنَ التَّقْوِيَ فَإِنَّهُ وَصَيْتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْ أَنْ لَا تَنْالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً تُسْأَلُ عَنْهُ غَدَّاً فَافْعُلْ».

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى النَّجَاشِيِّ نَظَرَ فِيهِ وَقَالَ: صَدِقَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَمَوْلَايُ،
فَمَا عَمِلَ أَحَدٌ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَّا نَجَّا، فَلَمْ يَزُلْ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُ بِهِ إِيَّامَ حَيَاتِهِ^(١).

الأربعون حديثاً لابن زهره: أخبرني الشريف الفقيه عزالدين أبو الحارت محمد بن الحسن الحسيني البغدادي إجازه، عن الفقيه
قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الرواundi، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن الشيخ الفقيه
أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي. وأخبرني الشيخ الفقيه أبو الفضل شاذان بن جبرائيل القمي، إجازه عن الشیخین أبي محمد
عبدالله بن عبدالواحد

ص: ٢٢٥

١- كشف الريبه: ص ٨٦ الحديث العاشر. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٥٠ - وبحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٧١

وأبى محمّد عبد الله بن عمر الطرابلسى، عن القاضى عبدالعزيز بن أبى كامل الطرابلسى، عن الكراجى قال: أخبرنى الشيخ المفید أبو عبدالله محمد بن النعمان (رضى الله عنه) قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن قولويه... وذكر قريباً من ذلك [\(١\)](#)

باب (١١) الجزاء بالنيات

٢٣٣٧٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل مسلم وهو فى ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد (عليهم السلام) ويخرج مع هؤلاء وفى بعثهم فيقتل تحت رايتهم؟ قال: يبعثه الله على نيته.

قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنىه الله به فمات فى بعثهم؟ قال: هو بمنزلة الأجير انه ائما يعطى الله العباد على نياتهم [\(٢\)](#).

المقنع: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل مسلم...

وذكر نحوه الى قوله يبعثه الله على نيته [\(٣\)](#).

ص: ٢٢٦

١- الأربعون حديثاً لابن زهرة: ص ٤٦ ح ٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٩٤٤

٣- المقنع: ص ١٢٢

باب (١٢) النھی عن طلب الرئاسه

٢٣٣٧٧ - التوحید: أبی (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسین، عن محمد بن اسماعیل، عن الحضرمی، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):
يا مفضل من فکر فی الله کيف كان هلك، ومن طلب الرئاسه هلك [\(١\)](#).

ص: ٢٢٧

١- التوحید: ص ٤٦٠ ح ٣٢. منه وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ١٣٧

باب (١) حكم التجاره عمال اليتيم

٢٣٣٧٨ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مال اليتيم.

قال: العامل به ضامن، ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال، وقال: إن أعطب [\(١\)](#) ادأه [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

٢٣٣٧٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كان لي أخ هلك فأوصي إلى أخي أكبر مني وأدخلني معه في

ص: ٢٢٨

١- في التهذيب: ان عطبه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٣١ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٩٥٦

حكم التجاره بمال اليتيم الوصيّه وترك ابناً [له] صغيراً وله مال فيضرب به أخي فما كان (١) من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: ان كان لأخيك مال يحيط (٢) بمال اليتيم إن تلف فلا يأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض (٣) المال اليتيم (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «إن كان لأخيك...» معناه إذا كان للوصي مال يستوعب مال اليتيم جاز له أن يتاجر بمال اليتيم، فإذا خسر شيئاً سدده الوصي من ماله، لئلا تدخل الخساره على مال اليتيم، وإن لم يكن للوصي مال بقدر مال اليتيم فلا يجوز له أن يتاجر به إلا في صوره تمكّنه من التدارك ولو من مورد آخر. والله العالم.

٢٣٣٨٠ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد بن بكير الطوبي قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يابنِي اقْبِض مالِ إخْوَتِكَ الصِّغَارَ فَاعْمَل (٦) بِهِ وَخُذ نصفَ الرِّبْحِ وَأعْطِهِم النَّصْفَ وَلَا يُسْأَلُكَ ضَمَانَهُ، فَقَدْمَنِتِي أُمّ وَلَدٌ لِأَبِيهِ (٧) - بَعْدَ وَفَاهُ أَبِيهِ - إِلَى ابْنِ أَبِيهِ لِلَّى

ص: ٢٢٩

١- في التهذيب: أفيضرب به للابن فما كان

٢- حاطه: حفظه وتعهده (أقرب الموارد)

٣- في التهذيب: فلا يعرض

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٣١ ح ١

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٩٥٧

٦- في التهذيب والفقية: واعمل

٧- في الفقه: أم ولد أبي، وفي التهذيب: أم ولد له

فقالت [له]: إنّ هذا يأكل أموال ولدي.

قال: فقصصت [\(١\)](#) عليه ما أمرني به أبي.

قال ابن أبي ليلي: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلي إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) بعد فقصصت [\(٢\)](#) عليه قصّتي ثم قلت له: ماترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلي فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله (عزّوجلّ) فليس عليك ضمان [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير مثله [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فلا أستطيع ردّه» لأن ابن أبي ليلي كان قاضي الدولة وحكمه نافذ على الجميع، ولا يحق لأحد أن يُفتى على خلاف فتواه وحكمه.. حتى لو كان فتواه مخالفًا لحكم الله ورسوله.

ولهذا تجد الإمام الصادق (عليه السلام) في الوقت الذي يذكر الحكم الشرعي لهذه المسألة فإنه يصرّح بعدم امكاناته مخالفه قاضي الدولة الغاصبه.

٢٣٣٨١ - الكافي - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد، عن

ص: ٢٣٠

١- في التهذيب: فاقتصرت

٢- في التهذيب: بعد ذلك فاقتصرت، وفي الفقيه: بعد فاقتصرت

٣- الكافي: ج ٧ ص ٦١ ح ١٦ - التهذيب: ج ٩ ص ٢٣٦ ح ٩١٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٥٥٣٩

حكم التجاره مال اليتيم محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال^(١) لهم وأذن^(٢) له عند الوصيّه أن يعمل بالمال و[أن] يكون الربح [فيما] بينه وبينهم؟ فقال: لا بأس به من أجل أنّ آباء قد أذن له في ذلك وهو حَقّ^(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن يعقوب الكليني (رضي الله عنه) قال: حدثني أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن الميتمى مثله^(٤).

٢٣٣٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم قال:^(٥) سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت:^(٦) أمني أخي ان أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟ فقال: ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه [له] والا فلا يتعرض لمال اليتيم^(٧).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله^(٨).

ص: ٢٣١

١- في الفقيه: ومال

٢- في التهذيب: فأذن

٣- الكافي: ج ٧ ص ٦٢ ح ١٩ - التهذيب: ج ٩ ص ٢٣٦ ح ٩٢١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٥٥٣٨

٥- في التهذيب: عن أسباط بن سالم، عن أبيه قال

٦- في التهذيب: قلت

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٣١ ح ٤

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤١ ح ٩٤٥

٢٣٣٨٣ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعى بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال:] في رجل عنده مال اليتيم [\(١\)](#).

فقال: ان كان محتاجاً [و] ليس له مال فلا يمسّ ماله، وان [هو] اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٣\)](#).

٢٣٣٨٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير [\(٤\)](#) ، عن أبي الريح قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده [\(٥\)](#) مال لأخ له يتيم وهو وصيّه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم يعمل به كما يعمل [\(٦\)](#) بمال غيره، والربح بينهما.

قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، اذا كان ناظراً له [\(٧\)](#).

أقول: هذا الحديث ضعيف لوجود أبي الريح في سنّته وهو مجهول.

ص: ٢٣٢

١- في التهذيب: لليتيم

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٣١ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤١ ح ٩٥٥

٤- في الاستبصار: حرizer

٥- في الاستبصار: يديه

٦- في الاستبصار: نعم كما يعمل

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨ ح ٧٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠ ح ٨٨

حكم التجاره بمال اليتيم والمشهور بين الفقهاء عدم جواز التجاره بمال اليتيم إلّا اذا كان للوصي مالٌ يستوعب مال اليتيم إن تلف، فيسدده الوصي من ماله الخاص، لثلاً يدخل الضرر على مال اليتيم. والله العالم.

٢٣٣٨٥ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور الصيقيل قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال [\(١\)](#).

٢٣٣٨٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: اذا اتّجر الوصي بمال اليتيم لم يُجعل له في ذلك في الوصيّه، فهو ضامن لما نقص من المال والربح للبيتيم [\(٢\)](#).

٢٣٣٨٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: ليس للوصي أن يتّجر بمال اليتيم، فإن فعل كان ضامناً لما نقص، وكان الربح للبيتيم [\(٣\)](#).

ص: ٢٣٣

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩ ح ٧١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠ ح ٨٩

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٣٢٧

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٨٥ ح ١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٦

باب (٢) حكم منع مال اليتيم حتى هَلَك

٢٣٣٨٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازى، عن الحسن بن على بن أبي حمزه، عن مندل، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جمِيعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالا: سأله عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرؤه مما كان أبيراً منه؟ قال: نعم [\(١\)](#).

باب (٣) جواز الأكل من مال اليتيم للقيم والوصى الفقير

٢٣٣٨٩ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر - به عن القيمة للิตامى فى الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم.. أَلَّه أَن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى فى كتابه: «وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ

ص: ٢٣٤

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٩٥٩

جواز الأكل من مال اليتيم للقيم والوصى الفقير **غَيْرًا فَلَيْسَ تَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**^(١) هو القوت، وإنما عنى فليأكل بالمعروف الوصى لهم والقيم فى أموالهم ما يصلحهم^(٢).

٢٣٣٩٠ - تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل بيده ما شيه لابن أخي يتيم فى حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: إن كان يلقط حياضها^(٣) ويقوم على هناتها، ويرد شاردها، فليشرب من ألبانها، غير مجتهد للحلاب، ولا مضر بالولد، ثم قال:

«وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيْسَ تَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٤).

مجمع البيان: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال... وذكر نحوه إلى قوله: بالولد^(٥).

عوالى اللائى: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال... وذكر نحوه إلى قوله: بالولد^(٦).

٢٣٣٩١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله عزوجل: «فَلَيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

ص: ٢٣٥

١- النساء: ٤

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٤ ح ٩٤٩

٣- اللوط: تطين الحوض واصلاحه (لسان العرب) فقوله (عليه السلام): «يلقط حياضها» أى يطينها ويصلحها بالطين

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٦٩ ح ٨٧٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٥

٥- مجمع البيان: ج ٢ ص ٩. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٨٦

٦- عوالى اللائى: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٢٣٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٢

قال: المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم [\(١\)](#).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله. وفيه: والقيمة في أموالهم ما يصلحهم [\(٢\)](#).

٢٣٣٩٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): سألني عيسى بن موسى عن القيمة لليتامى [\(٣\)](#) في الإبل [و] ما يحل له منها؟ قلت: [\(٤\)](#) إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهذا جرباها [\(٥\)](#) فله أن يصيب من لبنها من غير نهك بضرع [\(٦\)](#) ولا فساد لنسل [\(٧\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٨\)](#).

قرب الاستناد: محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام):

ص: ٢٣٦

١- الكافي: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٣٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩٥٠

٣- في التهذيب: للأيتام

٤- في التهذيب: فقلت

٥- هنا الإبل: طلاها بالهباء، وهو القطران. والقطران: سائل دهنٌ يؤخذ من شجر الأبهل والارز ونحوهما (أقرب الموارد). والمراد هنا معالجه جرب الإبل بالقطران

٦- نهك الضرع نهكًا: استوفى جميع ما فيه (أقرب الموارد)

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٤

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩٥١

جواز الأكل من مال اليتيم للقيم والوصى الفقير سألنى عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة [\(١\)](#) ما يحل منها؟
فقلت له: إن ابن عباس كان يقول: إذا لاط حوضها... وذكر مثله [\(٢\)](#).

٢٣٣٩٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزوجل): «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة [\(٣\)](#) فلا يلبس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً.

قال: قلت: أرأيت قول الله (عزوجل): «وَإِنْ تَخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ»؟ [\(٤\)](#).

قال: تخرج من أموالهم بقدر [\(٥\)](#) ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه.

قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى -كسوه من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جمياً؟ فقال: أما الكسوه فعلى كل إنسان [منهم] ثمن كسوته وأما

ص: ٢٣٧

١- إبل مؤبلة: كثيرة، وقيل: هي المتخذة للقنيه - أى المتخذة للنسل لا للتجاره - (لسان العرب)

٢- قرب الاسناد: ص ٩٨ ح ٣٣١ الطبعه الحديثه

٣- أى يقف نفسه ويصرف كل وقه لاصلاح مال اليتيم وبهذا لا يتسى له أن يكدد على نفسه للمعيشة

٤- البقره ٢: ٢٢٠

٥- في التهدىب: يخرج من أموالهم قدر

[أكل] الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٢\)](#).

٢٣٣٩٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعِهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

فقال: [\(٣\)](#) من كان يلى شيئاً لليتامي وهو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو [\(٤\)](#) يتغاضى أموالهم ويقوم في ضياعتهم فليأكل بقدر ولا يُسرف، وإن كان [\(٥\)](#) ضياعهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأ [\(٦\)](#) من أموالهم شيئاً [\(٧\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٨\)](#).

تفسير العياشى: عن سَمَاعِهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أو أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: سأله عن قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

ص: ٢٣٨

١- الكافى: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤١ ح ٩٥٢

٣- في التهذيب: قال، وفي تفسير العياشى: قال: بلى

٤- في تفسير العياشى: وليس له شيء وهو

٥- في التهذيب: كانت

٦- رزأه ماله: أصاب منه خيراً مهما كان أى: نقصه (أقرب الموارد)

٧- الكافى: ج ٥ ص ١٢٩ ح ١

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩٤٨

جواز الأكل من مال اليتيم القيم والوصى الفقير فَلَيْسَتْعِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٣٩٥ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) فيمن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك [\(٢\)](#).

٢٣٣٩٦ - تفسير العياشى: عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: مال اليتيم إن عمل به من وضع على يديه ضمه، ولليتيم ربحه.

قال: قلنا له: قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

قال: إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم فى أموالهم، فلم يتّخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم [\(٣\)](#).

٢٣٣٩٧ - تفسير العياشى: عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: «فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: إنها منسوخة [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «إنها منسوخة» أى: مخصوصه.

ص: ٢٣٩

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٦٩ ح ٨٧٢ الطبعه الحديثه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٩٦٠

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٧٣ ح ٨٨٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٩

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٧٠ ح ٨٧٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٨

قال الحَّرْ العاملي (طاب ثراه): النَّسخ - هنا - معنى التخصيص - وله نظائر كثيرة في الأحاديث - يعني: أنها مخصوصة ما إذا عمل لهم عملاً فیأخذ أجرته، لِمَا مَرَ.

أو: الاباحه منسوخه بما دلَّ على الكراهه دون التحريرم [\(١\)](#).

ص: ٢٤٠

١- وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٢٥٣

باب (١) حكم تصرّف الوالد في أموال الولد

٢٣٣٩٨ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف.

وقال (عليه السلام): في كتاب على (عليه السلام): أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء، وله أن يقع على جاريته ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك [\(١\)](#).

أقول: جواز اخذ الوالد من مال الولد متوقف على احتياج الوالد وامتناع الولد من الانفاق عليه، وإلا فلا. كما أفتى الفقهاء،

ص: ٢٤١

١- التهذيب : ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٩٦١

والأحاديث المجوزه لتصرّف الوالد في مال ولده محموله على هذا الوجه، وذلك للجمع بين الأدله المختلفه.

وقوله (عليه السلام): «وله أن يقع...» أي بعد أن يقومها ويشتريها لنفسه.

٢٣٣٩٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد (١)، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سأله - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - ماذا يحلُّ للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمه يصير لولده قيمتها عليه، فقال: (٢) ويعلن ذلك.

قال: وسألته عن الوالد أيرزا من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه، فان كان للرجل ولد صغار [و]لهم جاريه فأحبَّ أن يفتضَّها منه فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء، إن شاء وَطَأْ وان شاء باع (٣).

٢٣٤٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابـان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سأله عن الوالد يحلُّ له من مال ولده إذا احتاج اليه؟ قال: نعم، وان كانت له جاريـه فأراد أن ينكحها قوّـها على نفسه

ص: ٢٤٢

١- في التهذيب: الحسين بن حمّاد. وال الصحيح ما في الاستبصار

٢- في التهذيب: قال

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٩٦٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٠ ح ١٦٣

حكم تصرُّف الأم في أموال ولدتها ويعلن ذلك.

قال: وإذا كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها ابن [\(١\)](#).

باب (٢) حكم تصرُّف الأم في أموال ولدتها

١٢٣٤٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه؟ قال: يأكل منه، فاما الأم فلا تأكل منه [\(٢\)](#) إلا قرضاً على نفسها [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حرizer، عن محمد بن مسلم قال:

سألته عن رجل... وذكر مثله [\(٥\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «يأكل منه» محمول على الحاجة وعدم إنفاق الولد عليه - كما أسلفنا -.

واما منع الأم فعله لوجود زوج لها - عادةً - فتجب نفقتها عليه لا

ص: ٢٤٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٩٦٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٠ ح ١٦٤

٢- في الفقيه: واما الأم فلا تأخذ منه

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٣٥ ح ١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٩٦٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٦٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٦٦٨

على الولد. وقد كانت العادة جاريه في سابق الزمان على تزوج المرأة فوراً بعد انقضاء عدّه الطلاق أو الوفاة، وما كانت تبقى معطلة بلازوج حتى في مرحله الكهوله والشيخوخه.

وأماماً لو كانت الأم مُعسره والولد موسر وجب عليه الانفاق عليها، ولو امتنع عن ذلك أُجبر عليه. والله العالم.

٢٣٤٠٢ - الكافي: أبو علي الاشعري، عن الحسن [\(١\)](#) بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه.

قال: فليأخذ، فإن [\(٢\)](#) كانت أمّه حيّه فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله [\(٤\)](#).

باب (٣) حكم ضمان الوالد اذا أنفق من مال ولده

٢٣٤٠٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن

ص: ٢٤٤

١- في التهذيب: الحسين

٢- في التهذيب: فليأخذ منه وان، وفي الاستبصار: فليأخذ وان

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٣٥ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٩٦٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٦١

حكم ضمان الوالد اذا أنفق من مال ولده على بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: (١) قوله بغير سرف إذا اضطر إليه.

قال: فقلت له: فقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للرَّجُل الْمُذِّكُور أَتَاهُ فَقَدِمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ (٢) : أَنْتَ (٣) وَمَالِكُ لِأَبِيكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ (٤) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: (٥) يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي [وَقَدْ ظَلَمْنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي]، فَأَخْبَرَهُ الْأَبُّ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]: «أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ» وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ، أَفَكَانَ (٦) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَحْبِسُ الْأَبَ لِلابْنِ؟!؟! (٧) (٨) .

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن أبي العلاء مثله (٩) .

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١٠) .

ص: ٢٤٥

-
- ١- في معانى الأخبار: فقال
 - ٢- ما بين القوسين ليس في الفقيه
 - ٣- في التهديب والاستبصار ومعانى الأخبار: فقال: انت
 - ٤- في الفقيه: رسول الله
 - ٥- في التهديب والاستبصار: فقال له، وفي معانى الأخبار: وقال له
 - ٦- في معانى الأخبار: أو كان
 - ٧- في الفقيه ومعانى الأخبار: أباً لابن
 - ٨- الكافي: ج ٥ ص ١٣٦ ح ٦
 - ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣٦٦٩
 - ١٠- التهديب: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٩٦٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٦٢

معانى الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله [\(١\)](#).

باب (٤) حكم إنفاق الزوج من مال زوجته

٢٣٤٠٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن قول الله تعالى: «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيًّا» [\(٢\)](#).

قال: يعني بذلك أمواله الذي في أيديهن مما يملكون [\(٣\)](#).

تفسير العياشى: عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله... وذكر مثله وفيه:

مما يملكون [\(٤\)](#).

٢٣٤٠٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): دفعت إلى امرأتي مالاً أعمل به فأشترى [\(٥\)](#) من مالها الجاريه أطأها؟

ص: ٢٤٦

١- معانى الأخبار: ص ١٥٥

٢- النساء: ٤

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ٩٧٢

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٦٥ ح ٨٥٨ الطبعه الحديثه

٥- فى الفقيه: اعمل به ما شئت فأشتري

حكم إنفاق الزوج من مال زوجته قال: فقال: أرادت أن تُقِرِّ عينك، وتسخن عينها؟!![\(١\)](#)[\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري مثله [\(٣\)](#).

٢٣٤٠٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت، أَلَّا أَن يشتري الجاريه يطأها؟ قال: لا ليس له ذلك [\(٤\)](#).

قال العلّام المجلسي (طاب ثراه) - في شرح هذا الحديث - : (لأن القرىنه قائمه على أن هذا خارج عن المأذون. ويمكن حمله على الكراهة)[\(٥\)](#).

٢٣٤٠٧ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: حدثني عامر ابن عمير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلنى الله فداك، إن امرأتي أعطتني مالها كله، وجعلتني منه في حل، أصنع به ما شئت، أيكون لي أن أشتري منه جاريه أطأها؟ قال: ليس ذاك لك، إنما أرادت ما سررك، فليس لك ما ساءها [\(٦\)](#).

ص: ٢٤٧

١- في الفقيه: قال: لا إنما دفعت إليك لتقر عينها وانت تريد أن تسخن عينها. وسخنه العين: نقىض قرتها. وأسخن الله عينه: أبكاه (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ٩٧٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣٧٣٢

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ٩٧٥

٥- ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٣٠٩

٦- الأصول السته عشر: ص ٣٢٨ ح ٥٤٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٩

٢٣٤٠٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك امرأه دفعت الى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه: انفق منه فان حدث بك حادث [\(١\)](#) فما أنفقت منه حلالاً طيباً فإن [\(٢\)](#) حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو [\(٣\)](#) حلال طيب؟ فقال: أعد على يا سعيد المسألة، فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض [\(٤\)](#) فيها صاحبها - وكان معى حاضراً - فأعاد [\(٥\)](#) عليه مثل ذلك، فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال: [\(٦\)](#) يا هذا ان كنت تعلم انها قد أفضت [\(٧\)](#) بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله (عز وجل) فحلال طيب - ثلاـث مرات - ثم قال: يقول الله (جل اسمه) في كتابه: «إِنَّ طَيْبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا» [\(٨\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(٩\)](#).

ص: ٢٤٨

-
- ١- في التهذيب: حادث
 - ٢- في التهذيب: منه لك حلال طيب وان
 - ٣- في التهذيب: منه لك
 - ٤- في التهذيب: أعد على يا سعيد فلما ذهبت أعيد عليه عرض
 - ٥- في التهذيب: وكان معى فأعاد
 - ٦- في التهذيب: وقال
 - ٧- في التهذيب: قد أوصت
 - ٨- الكافي: ج ٥ ص ١٣٦ ح ١
 - ٩- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ٩٧١

حكم التصرّف في مال دُفع ليقَسِّم على الفقراء تفسير العياشى: عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام)... وذكر
نحوه [\(١\)](#).

باب (٥) حكم التصرّف في مال دُفع ليقَسِّم على الفقراء

٢٣٤٠٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) في رجل أعطاه رجل
مalaً ليقَسِّمه فى المساكين وله عيال محتاجون أيعطىهم منه من غير ان يستأمر صاحبه؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

٢٣٤١٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن رجل أعطاه
رجل مalaً ليقَسِّمه فى محاويج أو فى مساكين وهو محتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له
صاحبه [\(٣\)](#).

أقول: حمله الشيخ الطوسي على كراهه الأخذ من دون اذن.

وقال غيره: لو دلت القرائن الحالىه أو المقالىه على جواز الأخذ منه جاز بشرط أن يأخذ كغيره لا أزيد. والله العالىم.

ص: ٢٤٩

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٦٥ ح ٨٥٩ الطبعه الحديثه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١٠٠١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١٠٠٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٤ ح ١٧٦

باب (٦) عدم جواز التصرف في مال الغير إلا باذنه

٢٣٤١١ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن الحجاج، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسکان، عن محمد بن على الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فتناول الرجل من بستانه؟ فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب إن أخذ منه شيئاً^(١).

٢٣٤١٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون مضطراً.

قلت: فإنه يكون في البستان الأجير والمملوك؟ قال: ليس له أن يتناوله إلا بإذن صاحبه^(٢).

ص: ٢٥٠

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ١١١٧

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٧٠ ح ٤٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٩

جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه

باب (٧) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه

٢٣٤١٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أياً خذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم [\(١\)](#).

٢٣٤١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقيبي أن شهاباً ماراه [\(٢\)](#) في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فابن شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله (عليه السلام) فذكر له ذلك فقال: أما أنا فأحب [إلى] أن تأخذ وتحلف [\(٣\)](#).

٢٣٤١٥ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ - لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ

ص: ٢٥١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٩٨٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥ ح ١٦٧

٢- ماراه ممارأة: جادله ونازعه (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ٩٧٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٣ ح ١٧٤

بماله - مال قبله.. أياخذه منه مكان [\(١\)](#) ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول: «اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإنى لم آخذ ما أخذت منه خيانة [\(٢\)](#) ولا ظلماً [\(٣\)](#) .

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره مثله [\(٤\)](#) .

أقول: الظاهر عدم وجوب التلفظ بهذه الكلمات بل تكفي نيه ذلك في قلبه.

٢٣٤١٦ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كان له على رجل مال فجحده أيامه وذهب به منه، ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مثله..

أياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟ قال: نعم، يقول: «اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني» [\(٥\)](#) .

من لا يحضره الفقيه: وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي مثله، الا أنه قال: يقول: «اللهم إنني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكنني أخذته مكان حقي».

ص: ٢٥٢

١- في التهذيب: أياخذ مكان

٢- في التهذيب: لم آخذ الذي أخذته خيانة

٣- الكافي: ج ٥ ص ٩٨ ح ٣

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٩٧ ح ٣٣٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣٦٩٩

جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه وفي خبر آخر: «ان استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف اذا قال هذه الكلمة»[\(١\)](#).

٢٣٤١٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن أبي بكر قال: قلت [له]: رجل لى عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لى - إن وقع له قبلى دراهم - أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال: نعم و[لكن] لهذا كلام.

قلت: وما هو؟ قال: تقول: «اللهم لَمْ [\(٢\)](#) آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني [و]لم أزدد شيئاً عليه»[\(٣\)](#).

الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله[\(٤\)](#).

التهذيب: الحسن بن محبوب، بهذا الإسناد نحوه[\(٥\)](#).

٢٣٤١٨ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

ص: ٢٥٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣٧٠١ و ٣٧٠٠

٢- في الاستبصار: اللهم إني لن

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٩٨٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٦٨

٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٦٩

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٩٨٣

السلام) : الرجل يكون لى عليه الحق (١) فيجحدنيه ثم يستودعنى مالاً ألى أن آخذ مالى عنده؟ قال: لا، هذه خيانة (٢).

التهذيب: ابن أبي عمير مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى معاویہ بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل... وذكر مثله (٤).

أقول: النهي محمول على الكراهة، جمعاً بين الأحاديث المجوزه والناهية، لكن أفتى بعض الفقهاء بلزم الاستئذان من الفقيه لجواز التناقض من مال الغريم الممتنع من الأداء، وقال بعض الفقهاء بحرمه التصرّف في مال الغريم مع الحلف، وقال بعضهم: ان أودعه مالاً بنفسه فلا يحق له أخذه تناصراً، وان حصل على ماله من طريق آخر فله التناقض. وتفصيله في الكتب الفقهية المفصّلة.
والله العالم.

٢٣٤١٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سُئل عن الرجل يكون له على رجل حق فيجحده، ثم يستودع مالاً أو يظفر به بمال، هل له أن يقبض ما جحده؟ قال: لا، هذه خيانة، لا يأخذ منه إلا مادفع إليه، أو وجب له

ص: ٢٥٤

١- في الفقيه: حق

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٩٨ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٧ ح ٤٣٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣٦٩٧

جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه بالحكم عليه [\(١\)](#).

٢٣٤٢٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ودخلت [عليه] أمرأه و كنت أقرب القوم إليها فقالت لي: أسلأله؟ فقلت: عَمِّا ذَا؟ فقالت: إنّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلی ان آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك.

قال: لا، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَذْ الْامانَهُ إِلَى مَنْ إِنْتَمْنَکُ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَکُ» [\(٢\)](#).

٢٣٤٢١ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع لى عنده مالٌ فكابرني عليه وحلف [\(٣\)](#) ثم وقع له عندي مال فأخذته مكان [\(٤\)](#) مالى الذي أخذه وأجحده [\(٥\)](#) وأحلف [عليه] كما صنع [هو]؟

ص: ٢٥٥

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨٨ ح ٤٨٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٩

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٩٨١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٥ ح ١٧٢

٣- في التهذيب ح ٩٨٠ والاستبصار: ثم حلف

٤- في التهذيب ح ٩٨٠ والاستبصار: آخذه لمكان. وفي التهذيب ح ٤٣٧: أَفَآخْذُهُ الْمَكَانُ، وَفِي الْفَقِيهِ: أَفَآخْذُهُ مَكَانٌ

٥- في التهذيب ح ٩٨٠ والاستبصار: وجحده. ولن توجد هذه الكلمة في الفقيه

فقال: (١) إن خانك فلاتخنه ولا تدخل فيما عيشه عليه (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى على بن رئاب مثله (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله (٤).

باب (٨) حكم إلحاد شيء من الطريق بالدار

٢٣٤٢٢ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن أبي العباس القباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا (٥).

٢٣٤٢٣ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميله، عن عبدالله بن أبي أميه انه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن دار يشتريها يكون فيها زياده من الطريق؟ قال: ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به (٦).

٢٣٤٢٤ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن

ص: ٢٥٦

١- في التهذيب ح ٩٨٠ والاستبصار: قال

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٨ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٣٦٩٦

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٧ ح ٤٣٧ و ص ٩٨٠ ح ٣٤٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٧١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٥٦٦

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٣

حكم إلحاقي شيء من الطريق بالدار جبله وجعفر بن محمد بن عباس، عن علاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل اشتري داراً فيها زباده من الطريق؟ قال: إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس [\(١\)](#).

أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): «حمل على ما إذا لم يكن ذلك معلوماً وقد أخبر البائع بأنه ملكه، أو كان زائداً عن القدر المقرر للطريق» [\(٢\)](#).

وقال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): «لا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر. ولا يجوز له أيضاً بيعه ولا شراء شيء يعلم أن فيه شيئاً من الطريق، فإن اشتري داراً أو أرضاً ثم علم بعد ذلك أنه كان صاحبها قد أخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه شيء إذا لم يتميز له الطريق، فإذا تميز له وجب عليه ردّه إليها» [\(٣\)](#).

٢٣٤٢٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعيه، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: دارٌ بين قوم اقسموها وتركوا بينهم ساحه فيها ممرٌّ لهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم الله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدُّ بابه وهو يفتح باباً إلى الطريق أو يتزل من فوق البيت، فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحقُّ به، وإن

ص: ٢٥٧

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٠ ح ٥٦٨

٢- ملاذ الأخيار: ج ١١ ص ١٨٢

٣- النهاية: ص ٤٢٣

اراد يجبيء حتى يعقد على الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم ان يمنعوه [\(١\)](#).

٢٣٤٢٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سُئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق، فجعل الطريق في حق [\(٢\)](#) أحدهم، وجعل لمن يبقى أن يمرّ برجله فيه؟ قال: لا بأس بذلك، ولا بأس بأن يشتري الرجل ممّره في دار رجل أو في أرضه، دون سائرها [\(٣\)](#).

٢٣٤٢٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه نهى عن اخراج الجدار في طرقات المسلمين، وقال: من أخرج جدار الدار إلى طريق ليس له، فإنّ عليه ردّه إلى موضعه، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له؟ ولمن يترك ذلك؟ وهل يتترك فيها؟! بل يرحل عن قريب عنها، ويُقدم على من لم يعذرها، ويَدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه، ما أغفل الوارث عمّا يحلّ بالموروث! يسكن داره، وينفق ماله، وقد غلقت رهائن المسكين، وأخذ منه بالكظم [\(٤\)](#)، فوّد أنه لم يفارق ما قد خلف [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٠ ح ٥٦٩

٢- في مستدرك الوسائل: حد

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٠ ح ١٧٨٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٤

٤- الكظم: مخرج النفس. والتعبير هنا كناية عن الموت. (لسان العرب)

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨٧ ح ١٧٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١٢٠

باب (٩) حكم تحويل باب الدار عن موضوعه

٢٣٤٢٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُولَ بَابَ دَارِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْ أَنْ يَفْتَحَ مَعَهُ بَابًا غَيْرَهُ فِي شَارِعٍ مَسْلُوكٍ نَافِذٍ، فَذَلِكُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا بَيْنًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَائِغٍ (١) غَيْرَ نَافِذٍ، لَمْ يَفْتَحْ فِيهَا بَابًا وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُ الرَّائِغِ (٢).

باب (١٠) حكم تحويل الطريق عن حالة أو جعل باب عليه

٢٣٤٢٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْيِرْ طَرِيقًا عَنْ حَالَةِ إِذَا كَانَ سَابِلًا (٣) يَمْرُ عَلَيْهِ عَامَّهُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ فَاتَّفَقُوا عَلَى نَقْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لَا يُضُرُّونَ فِيهِ بَأْحَدٌ، أَوْ فِي مِلْكٍ مَنْ أَبَاهُمْ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَاثِرٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَحْظُرُوا الطَّرِيقَ أَوْ يَجْعَلُوهُ عَلَيْهَا غَلَقًا، فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ

ص: ٢٥٩

١- الرائغه: طريق يعدل ويميل عن الطريق الاعظم(لسان العرب)

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ١٨١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١٢٠

٣- السابله: الطريق المسلوك والمأرونه عليه (أقرب الموارد)

يفعل ذلك بالسابله [\(١\)](#).

٢٣٤٣٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان الرجل، فيزيد أن يجعل عليها باباً، قال: ليس له ذلك، إلا بأذن صاحب الطريق [\(٢\)](#).

ص: ٢٦٠

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١١ و ١٨١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١٢٠

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١١ و ١٨١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١٢٠

باب (١) ضروره معرفه المسائل الشرعيه التي ترتبط بالتجاره ولوازمها

٢٣٤٣١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اتّجر بغير علم ارتطم فى الربا ثم ارتطم [\(١\)](#) ، قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام)
يقول:

لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع [\(٢\)](#) .

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#) .

ص: ٢٦١

١- إرتطم عليه الامر: اذا لم يقدر على الخروج منه (مجمع البحرين)

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٢٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥ ح ١٤

باب (٢) ضرورة التفقه في أحكام التجاره

٢٣٤٣٢ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): من أراد التجاره فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتّجر تورّط في الشبهات [\(١\)](#).

باب (٣) أهمية الحساب والكتاب في الامور التجارية

٢٣٤٣٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: مَنْ أَنْجَاهُمُ الْحِسَابُ وَفَاجَرُوهُمْ - بالكتاب والحساب، ولو لا ذلك لتعالطاوا [\(٢\)](#).

باب (٤) استحباب المحافظة على الرسائل والكتب

٢٣٤٣٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح [\(٣\)](#) ، عن أبي

ص: ٢٦٢

١- المقنعه: ص ٥٩١. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٨٣

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٥٥ ح ١. غلط في الحساب: عَيْنَ فِيهِ فَلَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ (أقرب الموارد)

٣- في التهذيب: أبي القداح

استحباب التحوّل من تجارة الى اخرى اذا لم يربح فيها عبدالله (عليه السلام) قال: جئت بكتاب الى أبي أعطانيه انسان فأخرجه من كُمّي، فقال [لى]: يابنى لا تحمل في كُمك شيئاً فان الكُم مضياع [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٢\)](#).

باب (٥) استحباب التحوّل من تجارة الى اخرى اذا لم يربح فيها

٢٣٤٣٥ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحوّل إلى غيرها [\(٣\)](#).

باب (٦) استحباب الاستمرار على التجارة الرابحة

٢٣٤٣٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ، عَنْ أَبِيهِ شَجَرَةَ، عَنْ بَشِيرِ التَّبَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: اذا رُزِقْتَ فِي [\(٤\)](#) شَيْءًا فَالْزَمْهُ [\(٥\)](#).

ص: ٢٦٣

١- الكافى: ج ٥ ص ٣١٢ ح ٣٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٩٩٢

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ١٤ ح ٥٩

٤- في التهذيب والفقىه: من

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٣

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) لبشير التبّال... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فالزمه» أى لا تتركه ولا تحول إلى غيره، ماؤمِتَ قد ربحت فيه وانتفعت به.

٢٣٤٣٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شкар جل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْحُرْفَه [\(٣\)](#) فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فألزمه [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمار مثله [\(٥\)](#).

باب (٧) استحباب البيع عند حصول الربح

٢٣٤٣٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٢٦٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٤ ح ٦٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٣٦

٣- الْحُرْفَه: الحرمان، ورجل مُحارف أى منقوص الحظ لا ينمو له مال. (أقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٦٨ ح ١. وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «بيوعاً» أى أصنافاً مختلفه من الطعام والمتع. (مرآه العقول)

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٣٧

استحباب البيع عند حصول الربح خالد، عن علي بن اسحاق بن سعد الأشعري، عن عبدالله ابن سعيد الدغشى قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال: انى اريد ان اسأل هاشم الصيدلاني^(١) عن حديث السلعه والبضائع قال:^(٢) فأتيت هاشماً^(٣) فسألته عن الحديث؟ فقال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البضائع والسلعه؟ فقال: نعم ما من أحد يكون عنده سلعه أو بضائعه إلا قرض الله (عز وجل) [له] من يربحه، فان قبل وإلا صرفه الى غيره وذلك أنه رد [بذلك] على الله (عز وجل)^(٤).

التهدىب: أحمد بن علي بن أحمد، عن اسحاق بن سعيد الأشعري^(٥) ، عن عبدالله بن سعيد الدغشى مثله^(٦) .

٢٣٤٣٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان للنبي (صلى الله عليه وآله) خليط^(٧) فى الجاهلية فلما بُعث (عليه السلام) لقيه خليطه فقال للنبي (صلى الله عليه وآله): جراكم الله من خليط خيراً

ص: ٢٦٥

-
- ١- في التهدىب: هشام الصيدلاني
 - ٢- في التهدىب: وقال
 - ٣- في التهدىب: هشاماً
 - ٤- الكافى: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٧
 - ٥- هكذا في التهدىب وال الصحيح ما في الكافى
 - ٦- التهدىب: ج ٧ ص ٨ ح ٢٩
 - ٧- الخليط: الصاحب والجار (أقرب الموارد)

فقد كنت تواتي ولا تماري [\(١\)](#) فقال له النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): وأنت فجزاكَ اللهُ من خليطٍ خيراً فإنَّكَ لم تكن ترددَ ربيعاً ولا تمسكَ ضرساً [\(٢\)](#).

أقول: قال العلامه المجلسي (طاب ثراه): لعل المعنى أنكَ كنت وسطاً في المخالطه لم تكن تردد ربيعاً تستحقه ولا تمسك ضرساً على ما في يدك من حقٍ فتخونني فيه، ويحتمل أن يكون المعنى لم تكن تردد ربيعاً أعطيك لقلته فتنهمني فيه، ولم تكن بخيلاً في مالك أيضاً.

وذكر في هامش بحار الأنوار: أو المعنى انه قال للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنكَ لم تكن تخالف القوم وتجادلهم قبل ذلك، فكيف صرت الآن إلى خلاف ذلك فتخالفهم؟ فأجاب عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأنكَ أيضاً فيما مضى لن تردد ربيعاً فكيف تردد الآن ربيعاً عظيماً اعرض عليك وهو الاسلام، وكنت لا تبخلا في قبول نصحي فيما مضى، والآن كيف تبخلا في قبول ما اشير اليك مما فيه صلاح دنياك، ونجاه الآخره [\(٣\)](#).

باب (٨) استحباب جلوس البائع اذا كان طويلاً والثوب قصيراً

٢٣٤٤٠ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مر النبيّ

ص: ٢٦٦

١- المواتاه: حسن المطاوعه والموافقة. والمربيه: الشك والجدل (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٢٠

٣- بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢٩٣

استحباب إقاله النادم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال [له]: إجلس فأنه أنفق لسلعتك [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «اجلس...» لئلا يظن المشترى أن الثوب قصير ويغفل عن طول البائع.

باب (٩) استحباب إقاله النادم

٢٣٤٤١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزه، عن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما عبد أقال مسلماً في بيع إقاله الله تعالى عشرته يوم القيمة [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما عبد مسلم أقال مسلماً... وذكر مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): أيما مسلم أقال مسلماً ندامه في البيع... وذكر مثله [\(٤\)](#).

ص: ٢٦٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٣١٢ ح ٣٥ - التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٩٩١. وأنفق السلعة: روّجها (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٦. والإقالة: فسخ العقد، وأقال فلاناً البيع: فسخه . وأقال الله عشرتك: صفح عنك (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٨ ح ٢٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٣٧٣٨

مصادقه الاخوان: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أَيْمًا مُسْلِمٌ... وذُكْرٌ مُثْلٌ لِفَقِيهٍ^(١).

المقعن: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أَيْمًا مُسْلِمٌ... وذُكْرٌ مُثْلٌ مَا فِي الْفَقِيهِ^(٢).

باب (١٠) البركه في سهوله البيع والشراء

٢٣٤٤٢ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعيه، عن جعفر، عن الحسن بن أيوب، عن حنفان، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء^(٣).

باب (١١) الزياده للمشتري توجب البركه للبائع

٢٣٦٥٣ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَى جَارِيهِ قَدْ اشْتَرَتْ لَهُمَا مِنْ قَصَابٍ وَهِيَ

ص: ٢٦٨

١- مصادقه الاخوان: ص ٧٢

٢- المقعن: ص ٩٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٩

تقول: زدني، فقال [له] أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): زدها فانه أعظم للبركه [\(١\)](#).

باب (١٢) جواز استعاده السلعه بطيب نفس البائع

٢٣٤٤٤ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقه الطحان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد [\(٢\)](#) شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا، إلا أن تطيب نفس صاحبه [\(٣\)](#).

باب (١٣) جواز الاستيصال بطيب نفس البائع

٢٣٤٤٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه قال: حدثني اسماعيل بن أبي بكر الحضرمي، عن علي أبي الأكراد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي أتقبل العمل فيه الصياغه، وفيه النّقش، فأشارت النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشره ازواج بخمسه دراهم أو العشرين عشره، فإذا بلغ الحساب قلت له: احسن، فأسْتَوْضُعُه من

ص: ٢٦٩

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٢ ح ٨ - التهذيب: ج ٧ ص ٧ ح ٢٠

٢- نقد لفلان الثمن: أعطاه اياده نقداً معجلاً (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٩ ح ٢٥٥

الشرط الذى شارطته عليه؟ قال: بطيب نفسه؟ قلت: نعم قال: لابأس [\(١\)](#).

٢٣٤٤٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن معلى [بن] أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يشتري المتع ثم يستوضع؟ قال: لابأس به، وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك [\(٢\)](#).

٢٣٤٤٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدهما يشتري فيهب له أ يصلح له؟ قال: نعم [\(٣\)](#).

٢٣٤٤٨ - من لا يحضره الفقيه: روى عن يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟

ص: ٢٧٠

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ١٠٢٠. واستوضع منه استيضاً: استحوَّ (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١٠١٨ و ١٠١٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٣ و ٧٤ ح ٢٤٤ و ٢٤٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١٠١٨ و ١٠١٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٣ و ٧٤ ح ٢٤٤ و ٢٤٥

النهي عن الاستحاطاط بعد عقد البيع قال: لا بأس به [\(١\)](#).

باب (١٤) النهي عن الاستحاطاط بعد عقد البيع

٢٣٤٤٩ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن ابراهيم الكرخي [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال: اشتريت لأبي عبدالله (عليه السلام) جاريه فلما ذهبت أتقدّهم [الدرّاهم] قلت: أستحطّهم.

قال: لا، انّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الاستحاطاط بعد الصّفقة [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن زياد الكرخي مثله [\(٣\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله [\(٤\)](#).

٢٢٤٥٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن معاویة بن عمّار، عن زيد الشّحام قال: اتيت أبا

ص: ٢٧١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٣٨٥٦

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٦ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١٠١٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧٣ ح ٢٤٣. والاستحاطاط: هو أن يطلب المشتري من البائع أن يحط عنه ثمن المبيع بعد عقد البيع (مجمع البحرين)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٨٥٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٨٠ ح ٣٤٥

عبدالله (عليه السلام) بجاريه أعرضها [عليه] فجعل يساومنى و[انا] أُساومه، ثم بعثها اياه، فضم (١) على يدي.

قلت: (٢) جعلت فداك ائما ساومتك لأنظر المساومه [أ!] تبغي أو لاتبغي.

وقلت: (٣) قد حططت عنك عشره دنانير.

فقال: هيئات ألا كان هذا قبل الضمه (٤)؟! أما بلغك قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ) (صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ) (٥): الوضيعه بعد الضمه (٦) حرام؟! (٧).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمّار، عن زيد الشحام قال: أتيت جعفر بن محمد (عليه السلام) بجاريه... وذكر مثله (٨).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ): «الوضيعه بعد الضمه حرام» محمول على عدم طيب نفس البائع بأن يكون بالإكراء أو بالحياء وبالحرج أو ما شابه ذلك. والله العالم.

ص: ٢٧٢

-
- ١- في التهذيب: فضمن
 - ٢- في التهذيب: قللت
 - ٣- في التهذيب: قللت
 - ٤- في التهذيب: قبل الض منه
 - ٥- في التهذيب: قول أبي رسول الله
 - ٦- في التهذيب: بعد الض منه
 - ٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٦ ح ٢. والوضيعه: الخطيطه، وهى اسم لما يحظ من الثمن (أقرب الموارد) وقوله (عليه السلام): [بعد الض منه] أى ضم البائع يده الى يدى المشتري وهو بمعنى إنتهاء المعامله ولزوم البيع
 - ٨- التهذيب: ج ٧ ص ٣٤٦ ح ٨٠

باب (١٥) النھی عن المماکسھ فی أربعه أشياء

٢٣٤٥١ - الخصال: حدثنا أبو الحسين محمد بن على بن الشاه قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمد [عن أبيه] عن جده، عن على (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ياعلى لاتماكس فی أربعه أشياء: فی شراء الأضاحیه، والکفن، والنسّمه، والکرى الى مکه^(١).

٢٣٤٥٢ - من لا يحضره الفقيه: كان على بن الحسين زين العابدين (عليهما السلام) يقول لقهرمانه^(٢): إذا أردت أن تشتري لى من حوائج الحج شيئاً فأشرت ولا تماكس.

روى ذلك زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣).

ص: ٢٧٣

-
- ١- الخصال: ص ٢٤٥ ح ١٠٣. منه وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٣٣٦. والنسّمه فی العتق: المملوک ذکراً كان أو انشی (لسان العرب)
 - ٢- القهرمان: الوکيل أو أمین الدخل والخرج (أقرب الموارد)
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٣٧٤٤. والوكس: النقص، واتضاع الثمن فی البيع (لسان العرب)

٢٣٤٥٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قال لك الرجل: (اشتر لى) فلاتعطه من عندك وان كان الذى عندك خيراً منه [\(١\)](#).

التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمیر مثله [\(٢\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن داود بن رزین، عن هشام بن الحكم مثله [\(٣\)](#).

٢٣٤٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن علي بن النعمان وأبي المعزا والوليد بن مدرك، عن اسحاق قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له:

ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عندك مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عندك؟ قال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عزوجل يقول: «إنا

ص: ٢٧٤

١- الكافى: ج ٥ ص ١٥١ ح ٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٦ ح ١٩

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٩٩٨

مِرَاعَاهُ الْأَمَانَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِلْغَيْرِ عَرَضْنَا الْأَمَانَهُ عَلَى السَّمِيَّاَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»^(١) وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرًا مَا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ^(٢).

٢٣٤٥٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن ميسير قال: قلت له: يجيئنى الرجل فيقول: تشتري لي؟ فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق؟ قال: إن أمنت ألا يتهمك فأعطيه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فأشتري له من السوق^(٣).

٢٣٤٥٦ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن زكرياء بن محمد، عن إسحاق بن عميمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

يجيئنى الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما أبيع؟ قال: اعطه ارخص مما تجد له^(٤).

٢٣٤٥٧ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته؟ قال: لا تزده.

ص: ٢٧٥

١- الأحزاب ٣٣: ٧٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٩٩٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣٧٣٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٤ ح ٤٩٦

قلت: ولم؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كسر من ثمنه؟ قلت: نعم.

قال: لا تزدده [\(١\)](#).

أقول: معنى الحديث أن الرجل يأتيه بالثوب لبيعه له، فيعرضه على المشترى - وهو ينوى شرائه لنفسه - فإذا أعطاه المشترى قيمةً لذلك الثوب زاد هو على تلك القيمة شيئاً وأخذ الثوب لنفسه.

فنهاد الإمام (عليه السلام) عن هذا العمل قائلاً له: «أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تُعطى به أو كسر من ثمنه؟» لأن من الواضح أن ثمن الثوب كلّما كان أقلّ كان أحبّ إلى هذا الرجل الذي ينوى شراءه.

باب (١٧) بعض الأمور المستحبة في البيع والشراء

٢٣٤٥٨ - من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه (عليهم السلام): للكريرم فكاري، وللسّمِح فسامِح، وللشحِيج فشاحِج، وعند الشكس فالتو [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «للكريرم فكاري» أي عند المعاملة

ص: ٢٧٦

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٨ ح ٢٥٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣٧٣٤

مع الكريم عامله بالكرم، وهكذا مع الانسان السمح والانسان البخيل.

وقوله (عليه السلام): «وعند الشكس فالتو» يقال: رجل شكس أى: صَيْعَبُ الْخَلْقِ. وألوى برأسه: اذا أماله من جانب الى جانب آخر - كما في مجمع البحرين للطريحي -

والمعنى: أعرض بوجهك عن صاحب **الخُلُقِ السَّيِّئِ** ولا تدخل معه في بيع أو شراء.

٢٣٤٥٩ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): السماحة من الرّباح [\(١\)](#) ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعه يبيعها [\(٢\)](#) .

باب (١٨) في الجيد والردي دعوتان

٢٣٤٩٠ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان، يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك وفيمن باعك، ويقال لصاحب الردي:

ص: ٢٧٧

١- بيع السماح: ما كان فيه تساهل في بخس الثمن. والسماح رباح: أى المسائلة في الأشياء تربح صاحبها (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٢ ح ٧

لابارك الله فيك ولا فيمن باعك [\(١\)](#).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد مثله [\(٢\)](#).

٢٣٤٦١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشّاء، عن عاصم بن حميد قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): أى شىء تعالج؟ قلت: أبيع الطعام.

فقال لى: اشتري الجيد، وبع الجيد، فإن الجيد إذا بعته قيل له:

بارك الله فيك وفيمن باعك [\(٣\)](#).

باب (١٩) اذا قال المشتري للبائع: احسن بيعك

٢٣٤٦٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلّم احسن بيعك، يحرم [\(٤\)](#) عليه الربح [\(٥\)](#).

ص: ٢٧٨

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٠١ ح ١

٢- الخصال: ص ٤٦ ح ٤٦

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٢ ح ٢

٤- في الفقيه: فقد حرم

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٥٢ ح ٩

اذا قال المشترى للبائع: أحسِن بيعك التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): اذا قال الرجل... وذكر مثله^(٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «يحرم عليه الربح» محمول على الكراهة الشديدة - كما صرّح به الفقهاء - لغيره من الأحاديث المصرّحة بالجواز. والله العالِم.

ص: ٢٧٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ٧ ح ٢١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣٩٨٤

باب (١) حكم تلف المبيع غير المعين

٢٣٤٦٣ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاویه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل عشره آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من أحجمه واحده والانبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشره ألف طن فقال المشتري: قد قبلت واشترت ورضيت فأعطيته من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن وبقي عشره ألف طن؟ فقال: العشره ألف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع [\(١\)](#).

ص: ٢٨٠

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٥٤٩

باب (٢) حكم استعاده السلعه مع نقص الثمن

٢٣٤٦٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه ثم ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعه؟ قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعه [\(١\)](#) فإن جهل فأخذه وباعه [\(٢\)](#) بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد [\(٣\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري ثوباً ثم ردّه على صاحبه... وذكر مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد مثل التهذيب وفيه: فأبى أن يقبله [\(٥\)](#).

ص: ٢٨١

١- في التهذيب: لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعه. والظاهر أن الصحيح ما في الكافى

٢- في التهذيب والفقىه: فباعه

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٩٥ ح ١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٦ ح ٢٤٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٨٠٦

باب (٣) حكم بيع صك الورق قبل القبض

٢٣٤٦٥ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) انه كره بيع صك الورق حتى يقبض [\(١\)](#) [\(٢\)](#) .

٢٣٤٦٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه كره عن بيع الصك عن الرجل بكذا وكذا در هماً [\(٣\)](#) .

باب (٤) حكم البيع بشيء مجهول أو إلى أجل مجهول

٢٣٤٦٧ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من باع يعَا إلى أجيٍ لا يُعرف أو بشيء لا يُعرف فليس

ص: ٢٨٢

١- الصك: كتاب كالسجل يكتب في المعاملات. نُقل أن الرؤساء في القديم كانوا يكتبون كتاباً في عطاياهم لرعايتهم على شيء من الورق فيبيعونها مُعجلة قبل قبضها، فجاء في الشرع النهي عن ذلك لعدم القبض (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ١١٤٩

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٩

حكم بيع العبد الآبق والدابه الضاله بيعه ببيع [\(١\)](#).

باب (٥) حكم بيع العبد الآبق والدابه الضاله

٢٣٤٦٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ [\(٢\)](#) يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبَقُ مِنْ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: [\(٣\)](#) لَا يَصْلَحُ [لَهُ] إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ فَيَقُولُ: [\(٤\)](#) اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي [\(٥\)](#) نقد في الشيء [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

التهذيب: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ [\(٨\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى زرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل... وذكر مثله [\(٩\)](#).

ص: ٢٨٣

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣١١
 - ٢- في التهذيب ح ٢٩٦: عن رجل
 - ٣- في الفقيه والتهذيب ح ٥٤٠: عن أهله قال
 - ٤- في الفقه والتهذيب ح ٥٤٠: ويقول
 - ٥- في الفقيه: كان الثمن الذي، وفي التهذيب ح ٥٤٠: كان الذي
 - ٦- في الفقيه والتهذيب ح ٥٤٠: نقد فيما اشتري منه. نقد لفلان الثمن: اعطاء اياه نقداً معجلاً (أقرب الموارد)
 - ٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٣
 - ٨- التهذيب: ج ٧ ص ٦٩ ح ٢٩٦
 - ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٣٨٣٣

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة... مثل الفقيه^(١).

٢٣٤٦٩ - دعائيم الاسلام: قال على (عليه السلام): لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدائب الضاله يعني قبل أن يُقدر عليهم.

وقال جعفر بن محمد (صلوات الله عليه): اذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر^(٢).

باب (٦) حكم بيع العذر

٢٣٤٧٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن محمد بن مصارب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يأس بيع العذر^(٣).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله^(٤).

٢٣٤٧١ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن سكن، عن عبدالله بن وضاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثمن العذر من السحت^(٥).

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر على عذرها

ص: ٢٨٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٤ ح ٥٤٠

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١٠٧٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٨١

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١٠٨٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٨٢

حكم بيع العَذْرَه الانسَان، والاول على عذرِه البهائم من الابل والبقر والغنم.

٢٣٤٧٢ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن مسمع بن أبي مسمع، عن سماعه ابن مهران قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال:

أَنِّي رَجُل أَبْيَعُ الْعَذْرَه فَمَا تَقُول؟ فَقَالَ: حَرَامٌ يَبْعَثُهَا وَتَمْنَهَا.

وقال: لا بأس ببيع العَذْرَه [\(١\)](#).

٢٣٤٧٣ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه (عليهم السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميته، والدم، والختير، والأصنام، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العَذْرَه، وقال: هي ميته [\(٢\)](#).

أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «بيع الأحرار» فيه احتمالان:

الأول: أن يعرض الحرّ نفسه للبيع بعنوان الرقيقه والعبوديه، ليتكلّف اموره مولاه ويكتفيه مؤونه العيش وصعوبه الحياة.

الثانى: أن يُختطف الحرّ وبياع بعنوان العبوديه. وكلاهما حرام.

٢٣٤٧٤ - قرب الاستناد: السندي بن محمد البزار، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): أنه كان

ص: ٢٨٥

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١٠٨١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٨٣

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٧١

لا يرى بأساً ان تطرح في المزارع العذرية [\(١\)](#).

باب (٧) من أحكام بيع البيت والسمن

٢٣٤٧٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله ، عن أبي حمزة قال: سمعت معمراً الزّيارات يسأل أباً عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداكَ أني رجل أبيع الزّيت يأتينى من الشام فآخذ لنفسى مما أبيع؟ قال: ما أحب لك ذلك.

قال: أني لست انقص نفسى شيئاً مما أبيع.

قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرأيت لو أنّ الرجل قال لك: لا انقصك رطلاً من دينار، كيف كنت تصنع؟! لا تقربه.

قال له: جعلت فداك فإنه يطرح ظروف السّمن والزيت، لكل ظرف كذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص؟ قال: إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس [\(٢\)](#).

أقول: هذا السائل - وهو معمراً الزّيارات - كان وكيل تاجر الزّيت في الشام، يرسل إليه الزّيت ليبيعه. فسائل الإمام (عليه السلام): هل يجوز أن آخذ من الزّيت شيئاً لنفسى؟ فقال (عليه السلام): «ما أحب لك ذلك».

ص: ٢٨٦

١- قرب الاسناد: ص ١٤٦ ح ٢٩٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الانوار: ج ١٠٣ ص ٦٥

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥٥٨

من أحكام بيع الزَّيْت والسَّمْن فقال - ما معناه - : إنِّي لَا انْقُصُ الْمُشْتَرِي شَيْئاً مِّنْ حَقِّهِ، بَلْ أَخْذُ مِنْ أَصْلِ الزَّيْتِ.

فقال (عليه السَّلَام) - ما معناه - : ارأَيْتَ لَوْ أَنَّ التَّاجِرَ - الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكَ الزَّيْتَ - طَالِبُكَ بِثَمْنِهِ كُلِّهِ .. مَا كُنْتَ تَصْنَعُ؟ مَعَ الْعِلْمِ انْكَ أَخْذَتَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِكَ بِلَا ثَمَنَ! ثُمَّ نَهَاهُ فَقَالَ: «لَا تَقْرِبْهُ».

هذا هو المعنى الذي يتبدّل إلى الذهن، ولكن بعض الشُّرَاح فَهُمْ من الحديث معنِّي آخر وهو بيع الوكيل لنفسه وكالله عن المالك، بأن يشتري الزَّيْت لنفسه ويدفع الثمن إلى مالكه. والله العالِم.

٢٣٤٧٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ، عن حَنَانَ قَالَ: كُنْتَ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السَّلَام) فَقَالَ لَهُ مَعْمَرُ الزَّيَّاتِ: إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ فِي زَقَاقِ (١) فَيُحْسَبُ لَنَا نَقْصَانٌ فِيهِ (٢) لِمَكَانِ الزَّقَاقِ (٣)؟ فَقَالَ: (٤) إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَا يَبْأَسُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرِبْهُ (٥).

ص: ٢٨٧

١- في التهذيب ح ١٦٨: بازقاقة. وفي حديث ٥٥٩: في ازقاقة

٢- في التهذيب ح ١٦٨: فيحتسب لنا نقصان منه. وفي حديث ٥٥٩: ويحسب لنا فيه نقصان

٣- في التهذيب: الأَزْقَاقُ. والزق: السقاء أو جلد - يُجَزُّ ولا ينتف - للشراب أو غيره (مجمع البحرين)

٤- في التهذيب ح ٥٥٩: فقال أبو عبد الله (عليه السَّلَام)

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٨٣ ح ٤

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حنان مثله [\(٢\)](#).

أقول: السؤال عن تلك النقيصه التى يُسقطها البائع مقابل وعاء الزيت وظرفه.. هل هى حلال أم حرام؟ فقال الامام (عليه السلام): «ان كان يزيد وينقص فلا بأس، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه».

أى: اذا كان مايسقطه البائع من الثمن مقابل ظروف الزيت يتحمل الزيادة والنقيصه، بأن كان زائداً عن وزنه تاره وناقصاً عن وزنه تاره اخرى فلا بأس به. لوقوع أحدهما موقع الآخر.

وأمّا اذا علمنا ان مايسقطه أكثر من وزن وعاء الزيت وظرفه فلا يجوز.

قال العالّمه البحرياني (طاب ثراه): (... وبالجمله فان الإندرار [أى الاسقاط] أئمّا هو حقّ المشترى، لأنّه قد اشتري - مثلاً - مائه من السِّمْن في هذه الظروف، فالواجب دفع قيمة المائه المذكورة، وله إسقاط مايقابل الظروف من هذا الوزن المذكور، فمتى كانت الظروف فيها مايزيد وينقص حُمل زيادتها على نقيصتها - كما تقدّم في الأخبار - وأسقط ذلك، اذ فيها مايتحمل الزيادة والنقيصه قليلاً، بحيث جرت العادة بالتسامح في مثله فان له إسقاشه.

أمّا لو كان معلوم الزيادة فيليس له الاسقاط الا برضى البائع

ص: ٢٨٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٦٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥٥٩

جواز بيع الزَّيت والسمن النجسین للاستصبح بهما ووجوب... لدخول النقص عليه بذلك.

وأمّا معلوم النقیصه فان البائع لايندره ولايدخل على نفسه الضرر بالنقسان...)[\(١\)](#).

باب (٨) جواز بيع الزَّيت والسمن النجسین للاستصبح بهما

وجوب إخبار المشترى بذلك [٢٣٤٧٧](#) - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟ قال: ان كان جامداً فيطيرها وما حولها ويؤكل ما بقى، وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعثه [\(٢\)](#).

[٢٣٤٧٨](#) - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد الميسمى، عن معاويه بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حُرْذِ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ قال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به [\(٣\)](#).

[٢٣٤٧٩](#) - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسى، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج السىمان أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفاره

ص: ٢٨٩

١- الحدائق الناصرة: ج ١٨ ص ٤٩٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٦٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٦٨

فتموت كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلاتبعه الا لمن تُبَيِّن له فيتاع للسراج، فأمّا للأكل فلا.

وأمّيا السّمن فان كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفاره فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا يأس به، والعسل كذلك إن كان جاماً^(١).

باب (٩) جواز بيع الحرير والديباج

٢٣٤٨٠ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأمّا بيعه فلا يأس به^(٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يصلح...» أي لا يصلح لبسه للرجال، لحرمه ذلك كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «هذا - أى الذهب والحرير - محظى على ذكر أمّتي دون إنااثهم»^(٣) وعلى هذا فتوى الفقهاء.

ص: ٢٩٠

١- قرب الاسناد: ص ١٢٨ ح ٤٤٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٩٨٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٩

باب (١٠) جواز ذوق الطعام قبل الشراء

٢٣٤٨١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن داود بن اسحاق الحذاء، عن محمد بن العิص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يشتري ما يذاق أيدوقه قبل أن يشتري؟^(١).

قال: نعم فليذقه ولا يذوقنَّ ما لا يشتري^(٢).

المحاسن: البرقي، قال: حدثني أبو سليمان الحذاء، عن محمد ابن فيض قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله^(٣).

باب (١١) غبن المؤمن والمسترسل حرام

٢٣٤٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: غبن المؤمن حرام^(٤).

ص: ٢٩١

-
- ١- في المحاسن: يشتريه، وكذا في المورد الآتي
 - ٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ١٠٠٤
 - ٣- المحاسن: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١٧٣٢ الطبعه الحديثه
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٥. والغبن: الخديعه في البيع والشراء (أقرب الموارد) والمعنى: بيع الشيء بأكثر من ثمنه، في غفلة من المشترى أو جهل منه محرّم

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١).

٢٣٤٨٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبي جميله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غبن المسترسل سحت^(٢).

٢٣٤٨٤ - من لا يحضره الفقيه: في رواية عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غبن المسترسل ربا^(٣).

بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره - عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):... وذكر مثله^(٤).

٢٣٤٨٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام^(٥).

ص: ٢٩٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٧ ح ٢٢

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٤. والاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدّثه (مجمع البحرين)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣٩٨٣

٤- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٠٤ ح ٥٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣٩٨٢

باب (١٢) المغبون لا محمود ولا مأجور

٢٣٤٨٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): المغبون لا محمود ولا مأجور [\(١\)](#).

صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): باسناده قال: قال رسول الله... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: المغبون هو الذى وقع عليه الغبن وراح ضحية العش والتدليس، وكان المفروض أن يُدقق فى الأمر ويستشير أهل الحل والعقد.. ثم يُقدم على المعاملة، ولكنه ترك ذلك وأقدم دون رويه ورؤيه.. فخسر ماله.. ولهذا فهو غير محمود ولا مأجور.

باب (١٣) حكم المغبون اذا رجع الى البائع

٢٣٤٨٧ - دعائيم الاسلام: قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما): إذا باع رجل سلعه، ثم ادعى أنه غلط في ثمنها وقال: نظرت في برنامجي [\(٣\)](#) فرأيت فوتاً من الثمن وغباً بيّناً، قال:

ص: ٢٩٣

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٨٤. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٣٥

٢- صحيفه الامام الرضا: ص ١٠٢ ح ٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٥

٣- البرنامج: الورق الجامعه للحساب معرب برنامج. (القاموس)

ينظر في حال السلعة، فإن كان مثلاً تباع بمثل ذلك الثمن، أو بقريب منه، مثل ما يتغابن الناس بمثله، فالبيع جائز، وإن كان أمراً فاحشاً وغبياً ييناً، حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو، على ما أدعاه من الغلط، إن لم تكن له بيته، ثم قيل للمشتري: إن شئت فخذها بمبلغ الثمن، وإن شئت فدفع [\(١\)](#).

باب (١٤) حكم ربح المؤمن على المؤمن

٢٣٤٨٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح وأبي شبل [\(٢\)](#)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائه درهم فاريح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجاره فاربحوا عليهم وارفقوا بهم [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

٢٣٤٨٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفه بن منصور، ص: ٢٩٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٧

٢- في الاستبصار: سليمان بن صالح أبي شبل

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٢٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٧ ح ٢٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٦٩ ح ٢٣٢

حكم ربح المؤمن على المؤمن عن ميسير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن عاّمه من يأتيني من إخوانى فحيد لى من معاملتهم مالاً جوزه إلى غيره؟ فقال: إن وليت أخاك فحسن وإنما بيع البصیر المدقق [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «إن وليت...» التوليه: البيع برأس المال، والمعنى: اذا بعت أخاك المؤمن شيئاً فليكن البيع برأس المال ولا تربح عليه، فأن هذا منك حسن جميل، ويجوز لك أن تبيعه بربح قليل.

وقيل: معناه: لا تربح على أخيك المؤمن شيئاً، وإن لم يكن مؤمناً بيع بيع البصیر الدقيق. والله العالم.

٢٣٤٩٠ - المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ربح المؤمن على المؤمن رب [\(٢\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٣\)](#).

٢٣٤٩١ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي (رضي الله عنه) عن موسى بن عمران

ص: ٢٩٥

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٩. وقوله (عليه السلام): «بيع البصیر المدقق» أى المدقق في الامور (مجمع البحرين)

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٨٦ ح ٣٠٥ الطبعه الحديثه

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٨٥. منها وسائل الشیعه: ج ١٢ ص ٢٩٤

النخعى، عن عمه الحسين (١) بن يزيد النوفلى، عن على بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخبر الذى روى أنّ من كان بالرهن أو شق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برئ؟ فقال: ذاك (٢) إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (عليه السلام).

قلت: فالخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربّاً ما هو؟ قال: (٣) ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (عليه السلام)، فاما اليوم فلا يأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه (٤).

الاستبصار: روى أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدى، عن موسى بن عمرو النخعى، عن عمه، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن على بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربّا... وذكر ذيل الحديث (٥).

أقول: قوله: «من كان بالرّهن...» أى يعتمد على الرّهن أكثر من اعتماده على قول أخيه المؤمن، ولعلّ تخصيص ذلك بقيام دولة الحق يعود الى الايمان الذى يسود المجتمع في ذلك العصر، أمّا في هذا العصر الذى يسود فيه الغش والنفاق والغدر فلامانع من الشفه بالرّهن

ص: ٢٩٦

١- في التهذيب: عن عمه على بن الحسين

٢- في التهذيب: ذاك

٣- في التهذيب والاستبصار: فقال

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٤١١٩ - التهذيب: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٧٨٥

٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٣٣

السابق الى مكان من السوق أحق به أكثر من الثقه بالكلام. والله العالم.

باب (١٥) السابق الى مكان من السوق أحق به

٢٣٤٩٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُوق المسلمين كمسجدهم، يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد [\(١\)](#).

٢٣٤٩٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل [قال:] وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره - عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُوقُ الْمُسْلِمِينَ... وَذَكَرَ مثْلَهُ - إِلَى قَوْلِهِ: اللَّيْلُ [\(٤\)](#)).

ص: ٢٩٧

١- الكافى: ج ٥ ص ١٥٥ ح ٢

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٥٥ ح ١ و ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩ ح ٣١

٤- بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٥٦٠٩ ح ١٤

باب (١٦) السابق الى المكان العام أحق به الى الليل

٢٣٤٩٤ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحِيرَةِ^(١) أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرَبِّمَا خَرَجَ^(٢) الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فِي جَبَءٍ آخَرَ فِي صِيرٍ مَكَانَهُ.

قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته^(٣).

كامل الزيارات: حدثني أبي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٤).

كامل الزيارات: حدثني أبي، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله. وفيه: ليتوضاً^(٥).

٢٣٤٩٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينه أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير فربما خرج

ص: ٢٩٨

-
- ١- في كامل الزيارات: أو بالحائر
 - ٢- في كامل الزيارات: يخرج
 - ٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٦ ح ٣٣
 - ٤- كامل الزيارات: ص ٥٤٥ ح ٨٣٣ الطبعه الحديثه
 - ٥- كامل الزيارات: ص ٥٤٧ ح ٨٣٩ الطبعه الحديثه

كراهه أخذ الأجره من المكان العام الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال: من سبق الى موضع فهو أحق به فی يومه وليلته [\(١\)](#).

باب (١٧) كراهة أخذ الأجره من المكان العام

٢٣٤٩٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جعفر، عن وهب، عن أبيه، عن علي (عليهمَا السلام) أنّه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرًا [\(٢\)](#).

باب (١٨) اختلاف الأرزاق والتجارات

٢٣٤٩٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أخت الوليد بن صبيح، عن حاله الوليد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ من الناس من جعل رزقه في السيف، ومنهم من جعل رزقه في التجارة، ومنهم من جعل رزقه في لسانه [\(٣\)](#).

الكافي: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من الناس... وذكر مثله بتقديم وتأخير [\(٤\)](#).

ص: ٢٩٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ١١٠ ح ١٩٥

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١١٣٣

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤٥

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٥

باب (١) استحباب الدعاء بالمؤثر عند دخول السوق

٢٣٤٩٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دخلت سوقك فقل: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، اللهم إني أعوذ بك [من] أن أظلم أو أُظلم أو أبغى أو يُبغى عليّ أو اعتدى أو يعتدى عليّ، اللهم إني أعوذ بك من شرّ أبيليس وجنوده وشرّ فسقه العرب والعجم وحسبى الله [الذى] لا إله إلاّ هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم»^(١).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله^(٢).

٢٣٤٩٩ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: عن بعض أصحابنا،

ص: ٣٠٠

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٦ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٩ ح ٣٢

ثواب ذكر الله تعالى عند الدخول في السوق عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا دخلت السوق فقل: «لا إله إلا الله عدد ما ينطقون، سبحان الله عدد ما يسومون^(١) تبارك الله أحسن الخالقين» ثلث مرات «سبحان الله عدد ما يلغون، سبحان الله عدد ما ينطقون، سبحان الله عدد ما يسومون، تبارك الله رب العالمين»^(٢).

٢٣٥٠٠ - قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: حدثني جعفر قال: قال أبي (رضي الله عنه): اذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلّى الغداه، بعد التشهد فقل: «اللهم انى غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً، وأعطني فيما ترزقني العافيه» تقول ذلك ثلث مرات^(٣).

باب (٢) ثواب ذكر الله تعالى عند الدخول في السوق

٢٣٥٠١ - من لا يحضره الفقيه: روی عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من دخل سوقاً أو مسجد جماعه فقال مره واحده : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكره وأصيلاً، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآلـه»

ص: ٣٠١

١- المساومه: المجاذبه بين البائع والمشترى على السلعه وفصل ثمنها (مجمع البحرين)

٢- الاصول السته عشر: ص ٣٢٧ ح ٣٦٥ الطبعه الحديشه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣

٣- قرب الاسناد: ص ٣ ح ٦ الطبعه الحديشه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩

عدلت له حجّه مبروره [\(١\)](#).

٢٣٥٠٢ - المحاسن: البرقى، عن أبي أىوب المداينى، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبيده الحذاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من قال فى السوق: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده رسوله» كتب الله له ألف ألف حسنة [\(٢\)](#).

أمالى الصدق: حدثنا على بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقى، قال: حدثى أبي، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عون سليمان بن مقبل المدى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف اللزام، عن أبي عبيده قال: قال أبو عبدالله الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٣\)](#).

٢٣٥٠٣ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): من ذكر الله (عزّوجلّ) في الأسواق غُفر له بعدد أهلها [\(٤\)](#).

٢٣٥٠٤ - صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عن على ابن موسى الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من قال حين يدخل السوق:

«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه إلا

ص: ٣٠٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٣٧٥٣

٢- المحاسن: ج ١ ص ١١٠ ح ١٠١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٧٣

٣- أمالى الصدق: ص ٤٨٦ ح ١٣. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣٧٥٦

استحباب الذكر والدعاء عند الشراء بالله العلي العظيم وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت،
بieder الخير، وهو على كل شيء قادر» أُعطي من الأجر بعد ما خلق الله تعالى إلى يوم القيمة [\(١\)](#).

باب (٣) استحباب الذكر والدعاء عند الشراء

٢٣٥٠٥ - من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أحدهما (عليهما السلام): اذا اشتريت متاعاً فكثير الله ثلاثة ثم قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَرَيْتُهُ التَّمَسُّ فِيهِ خَيْرٌ فاجعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَرَيْتُهُ التَّمَسُّ فِيهِ مِنْ فضْلِكَ فاجعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَرَيْتُهُ التَّمَسُّ فِيهِ رِزْقًا» ثم أَعِدْ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهَا ثلَاثَ مَرَاتٍ [\(٢\)](#).

٢٣٥٠٦ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكثير ثم قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَرَيْتُهُ التَّمَسُّ فِيهِ مِنْ فضْلِكَ [فصل على محمد وآل محمد، اللهم] [\(٣\)](#) فاجعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَرَيْتُهُ التَّمَسُّ فِيهِ رِزْقًا» ثم أَعِدْ [على] كُلَّ واحِدَةٍ ثلَاثَ مَرَاتٍ [\(٤\)](#).

ص: ٣٠٣

١- صحيفه الامام الرضا: ص ١٥٠ ح ٨٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣٧٥٧

٣- مابين المعقوفين ليس في التهذيب ومكارم الأخلاق

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٥٦ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٩ ح ٣٣

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام): إذا اشتريت شيئاً من متع أو غيره فكتبه وقل ... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٤) استحباب الدعاء لمن أراد شراء دابة

٢٣٥٠٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن معاویه بن عمیار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت دابة فقل: «اللهم إن كانت عظيمه البركه، فاضله المنفعه، ميمونه الناصيه فيسر لى شراها، وإن كانت غير ذلك فاصرفنى عنها إلى الذى هو خير لى منها، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب» تقول ذلك ثلاث مرات [\(٢\)](#).

٢٣٥٠٨ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاویه بن عمیار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت ان تستری شيئاً فقل:

«يا حى، ياقيوم، يادائم، يارؤوف، يارحيم، أسألك بعْرَتك وقدرتک، وما أحاط به علمک، أن تقسم لى من التجاره اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلاً، وخيرها عاقبه، - فإنه لا خير فيما لا عاقبه له -».

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا اشتريت دابه أو رأساً فقل: «اللهم أقدر لى [\(٣\)](#) اطولها حياه، واكثرها منفعه، وخيرها

ص: ٣٠٤

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٨٨٣ الطبعه الحديثه

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٥٧ ح ٤

٣- فى التهدىب: اللهم ارزقنى

استحباب الدعاء عند شراء جاريه أو غيرها عاقبه»[\(١\)](#).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله [\(٢\)](#).

باب (٥) استحباب الدعاء عند شراء جاريه أو غيرها

٢٣٥٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبى بن ميمون، عن هذيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت جاريه فقل: «اللهم إني أستشيرك وأستخيرك»[\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن فضال، عن ثعلبى بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. وزاد: وإذا اشتريت دابه أو رأساً فقل: «اللهم قدر لى أطولهن حياء، وأكثرهن منفعة، وخيرهن عاقبه»[\(٤\)](#).

باب (٦) دعاء لبركه المتع

٢٣٥١٠ - أصل زيد الزرّاد: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

ص: ٣٠٥

١- الكافى: ج ٥ ص ١٥٧ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٩ ح ٣٤

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٥٦ ح ٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٣٧٦٠

السلام) يقول: اكتب على المتعاج: «بركه لنا»، فإنه لا يزال البركه فيه والنماء^(١).

باب (٧) دعاء لحفظ المتعاج

٢٣٥١١ - أصل زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اكتب على المتعاج: «الحافظ الله»، فإنه لا يزال محفوظاً^(٢).

٢٣٥١٢ - أصل زيد الزراد: قال: سمعته (عليه السلام) يقول:

إذا احرزت متاعاً، فاقرأ آية الكرسي، واكتبه وصّعه في وسطه، واكتُب «وَجَعَلْنَا مِنْ كَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ»^(٣) لاضياعه على ما حفظ الله، «فَإِنْ تَوَلُوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(٤) فإنك تكون قد احرزته، ولا يوصل إليه بسوء إن شاء الله^(٥).

٢٣٥١٣ - أصل زيد النرسى: عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٣٠٦

١- الأصول الستة عشر: ص ١٣١ ح ٢٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٢

٢- الأصول السته عشر: ص ١٣٠ ح ٢٥ الطبعه الحديثه

٣- يس ٣٦: ٩

٤- التوبه ٩: ١٢٩

٥- الأصول السته عشر: ص ١٣١ ح ٢٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٣

صلاته ودعاء لمن أراد الخروج للبيع والشراء قال: إذا أحرزت متعةً فقل: «اللهم إني أستودعتك، يامن لا يضيع وديعه، وأستحرستك، فاحفظه على، واحرسه لى بعينك التي لاتنام، وبركتك الذي لا يرتاب، وبسلطانك القاهر الغالب لكل شيء»^(١).

باب (٨) صلاة وداعه لمن أراد الخروج للبيع والشراء

٢٣٥١٤ - مكارم الأخلاق: إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلت الشمس وذهبت حرمتها فصل ركعتين بالحمد و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» فإذا سلمت فقل: «اللهم إني غدوت التمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيباً، وأعطني فيما رزقني العافية، غدوت بحول الله وقوته، غدوت بغير حول مني ولا قوه ولكن بحولك وقوتك، وأبراً إليك من حول والقوه، اللهم إني أسألك بركه هذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين، وصلّى الله على محمد وآلـه الطيبين» فإذا انتهيت إلى السوق فقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ويحيي، وهو حيب لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إني أسألك خيراًها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها ومن شرّ أهلها،

ص: ٣٠٧

١- الأصول الستة عشر: ص ٢٠٧ ح ١٩٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٣

اللهم إني أعوذ بك أن أبغى أو يُبغى علي، أو أن أظلم أو أُظلَم، أو اعتدى أو يُعتدى علي، وأعوذ بك من ابليس وجنوده، وفَسَقِه العرب والعمجم، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم».

وإذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: «يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف بارحيم، أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لى من التجاره اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلاً، وخيرها لى عاقبه لأنّه لا خير فيما لا عاقبه له». وإذا إشتريت دابه أو رأساً فقل: «اللهم ارزقني أطولها حياه، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبه». عن الصادق (عليه السلام) [\(١\)](#).

ص: ٣٠٨

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٤٥ ح ١٨٨٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩١

باب (١) من أحكام المكيل والموزون

٢٣٥١٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبى أن يحط عنى في كل كر^(١) كذا وكذا؟ فقال: هذا لاخير فيه ولكن يحط عنك جملة.

قلت: فان حط عنى أكثر مما وضعت؟ قال: لا بأس [به].

قلت: فأخرج الـ كـ رـ وـ الـ كـ رـ يـ قولـ الرـ جـلـ: اـ عـطـنـيـ بـ كـ يـ لـ كـ ؟

ص: ٣٠٩

١- الـ كـ رـ: ستـونـ قـفيـزـ، والـ قـفيـزـ ثـمـانـيـ مـكـاـكـيـكـ، والـ مـكـوـكـ: صـاعـ وـ نـصـفـ، والـ كـ رـ منـ هـذـاـ الـ حـسـابـ اـثـنـاـ عـشـرـ وـ سـقـاـ، كـلـ وـ سـقـ ستـونـ صـاعـاـ (لـسانـ العـربـ)

فقال: (١) إذا ائمنك فليس به بأس (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله. إلا أن فيه:

فلا بأس (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «لابأس به» قال العلام المجلسي (طاب ثراه): (ويدل على جواز الاستحاطة بعد الصدق مع الخسان، اذا حط عن الثمن جمله، وكراهته مع التفريق على الأكرار..) (٤).

٢٣٥١٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: من اشتري طعاماً فأراد بيعه، فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنُه إن كان مما يكال أو يوزن، فان ولاه فلا بأس بالتوليه (٥) قبل الكيل والوزن، ولا بأس ببيع سائر السلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها، وان اشتري رجل طعاماً فذكر البائع انه قد اكتاله فصدقه المشترى وأخذه بكيله، فلا بأس بذلك (٦).

ص: ٣١٠

-
- ١- في التهذيب: قال
 - ٢- الكافي: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٦
 - ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٨ ح ١٥٩
 - ٤- ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٥٣٢
 - ٥- التوليه في البيع: هو أن يشتري الشيء ويوليه غيره برأس ماله (مجمع البحرين). والمعنى أنه اذا أراد بيعه برأس ماله قبل أن يكال أو يوزن فلا بأس به
 - ٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣١

باب (٢) حكم شراء المكيل اعتماداً على قول البائع

٢٣٥١٧ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، ثم إنّ^(١) صاحبه قال للمشتري: اتبع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فانّ فيه مثل ما في^(٢) الآخر الذي ابتعته^(٣).

قال: لا يصلح إلا أن يكيل^(٤).

وقال: ما^(٥) كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفه، هذا ما يكره^(٦) من بيع الطعام^(٧).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: في الرجل اشتري.... وذكر مثله^(٨).

ص: ٣١١

١- في التهذيب والفقيه: وان

٢- في الفقيه: فانّ فيه مافى

٣- في التهذيب: ابتعت

٤- في التهذيب والفقيه: إلا بكيل

٥- في التهذيب: وقال: وما. وفي الفقيه: قال: وما

٦- في التهذيب والفقيه: مما يكره

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٤

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٤٨

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسکان، عن الحلبی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّه قال: فِي رَجُلٍ ... وَذَكْرُ مُثْلِهٖ[\(١\)](#).

٢٣٥١٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابیان، عن محمد بن حمران قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): اشترينا طعاماً فزع عم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله.

فقال: لا بأس.

فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله[\(٢\)](#).

٢٣٥١٩ - من لا يحضره الفقيه: سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله واصدقه؟ فقال: لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله[\(٣\)](#).

باب (٣) حكم شراء المكيل والموزون بلا كيل أو وزن

٢٣٥٢٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن شراء الطعام مما

ص: ٣١٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٣٧٨١

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٣٧ ح ١٥٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣٧٨٢

حكم شراء التبن وبيعه قبل كيل الطعام يكال أو يوزن^(١) هل يصلح شراه^(٢) بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما أن تأتى رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشترى^(٣) منه مرابحه فلا يبأس ان [أنت] اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشترى الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت [له] عند البيع: انى أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك [أ] وزنك، فلا يبأس^(٤).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن زرعة، عن محمد بن سماعه^(٥) قال: ... وذكر مثله^(٦).

باب (٤) حكم شراء التبن وبيعه قبل كيل الطعام

٢٣٥٢ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن جمیل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشتري رجل تبن بيدر، كل كُرْ بشيء معلوم، فيقبض التبن ويباعه^(٧) قبل أن يكال^(٨) الطعام؟

ص: ٣١٣

-
- ١- في التهذيب: وما يكال ويوزن
 - ٢- في التهذيب: شرأوه
 - ٣- في التهذيب: تشرى
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ١٧٨ ح ١
 - ٥- في وسائل الشيعه ج ١٢ ص ٢٥٧: عن زرعة بن محمد، عن سماعه
 - ٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣٧ ح ١٥٨
 - ٧- في الفقيه: ويقبض التبن فيبيعه
 - ٨- في التهذيب والفقيه: يكتال

قال:^(١) لا يأس [به]^(٢).

من لا يحضره الفقيه: سأله جميل أبا عبد الله (عليه السلام) عمن اشتري تبن بيدر... وذكر مثله^(٣).

أقول: التبن هو عصيفه الزرع، من بُر ونحوه، والعصيفه:

الورق الذي ينفتح عن الشمرة، وهو الورق المجتمع الذي يكون فيه السنبل - كما في أقرب الموارد -.

وفي مجمع البحرين: العصف: ورق الزرع، ثم يصير - اذا يُبس وديس - تبناً.

والبيدر: الموضع الذي يدارس فيه الطعام - كما في لسان العرب -.

والمعنى أن يشتري الإنسان قشر الحنطة قبل أن تكال الحنطة، ثم يبيعها.

قال الشيخ الطوسي - في النهاية - : (لابأس أن يشتري الإنسان تبن البيدر، لكل كرٍ من الطعام تبني بشيء معلوم، وإن لم يكن الطعام بعد..)^(٤).

وقال العلّامة المجلسي: (لعل وجہ الصحّہ فی ذلک أن التبن غیر مکیل ولا موزون، فیحمل علی ما اذا شاهیده، ویبع غیر المکیل والموزون قبل القبض جائز.... وذهب الشیخ [الطوسي] الى

ص: ٣١٤

١- في الفقيه: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٠ ح ٨ - التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٧١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣٧٨٤

٤- النهاية: ص ٤٠٠

وجوب العلم بقدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدّاً جوازه، والمشهور عدم الجواز، وفيه كلام آخر...[\(١\)](#).

باب (٥) وجوب العلم بقدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدّاً

٢٣٥٢٢ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فلا يصلح [بيعه] مجازفه [و] هذا مما يكره من بيع الطعام[\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبى مثله[\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما كان...

وذكر مثله - الى قوله: مجازفه[\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان مثله - الى قوله -: مجازفه[\(٦\)](#).

ص: ٣١٥

١- ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٥٤٠

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٩٣ ح ١. والمجازف: المبایعه فی الشیء بالحدس من غیر کیل ولا وزن ولا عدد (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣١ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٢ ح ٣٥٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٣٨٢٩

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٢ ح ٣٥٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٣٨٣٨

باب (٦) وجوب الوفاء في الكيل والوزن

٢٣٥٢٣ - الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنَ فَضَّالٍ، عَنْ أَبْنَ بَكْرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

التهدىب: أحمد بن محمد بن خالد مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن بشير مثله [\(٤\)](#).

٢٣٥٢٤ - الكافى - التهدىب: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) [أنه] قال:

لا يكون الوفاء حتى يرجح [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

التهدىب: ابن أبي عمير مثله [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه: في خبر آخر أى (عن أبي عبدالله (عليه السلام))... وذكر مثله [\(٨\)](#).

ص: ٣١٦

١- في الفقيه: اللسان. أى لسان الميزان، وهو عود من المعدن يثبت عمودياً على أوسط العاتق وتحريك معه ويُستدلُّ منه على توازن الكفتين (المعجم المجمعى)

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٥٩ ح ١

٣- التهدىب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣٧٤٧

٥- ارجح الميزان: أثقله حتى مال (أقرب الموارد)

٦- الكافى: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥ - التهدىب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٣

٧- التهدىب: ج ٧ ص ١١٠ ح ٤٧٥

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣٧٤٨

وجوب الوفاء في الكيل والوزن ٢٣٥٢٥ - قرب الاستناد: السندي بن محمد، عن صفوان بن مهران الجمال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هُلُكَ فِيهِمَا مِنْ قَبْلِكُمْ أَمْ مِنَ الْأَمْمَةِ.

قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: المكيال والميزان [\(١\)](#).

٢٣٥٢٦ - بحار الأنوار: فرحة الغري - عبد الرحمن بن أحمد، عن عبدالعزيز بن الأخضر، عن أبي الفضل بن ناصر، عن محمد بن على بن ميمون، عن محمد بن على بن الحسين العلوى، عن محمد ابن عبدالله بن الحسين الجعفى ومحمد بن حسين بن غزال، عن على ابن الحسين بن القاسم، عن محمد بن معروف الهلالى، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: ليس للبحر جار، ولا للملك صديق، ولا للعافية ثمن، وكم من ناعم وهو لا يعلم.

وقال: تمسّكوا بالخميس، وقدّموا الاستخاره، وترزّكوا بالسهوله [\(٢\)](#) ، وتزيّنوا بالحلم، واجتنبوا الكذب، وأوفوا المكيال والميزان [\(٣\)](#)

ص: ٣١٧

١- قرب الاستناد: ص ٥٧ ح ١٨٥ الطبعه الحديه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٩١

٢- تزّكى الشيء: نما وزاد، وزكا الرجل: صلح وتنعم وكان في خصب (أقرب الموارد)

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٩ ح ٣٦

باب (٧) لزوم البيع بالكيل والصاع المعلوم

٢٣٥٢٧ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المـصر^(١).

من لا يحضره الفقيـه: روـى حـمـاد مـثـلـه^(٢).

أقول: قوله (عليـه السـلام): «غير صـاع المـصر» أـى: غير صـاع الـبلـد، لأنـ لـكـ بلـد صـاع مـخـصـوص وـالـنـاس يـتـداـلـونـهـ، فـلاـ يـجـوزـ لـلـبـاعـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ غـيرـهـ، لـامـكـانـ التـقـيـصـهـ فـيهـ وـالـجـهـاـلـهـ. وـالـلهـ العـالـمـ.

٢٣٥٢٨ - الكافي: محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أـبـانـ، عنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: لاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـبـعـيـ بـصـاعـ سـوـىـ صـاعـ [أـهـلـ]ـ المـصـرـ، فـاـنـ الرـجـلـ يـسـتـأـجـرـ الـجـمـالـ^(٣)ـ فـيـ كـيـلـ لـهـ بـمـدـ بـيـتـهـ، لـعـلـهـ يـكـوـنـ أـصـغـرـ مـنـ مـدـ السـوقـ، وـلـوـ قـالـ: هـذـاـ أـصـغـرـ مـنـ مـدـ السـوقـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ وـلـكـنـهـ يـحـمـلـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـ^(٤)ـ فـيـ اـمـانـتـهـ.

وقـالـ: لاـ يـصـلـحـ إـلـاـ مـدـ وـاحـدـ، وـالـأـمـنـاءـ^(٥)ـ بـهـذـهـ المـنـزـلـهـ^(٦).

صـ: ٣١٨

١- الكـافـيـ: جـ ٥ـ صـ ١٨٤ـ حـ ١ـ التـهـذـيـبـ: جـ ٧ـ صـ ٤٠ـ حـ ١٦٩ـ

٢- منـ لاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٢٠٧ـ حـ ٣٧٧ـ

٣ـ فـيـ التـهـذـيـبـ: الـحـمـالـ

٤ـ فـيـ التـهـذـيـبـ: يـحـمـلـهـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـهـ

٥ـ فـيـ التـهـذـيـبـ: مـدـاـ وـاحـدـاـ وـالـأـمـنـانـ

٦ـ الكـافـيـ: جـ ٥ـ صـ ١٨٤ـ حـ ٢ـ

استحباب الكيل راجحاً والأخذ ناقصاً التهذيب: احمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

باب (٨) استحباب الكيل راجحاً والأخذ ناقصاً

٢٣٥٢٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مَرَازِمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ اسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ أَخْذَ الْمِيزَانَ [بِيَدِهِ] فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْ [\(٢\)](#) إِلَّا راجحاً، وَمَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطَى سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا ناقصاً [\(٣\)](#).

التهذيب: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ مُثْلِهِ [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أخذ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

٢٣٥٣٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ اسْحَاقَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَنَّى صاحبُ نَخْلٍ فَخَبَرَنِي [\(٦\)](#) بِحِدِّ أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ؟

ص: ٣١٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٧٠

٢- في الفقيه: يأخذه

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٣٧٤٦

٦- في التهذيب: خبرنى

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الوفاء فان أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء، وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله [\(٢\)](#).

باب (٩) البر كه في الكيل لا في الهل

٢٣٥٣١ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شكا قوم إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سرعة نفاد طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ [\(٣\)](#) قالوا: نهيل يارسول الله - يعني الجراف -.

قال: كيلوا ولا تهيلوا فإنَّه أعظم للبر كه [\(٤\)](#).

٢٣٥٣٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمرون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا سيار إذا أرادت الخادمه أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنَّ البر كه فيما كيل [\(٥\)](#).

ص: ٣٢٠

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٥

٣- هلْتُ الدقيق في الجراب: أي صبيته من غير كيل (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٦٧ ح ١ و ٣

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٦٧ ح ١ و ٣

جواز الاكتفاء بوزن الشيء الواحد عن سائر الأشياء ٢٣٥٣٣ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل^(١).

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله^(٢).

باب (١٠) جواز الاكتفاء بوزن الشيء الواحد عن سائر الأشياء

٢٣٥٣٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشتري مائة راوه من زيت فأعرض^(٣) راويه واثنتين فأزنهما^(٤) ثم آخذ^(٥) سائره على قدر ذلك؟ قال:^(٦) لا بأس^(٧).

ص: ٣٢١

١- الكافى: ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢

٢- الجعفريات: ص ١٦٠

٣- في الفقيه: واعتراض

٤- في الفقيه: أو اثنتين وأتنهمما، وفي التهذيب: أو اثنتين فأتنهمما، وفي الاستبصار: أو اثنتين فأتنهمما

٥- في الاستبصار: وآخذ

٦- في الفقيه و التهذيب و الاستبصار: فقال

٧- الكافى: ج ٥ ص ١٩٤ ح ٧. والراویه: المزاده من ثلاثة جلود فيها الماء. والمزاده: ما يوضع فيه الزاد (أقرب الموارد)

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالملك بن عمرو مثله [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن سوار، عن أبي سعيد المكارى، عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشتري مائة راويه زيتاً فأعترض... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (١١) جواز البيع على الكيل الذى اكتاله

٢٣٥٣٥ - الكافى - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي سعيد المكارى، عن عبدالملك ابن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشتري الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل وأنما اكتالته [\(٣\)](#) لنفسى فيقول: بعنيه، فأبيعه إياه بذلك الكيل الذى كلته [\(٤\)](#)؟ قال: لا بأس [\(٥\)](#).

٢٣٥٣٦ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعانه، عمن ذكره، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري بیعاً فيه كيل أو وزن يُعيره ثم يأخذه على نحو ما فيه؟

ص: ٣٢٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٣٨٣٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٢ ح ٣٥٧

٣- في التهذيب: أكيله

٤- في التهذيب: اكتالته

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٧ - التهذيب: ج ٧ ص ٣٨ ح ١٦١

جواز اعتبار الكيل بالجوز قال: لا يأس به [\(١\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله [\(٢\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان مثله [\(٣\)](#).

باب (١٢) جواز اعتبار الكيل بالجوز

٢٣٥٣٧ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده [\(٤\)](#) فيكال بمكيال فيعده [\(٥\)](#) ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك [من] العدد؟ فقال: [\(٦\)](#) لا يأس به [\(٧\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن صالح وحمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٣٢٣

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩٣ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٣ ح ٥٣٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣٢

٤- في التهذيب: أن يعده. وفي الفقيه: لانستطيع أن نعده

٥- في التهذيب والفقية: ثم يعده

٦- في الفقيه: قال

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٩٣ ح ٣

السلام) مثله (١) .

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢) .

باب (١٣) النهى عن شراء بعض المتناع بالكيل وبعضه بغيره

٢٣٥٣٨ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن ابن بکير، عن رجل من اصحابنا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقىء بغير كيل؟ فقال: أمّا أن يأخذ كله بتصديقه واما أن يكيله كله (٤) .

باب (١٤) كراهة التعرض للكيل لمن لا يحسن

٢٣٥٣٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء وهو إذا كا ل لم يحسن أن يكيل.

ص: ٣٢٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥٣٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٣٨٢٨

٣- في التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال. وهو الصحيح

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٩٥ ح ١٣ - التهذيب: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٥٤٥

كراهه التعرّض للكيل لمن لا يحسنه قال: فما يقول [\(١\)](#) الذين حوله؟ [قال:] قلت: يقولون لا يوفى .

قال: هذا لا ينبغي له [\(٢\)](#) أن يكيل [\(٣\)](#) .

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله [\(٤\)](#) .

من لا يحضره الفقيه: روى ميسّر، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٥\)](#) .

ص: ٣٢٥

١- في الفقيه: فقال: ما يقول

٢- في الفقيه: قال: هو من لا ينبغي له

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٤٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٣٧٤٥

باب (١) حكم بيع الغنم غير المعنّى

٢٣٥٤٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القصّاب قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشتري الغنم - أو يشتري الغنم جماعه - ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة واربعه وخمسه [\(١\)](#) ثم يخرج السهم.

قال: لا يصلح [\(٢\)](#) هذا، إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمه [\(٣\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٤\)](#).

ص: ٣٢٦

١- في التهذيب: وخمساً

٢- في التهذيب: لا يصح

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٣ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٧٩ ح ٣٣٩

حكم رعى الأغnam مقابل دفع شيء إلى الراعي أقول: معنى الحديث أن خمسه أشخاص - مثلاً - يشترون خمسين رأساً من الغنم، ثم تدخل الأغnam في مكان معين، ثم تخرج منها واحده بعد الأخرى فإذا بلغت العشرة جرت القرعة وأخرج سهم أحد هؤلاء الخمسة الذين اشتروا الأغnam جملةً واحدة، فمن خرج إسمه أعطى تلك الأغnam العشرة.

فقال الإمام (عليه السلام): «لا يصلح هذا» وفي نسخه:

«لا يصلح» لعدم تحقق العدالة في تقسيم الأغnam على هؤلاء الخمسة - لأن من شرائط القسمة: تعديل السهام - فربما خرجت لأحد هم الأغnam السمان، وخرجت للأخر الأغnam الهازل.

باب (٢) حكم رعى الأغnam مقابل دفع شيء إلى الراعي

٢٣٥٤١ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيه سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة، من كل شاه^(١) كذا وكذا.

قال: لا يأس بالدرارهم ولستُ أحبّ أن يكون بالسمن^(٢).

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في النهاية: لا يأس أن

ص: ٣٢٧

١- في الاستبصار: في كل شاه

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٣ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٥٥٤ ح ١٢٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٥٩

يُعطى الانسان الغنم والبقر بالضريبه مَدَّه من الزَّمَان بشيء من الدرارهم والدنانير والسمون، وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط [\(١\)](#).

وقال في الاستبصار: إنما كره ضريبتها بالسمون إذا لم تكن حوالب، فاما اذا كانت كذلك فلا بأس [\(٢\)](#).

٢٣٥٤٢ - الكافي: على، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن ابراهيم بن ميمون انه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) فقال:

يُعطى الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا لكل شاه دراهم؟ فقال: ليس بذلك بأس.

فقلت: إن [\(٣\)](#) أهل المسجد يقولون: لا يجوز، لأن منها ما ليس له [\(٤\)](#) صوف ولا لبن؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): وهل يُطييه إلا ذاك؟!! يذهب بعضه [\(٥\)](#) ويبقى بعض [\(٦\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن أبي المعز، عن ابراهيم بن ميمون انه ابراهيم بن أبي المثنى سأله أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: نعطي الراعي بالجبل الغنم

ص: ٣٢٨

١- النهاية : ص ٤٠٠

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣

٣- في التهذيب: قلت: فان

٤- في التهذيب: يقولون: لا، لأن منها ما ليس لها

٥- في التهذيب: إلا ذلك يذهب بعض

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٢

حكم رعى الاغنام مقابل دفع شيء الى الراعي يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطيني الراعي لكل شاه درهماً؟ فقال:... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٥٤٣ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن مدرك بن الهزهار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون له الغنم فيعطيها [\(٢\)](#) بضربيه شيئاً معلوماً [\(٣\)](#) من الصوف أو السمن [\(٤\)](#) أو الدرهم؟ قال: لا يأس بالدرهم وكره السمن [\(٥\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن بعض أصحابه، عن مدرك بن الهزهار مثله [\(٦\)](#).

٢٣٥٤٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرهم معلومه لكل شاه كذا وكذا في كل شهر؟ قال: لا يأس بالدرهم فاما السمن فما احب [\(٧\)](#) ذاك إلا أن يكون [\(٨\)](#).

ص: ٣٢٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٥٥٣

٢- في الاستبصار: يعطيها

٣- في التهذيب والاستبصار: شيء معلوم

٤- في التهذيب والاستبصار: والسمن

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٥٥٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٦٠

٧- في التهذيب والاستبصار: فلا احب ذلك

٨- في التهذيب والاستبصار: تكون

حوالب فلا بأس [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «حوالب» أى: ذات لبن.

باب (٣) حكم دفع الغنم والابل وابدالها مع نتاجها

٢٣٥٤٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سعيم، عن أبيان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل قال له رجل: [\(٣\)](#) إدفع إلى غنمك وإبلك تكون معى فإذا ولدت ابدل لك إن شئت إنانتها بذكورها أو ذكورها بإناثها؟ فقال: إن ذلك فعل مكروره إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعزلها [\(٤\)](#).

قال: وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغنمًا على أن يدفع إليه كل سنه من البناتها وأولادها كذا وكذا؟ قال: [كل ذلك] مكروره [\(٥\)](#).

الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن

ص: ٣٣٠

١- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٥٥٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٦٢

٣- فى الكافى: عن رجل قال لرجل

٤- فى الكافى: ويعرفها

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٥٢٦

حكم شراء اللَّبن في الْفَرْع وَاسْتِلَامُه تدريجًا سَمَا عَه مثْلَه إِلَيْ قُولَه: وَيَعْزِلُهَا [\(١\)](#).

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه بهذا الاسناد قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغنمًا على أن يدفع... وذكر تتمّه الحديث [\(٢\)](#).

باب (٤) حكم شراء اللَّبن في الْفَرْع وَاسْتِلَامُه تدريجًا

٢٣٥٤٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له غنم يحلبها، لها ألبان كثيرة في كل يوم، ما تقول فيما يشتري منه الخمسين رطل أو أكثر من ذلك - المائة رطل - بكذا وكذا [\(٣\)](#) درهماً فـيأخذ منه في كل يوم أربطة [\(٤\)](#) حتى يستوفي ما يشتري [\(٥\)](#) منه؟ قال: لا يأس بهذا ونحوه [\(٦\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن

ص: ٣٣١

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩١ ح ٩

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٦٣

٣- في الفقيه: ما تقول في شراء الخمسين رطل بكذا وكذا

٤- في التهذيب: مائة رطل

٥- في التهذيب: ما اشتراه

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٢ ح ١٣

رجل كانت له غنم يحتلبهما، فسألته الرجل فيشتري الخمسة رطل وأكثر من ذلك... وذكر مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الغنم يحلبها... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (٥) جواز بيع اللبن في الضرع مع ضم شيء معلوم اليه

٢٣٥٤٧ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل له نعم [\(٣\)](#) يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم حتى ينقطع أو شيء منها [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٥\)](#).

٢٣٥٤٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سمعاه قال:

سألته عن اللبن يُشتري وهو في الضرع؟

ص: ٣٣٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٥٥٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٣٨٥٠

٣- في الإستبصار: له غنم

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٩٣ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٣ ح ٥٣٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣٦١

النهى عن بيع المضامين والملاقيح قال: لا إلّا أن يحلب لك سُكُرّجه [\(١\)](#) فيقول: إشتري مني [\(٢\)](#) هذا اللبن الذي في السُّكُرّجه وما في ضروعها [\(٣\)](#) بشمن مسمّى، فان لم يكن في الضُّروع [\(٤\)](#) شيءٌ كان ما [\(٥\)](#) في السُّكُرّجه [\(٦\)](#).

التهدىب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأّل سماعه أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللبن يشتري وهو في الضُّروع؟ فقال: لا إلّا أن يحلب لك منه سُكُرّجه فتقول: أشتري منك... وذكر مثله [\(٨\)](#).

باب (٦) النهى عن بيع المضامين والملاقيح

٢٣٥٤٩ - دعائكم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه نهى عن

ص: ٣٣٣

-
- ١- في التهدىب والاستبصار: يحلب إلى سُكُرّجه. والسكرجه: انان صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. (مجمع البحرين)
 - ٢- في التهدىب والاستبصار: اشتري منك
 - ٣- في الاستبصار: ضرعها
 - ٤- في الاستبصار: في الضرع
 - ٥- في الفقيه: كان فيما
 - ٦- الكافي: ج ٥ ص ١٩٤ ح ٦
 - ٧- التهدىب: ج ٧ ص ١٢٣ ح ٥٣٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٤ ح ٣٦٤
 - ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٣٨٣١

بيع المضامين والملاقيق، فأمّا المضامين: فهي ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً، وأعواماً، ومرة ومرتين ونحو ذلك، والملاقيق: هي الأجنّة في بطون أمّهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج [\(١\)](#).

٢٣٥٥٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه نهى عن بيع حبل الحبلة، وقد اختلف في معنى ذلك، فقال قوم: هو بيع كانت الجاهليه يتبايعونه، يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر، ويكون الأحيل بين المتبايعين إلى أن تنتج الناقة ثم يتبع نتاجها، وقال آخرون: هو أن يباع النتاج قبل أن ينتج، وكل البيع فاسد لا يجوز [\(٢\)](#).

باب (٧) حكم بيع الكلب والهر

٢٣٥٥١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم ابن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أكل السُّحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب [\(٣\)](#).

٢٣٥٥٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان،

ص: ٣٣٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢١ ح ٣٦ و ٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٦

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢١ ح ٣٦ و ٣٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠٠

حكم بيع الكلب والهَر عن محمد بن مسلم وعبدالرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثمن الكلب الذي لا يصيده سحت، قال: ولا بأس بثمن الهَر [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

٢٣٥٥٣ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشَمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيَّدُ؟ فَقَالَ: سُحْتٌ فَأَمَا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسٌ [بِهِ] [\(٤\)](#).

التهذيب: أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سُئِلَ... وَذَكَرَ مِثْلَه [\(٥\)](#).

التهذيب: مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ الْبَرْقِيِّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشَمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٣٥

١- في تفسير العياشى: وقال: لا بأس بثمن الهَر

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٧

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧٦٤ الطبعه الحديثه

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٢٧ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٦١ ص ٣٦٧ ح ١٠٦٠

(عليه السلام)... وذكر مثله^(١).

٢٣٥٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثمن كلب الصيد؟ قال: لا بأس بثمنه، والآخر لا يحّل ثمنه^(٢).

من لا يحضره الفقيه: سأّل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثمن... وذكر مثله^(٣).

٢٣٥٥٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميله، عن ليث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب الصيود يباع؟ فقال: نعم ويؤكل ثمنه^(٤).

باب (٨) حكم بيع الفهد وسباع الطير

٢٣٥٥٦ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفهود وسباع الطير [هل] يلتمس التجاره فيها؟

ص: ٣٣٦

١- التهذيب: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣٤٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٧

٤- التهذيب: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣٤٣

حكم بيع القرد وشرائه قال: [\(١\)](#) [نعم](#) [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن صفوان مثله [\(٤\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله [\(٥\)](#).

باب (٩) حكم بيع القرد وشرائه

٢٣٥٥٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال: إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن القرد أن تُشتري أو تُباع] [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

التهذيب: سهل بن زياد مثله [\(٨\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٩\)](#).

ص: ٣٣٧

١- في التهذيب ج ٧: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٤. والسبع: المفترس من الحيوان مطلقاً، يقال: هو من سباع البهائم والطير (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٥

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ١١٤٨

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٥٨٤

٦- في التهذيب: أن يُشتري أو يُباع

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٧

٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩٤

٩- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٦

باب (١) حكم بيع الجلود قبل الذبح

٢٣٥٥٨ - الكافي: بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخليل السراج قال: كنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل [عليه] معّب فقال: بالباب رجلان.

فقال: أدخلهما.

فدخل أحدهما: إنّي رجل قصاب وإنّي أبيع المسوّك [\(١\)](#) قبل أن أذبح الغنم.

قال: ليس به بأس ولكن إنسبها غنم أرض كذا وكذا [\(٢\)](#).

التهذيب: على بن أسباط مثله [\(٣\)](#).

ص: ٣٣٨

١- المسوّك: الجلود (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٠١ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٨ ح ١١٩

حكم بيع جلد الحيوان المشكوك في ذكاته أقول: قوله (عليه السلام): «ولكن إنسبها غنم ارض كذا..» معناه تعين الأرض التي جاؤا بالغنم منها، لأنّه ممّا يختلف به الثمن، فهناك الأراضي الزراعيّة العامرة حيث ترعى فيها الأغنام وتكون جلودها خيراً من غيرها، بخلاف الأراضي الجرداء القاحلة.

وَاللّٰهُ الْعٰلِمُ.

باب (٢) حكم بمع حمل الحيوان المشكوك في ذاته

٢٣٥٥٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلى لا - أنت به فييعنى على أنها ذكيمه أبيعها على ذلك؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكيمه إلا أن تقول قد قيل لي إنها ذكيمه [\(١\)](#).

أقول: الحيوان اذا كان حرام اللّحم - كالأسد والفهد وغيرهما - اذا ذبح ذبحاً شرعاً كان جلده طاهراً وجاز الانتفاع به، ولكن لا تجوز الصلاة فيه، لأنه حرام اللّحم ولا تجوز الصلاة في كلّ ما يرتبط بحرام اللّحم من اجزاء جسمه حتى الشعيره الواحده منه، وأمّا الحيوان الحلال اللّحم المذبوح ذبحة شرعاً فتجوز الصلاة في جلده وشعيره ووبره.

وَاللّٰهُ الْعٰلِمُ.

٣٣٩ :

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٥٨٦

باب (٣) حكم بيع جلد النمر

٢٣٥٦٠ - الكافى: بعض أصحابنا، عن على بن اسپاط، عن أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) اذ دخل عليه معتب فقال: رجالن بالباب.

قال: أدخلهما، فدخلتا أحدهما: أني رجل سراج أبيع جلود النمر.

فقال: [\(١\)](#) مدبوغه هي؟ قال: نعم.

قال: ليس به بأس [\(٢\)](#).

التهذيب: على بن أسباط مثله [\(٣\)](#).

باب (٤) حكم بيع ما يُصنع من جلود السمك

٢٣٥٦١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: قوائم السيف التي تسمى السفن [\(٤\)](#) أتخذها من جلود السمك، فهل يجوز

ص: ٣٤٠

١- في التهذيب ج ٧: قال

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٧، وج ٧ ص ١٣٥ ح ٥٩٥

٤- السفن: جلد أخشن كجلود التماسيخ يجعل على قوائم السيف، وقطعه خشنة من جلد ضب أو سمكه تعرف بالأطوم. (أقرب الموارد)

حكم شراء اصوات الغنم قبل التذكير مع ما في بطونها من الحمل العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب (عليه السلام): لا بأس [\(١\)](#) . [\(٢\)](#)

التهذيب: أحمد بن محمد (بن عيسى)، عن أبي القاسم الصيقل مثله [\(٣\)](#) .

باب (٥) حكم شراء اصوات الغنم قبل التذكير

مع ما في بطونها من الحمل [٢٣٥٦٢](#) - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول فى رجل اشتري من رجل اصوات مائه نعجه وما فى بطونها من حمل بذلك وكذا [درهماً]؟ قال: لا بأس بذلك إن لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف [\(٤\)](#) .

من لا يحضره الفقيه - التهذيب: الحسن بن محبوب مثله [\(٥\)](#) .

ص: ٣٤١

-
- ١- في التهذيب: قال: لا بأس
 - ٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ١٠
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧١ ح ١٠٧٦ و ج ٧ ص ١٣٥ ح ٥٩٦
 - ٤- في التهذيب ح ١٩٦ والفقىه: فقال
 - ٥- الكافى: ج ٥ ص ١٩٤ ح ٨
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٨٥٣ - التهذيب: ج ٧ ص ٤٥ ح ١٩٦ و ص ١٢٣ ح ٥٣٩

باب (١) النهي عن شراء ما يصيده الصياد بشبكته

٢٣٥٦٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول إضراب شبكتك [\(١\)](#) فما خرج فهو [لي] من مالٍ بكذا وكذا [\(٢\)](#).

التهذيب: سهل بن زياد مثله [\(٣\)](#).

ص: ٣٤٢

١- في التهذيب: شبكتك

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٩٤ ح ١٠

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٤ ح ٥٤٢

باب (٢) حكم شراء ما في الأجمة

٢٢٥٦٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كانت أجمة ليس فيها قصب، أخرج شيء من السمك فبياع وما في الأجمة [\(١\)](#).

التهذيب: سهل بن زياد مثله [\(٢\)](#).

أقول: قال العلّام المجلسي (طاب ثراه) : قوله (عليه السلام):

«ليس فيها قصب» قيد بذلك لأنّه ان كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمه أخرى، واختلف الاصحاب في جواز بيع سمك الآجام اذا كان مملوّكاً ولم يكن مشاهداً ولا محصوراً. فقيل: لا يجوز مطلقاً وإن ضم إليه القصب أو غيره، وذهب جماعة منهم الشيخ إلى الجواز مع الضميمه مطلقاً، وذهب الشهيد الثاني (رحمه الله) وجماعه إلى أنّ المقصود بالبيع ان كان هو القصب أو غيره مما يصحّ بيعه منفرداً وجعل السمك تابعاً له صحيحاً البيع، وإن انعكس أو كانوا مقصودين لم يصحّ، وقول الشيخ قوى لدلالة هذه الرواية وغيرها عليه، وضعفها منجر بالشهره بين قدماء الاصحاب [\(٣\)](#).

ص: ٣٤٣

١- الكافى: ج ٥ ص ١٩٤ ح ١١. والاجمة: الشجر الكثير الملتّف. والقصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعباً (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٤ ح ٥٤٣

٣- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٢١٠

٢٣٥٦٥ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن بعض أصحابنا، عن زكريا، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء؟ قال: يصيد كفأ من سمك يقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكم وكذا [\(١\)](#).

٢٣٥٦٦ - دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمد (عليه السلام):
إذا كان في الأجمة أو الحظيره سمك مجتمع يصل اليه بغير صيد، أو كان مع اللبن الذي في الشرع لبن حليب أو غيره، فالبيع جائز، فان كان لا يصل الى السمك الا بالصيد فالبيع باطل [\(٢\)](#).

٢٣٥٦٧ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
لابأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا كان فيها قصب» الظاهر أنه لرفع مجهوليه المبيع، من باب ضم المعلوم الى المجهول، - كما ذكرنا سابقاً - وقد اختلف الفقهاء في الجواز وعدمه، والتفصيل موكل الى الكتب الفقهية.

ص: ٣٤٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٥٥١

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٥٥٠

حكم شراء ما لم يُدرك مع ما ادرك

باب (٣) حكم شراء ما لم يُدرك مع ما ادرك

٢٣٥٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن على بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد جمِيعاً، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتقبل بجزيه رؤوس الرجال، وبخراج التخل والأجام والطير، وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون؟ قال: إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد ادرك فاشتره وتقبَّل به [\(١\)](#).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان مثله وفيه: وتقبَّل منه [\(٢\)](#).

أقول: قوله: (بجزيه رؤوس الرجال...) أي: يتهمّل ويتكفل دفع الجزية عن كلّ فردٍ من أهل الذمّة ويتحمّل أيضاً دفع الضرائب المالية في التخل والأجams وغيرها.

فأجاب الإمام (عليه السلام) بأنه يجوز اذا كان قد ادرك شيء منها حين العقد والبيع.

٢٣٥٦٩ - من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن اسماعيل بن

ص: ٣٤٥

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩٥ ح ١٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٤ ح ٥٤٤

الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزيه رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيسريه؟ وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه؟ فقال: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به [\(١\)](#).

باب (٤) جواز بيع الماء

٢٣٥٧٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله والقاسم بن محمد، عن عبدالله الكاهلي قال: سأله عن الرجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قناء بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أبيعه بحنته أو شعير؟ قال: أبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء [\(٢\)](#).

٢٣٥٧١ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناء فيها شركاء فيستغنون بعضهم عن شربه [أبيع شربه؟ \(٣\)](#).

ص: ٣٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٣٨٣٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٦١٧ ح ١٣٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٧ ح ٣٧٧

٣- في الفقيه: أبيعه

استحباب بذل الماء المسلم والجار قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء [باعه] بكيل حنطه [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي على الاشعري مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء... وذكر مثله [\(٣\)](#).

باب (٥) استحباب بذل الماء للمسلم والجار

٢٣٥٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم و حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن جعفر بن سماعه جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن النطاف [\(٤\)](#) والاربعاء.

قال: والاربعاء ان ينسن [\(٥\)](#) مسننه فيحمل [\(٦\)](#) الماء فيستنقى [\(٧\)](#) به

ص: ٣٤٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ١. الورق: الفضه. والورق: الدراديم المضروبه (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٦١٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣٧٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٣٨٦٧

٤- في التهذيب: عن بيع النطاف. وهو الماء الصافي قل أو كث (مجمع البحرين)

٥- في التهذيب والاستبصار: أن تنسن

٦- في التهذيب: فتحمل

٧- في التهذيب والاستبصار: وتسقى

الأرض ثم يستغنى [\(١\)](#) عنه، فقال: لا تبعه [\(٢\)](#) ولكن أعره جارك.

والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول: لا تبعه ولكن أعره [\(٣\)](#) أخاك أو جارك [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه جميعاً، عن أبي بصر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٥\)](#).

أقول: النهى محمول على الكراهة.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): إذا كان للإنسان شربٌ في قناء فاستغنى عنه، جاز له أن يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو غير ذلك، وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقيه يعملاها ولزم عليها مؤنه ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه، والأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيع عليه وهذه هي النطاف والأربعاء التي نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنها [\(٦\)](#).

ص: ٣٤٨

١- في التهذيب: ثم تستغنى

٢- في التهذيب: قال: فلا تبعه

٣- في التهذيب والاستبصار: لا تبعه أعره

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩١٨ ح ١٤٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٧ ح ٣٧٨

٦- النهاية: ص ٤١٧

باب (١) حرم بيع السلاح والسرورج لاعداء الدين في حال الحرب

٢٣٥٧٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال:

دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له حكم السرورج: ما ترى فيما يحمل السرورج إلى الشام [\(١\)](#) وأداتها؟ فقال: لا بأس.. أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنكم في هذين فاذا كانت المباینه حرم عليكم أن تحملوا اليهم السرورج والسلاح [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

ص: ٣٤٩

١- في التهذيب والاستبصار: ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السرورج

٢- الكافي: ج ٥ ص ١١٢ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٠٠٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٧ ح ١٨٧

٢٣٥٧٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عن السِّرَادِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) (عليه السلام)
قال: قلت [له]: انى ابيع السلاح.

قال: لا تبعه في فنته (٢).

التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِه (٣) .

باب (٢) حكم بيع السلاح للفتئين من أهل الباطل

٢٣٥٧٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس قال:
سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفتئين تلقيان من أهل الباطل أَبِيهِمَا (٤) السلاح؟ قال: (٥) بعهما ما يكتنها، الدرع (٦)
والخفين ونحو هذا (٧) .

ص: ٣٥٠

١- في الاستبصار: عن السراد، عن رجل، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٢- الكافى: ج ٥ ص ١١٣ ح ٤. والفتنه: اختلاف الناس في الآراء وما يقع بينهم من القتال (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٠٠٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٧ ح ١٨٦

٤- في التهذيب والاستبصار: أَبِيهِمَا

٥- في التهذيب والاستبصار: فقال

٦- في التهذيب: الدروع

٧- الكافى: ج ٥ ص ١١٣ ح ٣. والكِنْ: وقاء كل شيء وستره، وكتنته: إذا صنته (لسان العرب). والمعنى: بعهما ما يحفظهما عن
القتل والجرح وما أشبه

جواز بيع السلاح للسلطان التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

باب (٣) جواز بيع السلاح للسلطان

٢٣٥٧٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيفل قال: كتبت اليه آنِي رجل صيقيل اشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لـ بيعها؟ فكتب (عليه السلام): لا بأس به [\(٢\)](#).

ص: ٣٥١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٠٠٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٧ ح ١٨٨

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١١٢٨

باب (١) عدم جواز بيع اللّقيط

٢٣٥٧٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن اللّقيط؟ قال: لا يُباع ولا يُشرى [\(١\)](#).

٢٣٥٧٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مشي، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اللّقيط لا يُشتري ولا يُباع [\(٢\)](#).

٢٣٥٧٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن لا ولاء

ص: ٣٥٢

١- التهذيب: ج ٨ ص ٨١٩ ح ٢٢٧

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٤ ح ١

حكم ولاء المنبود ابن محبوب، عن محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقيطه؟ قال: لاتبع ولا تسترى ولكن استخدمها بما أنفقت [\(١\)](#) عليها [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

باب (٢) حكم ولاء المنبود

٢٣٥٨٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المنبود [\(٤\)](#) حرّ، إن شاء جعل ولاءه [\(٥\)](#) للذين ربوه، وإن شاء لغيرهم [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عيسى، عن حريز مثله [\(٧\)](#).

دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) إن علياً (عليه السلام) قال: المنبود حرّ.

ص: ٣٥٣

١- في التهذيب: أنفقته

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٧٨ ح ٣٣٥

٤- المنبود: الذي تنبذه والدته في الطريق حين تلده فيلقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره، سواء حملته أمّه من زنا أو نكاح، ولا يجوز أن يقال له ولد الزنا، لما أمكن في نسبة من الثبات (لسان العرب)

٥- الولاء: الملك. (أقرب الموارد)

٦- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٨٢٠

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٣٥٣١

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: المنبود حَرّ، إن شاء... وذكر نحوه. وزاد: وإن طَلَبَ الذِي رَبَّاهُ منه نَفْقَتَهُ وكان مُوسِرًا رُدًّا عليه، وإن كان مُعسِرًا كان ما أنفق عليه صدقه [\(١\)](#).

٢٣٥٨١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العززمي [\(٢\)](#) ، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: [\(٣\)](#) المنبود حَرّ فإذا كَبَرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّ إِلَى الْعَذَى [\(٤\)](#) التقطه وإلا فليردد عليه النفقه وليدذهب فليتوال [\(٥\)](#) من شاء [\(٦\)](#).

التهدیب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِه [\(٧\)](#).

باب (٣) حكم المطالب به بما أنفق على المنبود

٢٣٥٨٢ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن مَشْتَى، عن حَاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَانِيِّ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال: المنبود حَرّ فإن أحب أن يوالى غير الذي رباه والاه

ص: ٣٥٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١٣٣

٢- في التهدیب: العززمي

٣- في التهدیب: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

٤- في التهدیب: توالي الذي

٥- في التهدیب: فليتوال

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٣

٧- التهدیب : ج ٧ ص ٧٨ ح ٣٣٦

حكم المطالبه بما أنفق على المنبوذ فإن [\(١\)](#) طلب منه الذي رباه النفقه وكان موسراً رد عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقه [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

٢٣٥٨٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن المشي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المنبوذ حُرّ، فان أحَبَّ أن يوالى الذي التقته والا، وإن أحَبَّ أن يوالى غيره والا، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقه [\(٤\)](#) صدقه [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: في روايه المشي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان طلب الذي رباه بنفقته... وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٣٥٥

-
- ١- في التهذيب: وان
 - ٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٢
 - ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٧٨ ح ٣٣٧
 - ٤- في الفقيه: كان ما أنفق
 - ٥- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٨٢١
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٣٥٣٢

باب (١) جواز عمل تماثيل الشجر وشبهها

٢٣٥٨٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ وَعَبْدَاللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ
الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ): (١) «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ» (٢).

فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها (٣) الشجر وشبهه (٤).

المحاسن: البرقى، عن على بن الحكم مثله (٥).

ص: ٣٥٦

١- في المحاسن: في قوله تعالى

٢- سيا ٣٤: ١٣

٣- في المحاسن: ولكن

٤- الكافى: ج ٦ ص ٥٢٧ ح ٧

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٢٥٨٠ الطبعه الحديثه

حكم عمل التماثيل والصور المجنّحة مكارم الأخلاق: عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عزّوجلّ.. وذكر نحوه (١).

٢٣٥٨٥ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لابأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (٢).

باب (٢) حكم عمل التماثيل والصور المجنّحة

٢٣٥٨٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مثل تمثلاً (٣) كلف يوم القيمة أن ينفع فيه (٤) الروح (٥).

المحاسن: البرقى، عن ابن أبي عمير مثله (٦).

٢٣٥٨٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٣٥٧

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٨٩٢ الطبعه الحديثه

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٢٥٨١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٢٢٠

٣- في المحاسن: تماثيل. والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبهًا بخلق من خلق الله (لسان العرب)

٤- في المحاسن: فيها

٥- الكافى: ج ٦ ص ٥٢٧ ح ٤

٦- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٥ ح ٢٥٦٩ الطبعه الحديثه

السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني [رسول الله \(صلى الله عليه وآله\) في هدم القبور وكسر الصور](#) [\(٢\)](#).

المحاسن: البرقى، عن جعفر بن محمد الأشعري مثله [\(٣\)](#).

أقول: قد تقدم في الجزء السابع عشر من هذه الموسوعة حديث يشبه هذا الحديث وهو حديث رقم ١١٦١٦ قوله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة فقال: لا تدع صوره إلا محوتها، ولا قبرا إلا سوّيتها، ولا كلبا إلا قتلته.

وقد ذكرنا هناك شرحاً موجزاً لهذا الحديث، ونذكره هنا مع زياده في الشرح والتوضيح.. نظراً لأهميته.. فنقول:

أولاًً وقبل كل شيء.. الحديث ضعيف السنّد عند بعض الفقهاء.

ثانياً: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر خليفته الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليهما السلام) بأمور ثلاثة:

الأول: ان لا يدع صوره إلا محاها.

ونتساءل: ما هو المقصود من الصور؟ الجواب: هي التماثيل التي كانت تُقدس وتُعبد من دون الله سبحانه، كما جاء ذكرها في القرآن الكريم حكايه عن النبي

ص: ٣٥٨

١- في المحاسن: عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) قال: أرسلني

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٢٨ ح ١١

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٢٥٦٢ الطبعه الحديثه

حكم عمل التماشيل والصّور المُجسّمة لِإبراهيم (عليه السلام):

«إِذْ قَالَ لِتَائِيْهِ وَقَوْمِهِ مَا هِيَنِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ۝ قَالُوا وَحِدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ۝ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^(١).

وجاء في الحديث المذكور: «وَكَسْرُ الصُّورِ» والكسر يكون للأصنام.

فالاستعمال الشائع لكلمه: «التماثيل» كان للأصنام، وربما أطلق على الصّور المنقوشه على الوسائل والفرش، كما سترأ في حديث قادم.

الثاني: ولا قبراً إلّا سواه مع الأرض.

وهذا الأمر كالأمر السابق يتعلّق بالعبادة.. فقد كانوا يعبدون قبور أنبيائهم من دون الله سبحانه.. فجاء الأمر النبوى بهدم تلك القبور وتسويتها مع الأرض.. لكن لا تُعبد من دون الله..

وهذا يختلف تماماً عما جرت عليه سيره المسلمين - قدّيماً وحديثاً - على البناء على قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، إذ من الواضح أنها لا تُعبد من دون الله تعالى، بل هي مراكز لعباده الله ودعائه والتضرع إليه..

ولهذا ترى المسلمين يجتمعون من شرق الأرض وغربها عند قبر خاتم الأنبياء وسيد المرسلين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليجددوا العهد به ويعبدوا الله تعالى في مسجده الشريف ويتوسّلوا به إلى الخالق

ص: ٣٥٩

العظيم لغفران ذنوبهم وقضاء حوائجهم واستجابه دعائهم، كما قال سبحانه: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسِهِمْ جَاءُوكَ فَآتَيْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» [\(١\)](#).

اذن: المقصود من تسويه القبور مع الأرض هي القبور التي تُعبد من دون الله سبحانه..

ولهذا ترى البناء على قبور أولياء الله الصالحين في مختلف بلاد العالم، بدءاً بالمدينه المنوره حيث القبه الخضراء المشيد على قبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الى بلاد الاردن ومصر وسوريه والعراق وإيران وفلسطين وغيرها من بلاد المسلمين.

بالاضافه الى فتاوى الفقهاء المصرحه بجواز البناء على القبور.

هذا.. ولكن الفرقه الضاله شَقَّت عصا المسلمين وخالفت جمهور الفقهاء وجاءت بالبدع والفتاوی الضاله المضلله.. التي منها حرم البناء على القبور.. ولكن المسلمين - والحمد لله - يمتّعون بالوعي واليقظه والرشد الدينى وهيهات أن تنطلي عليهم هذه الأكاذيب وأن ينخدعوا بهذه الشعارات المستورده من خارج البلاد الاسلاميه..

الثالث: ولا كلاماً الا قتلها.

من الواضح أن المقصود هي الكلاب السائبه - الهراش - التي تتحرّش بالناس وتهجم عليهم وتنقل إليهم الجراثيم والأمراض عبر العض وغيره.

ص: ٣٦٠

حكم عمل التماشيل والصور الجسيمة وليس المقصود مطلق الكلب.. فهناك كلب الحراسه الذى يستخدم فى البساتين والمزارع والبيوت ومع قطاع الأغنام وغيرها..

مما فيه فائده محلله مقصوده.

٢٣٥٨٨ - الكافى: أبو على الأشعري، عن أحمد بن محمد، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه جمیعاً، عن أحمد ابن الحسن المیشمی، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): ثلاثة معذبون يوم القيامه: رجل كذب فى رؤياه يُكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صور تماشيل يُكلّف أن ينفع فيها وليس بنافخ [\(١\)](#).

المحاسن: البرقى، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر مثله بزياده: والمستمع بين قوم وهم له كارهون يُصبب فى أذنيه الانك وهو الأسرب [\(٢\)](#).

٢٣٥٨٩ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبي حمزه (البطائنى)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتاني جبرئيل فقال: يا محمد! إن ربّك ينهى عن التماشيل [\(٣\)](#).

٢٣٥٩٠ - المحاسن: البرقى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) أنه سأله أباه (عليه السلام)

ص: ٣٦١

١- الكافى: ج ٦ ص ٥٢٨ ح ١٠

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ٢٥٧١ الطبعه الحديثه

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٢٥٦٣ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٨٦

عن التماشيل؟ فقال: لا يصلح أن يلعب بها^(١).

باب (٣) حكم التماشيل على الوسائل

٢٣٥٩١ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنما^(٢) نبسط عندنا الوسائل فيها التماشيل ونفرشها؟ قال: لباس بما يُبسط منها ويُفرش^(٣) ويُوطأ [وإنما يكره منها ما تُصب على الحائط [أ] أو على السرير^(٤) .

أقول: لعل سبب الكراهة هو أنه يُلهي الإنسان عن ذكر الله تعالى في الصلاة. أو لدفع توهّم العباده لها، ومن هنا ذكر الفقهاء أنها لو كانت على حائط أو سرير خلف الإنسان فلا كراهة حينئذ.

٢٣٥٩٢ - مكارم الأخلاق: عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ربما قمت أصلى وبين يدي وساده فيها تماثيل طائر

ص: ٣٦٢

١- المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٢٥٧٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٨٧

٢- في التهذيب ج ٧: أنا

٣- في التهذيب ج ٧: ويفترش

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨١ ح ١٢٢ وج ٧ ص ١٣٥ ح ٥٩٧

تحريم بيع الخشب ليُصنع به الصليب والصنم فجعلت عليها ثوباً، [وقال:] وقد أهديت إلى طنفسه^(١) من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر.

وقال [عليه السلام]: إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده^(٢).

أقول: كل ما ألهى عن ذكر الله تعالى في الصلاة وكان سبباً لاشغال القلب به فهو مكروه، ومن هذا المنطلق يقول (عليه السلام):

«فجعلت عليها ثوباً».

باب (٤) تحريم بيع الخشب ليُصنع به الصليب والصنم

٢٣٥٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن عيسى الهمي، عن عمرو بن جرير^(٣) قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التوت أيه يصنع به الصليب^(٤) والصنم؟ قال: لا^(٥).

ص: ٣٦٣

١- الطنفسه: البساط الذي له خمل رقيق وهي: ما تجعل تحت الرجل على كتفي البعير. (مجمع البحرين)

٢- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٨٦ ح ٨٨٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٦٥

٣- في التهذيب: حرث

٤- في التهذيب ج ٧: يصنع للصلب. وفي ج ٦: ليصنع للصلب

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٥. والتوت: شجر يغتنى بورقه دود القر (أقرب الموارد). والمقصود بيع عود هذا الشجر للصلب والصنم

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله [\(٢\)](#).

٢٣٥٩٤ - الكافى - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ منه برابط؟ [\(٣\)](#) فقال: لا بأس [به].

وعن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه صلبان؟ قال: لا [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

أقول: يجوز بيع الخشب ممن يعمل البرابط، ويكره بيع الخشب ممن يعمل الصلبان، هذا إذا لم يشترط البائع عليه ذلك، ويحرم مع الشرط، وقال بعض الفقهاء بكراته الأول - وهو بيعه للبرابط - لأنه يؤدى إلى الفسق وحرمه الثاني - وهو بيعه للصلب - لأنه يؤدى إلى الكفر. والله العالم.

ص: ٣٦٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٤

٣- البرابط: العود، من ملاهي العجم شبه بصدر البطن (لسان العرب)

٤- في التهذيب ج ٧: يتّخذ منه صلباناً فقال. وفي ج ٦: يتّخذه صلباناً فقال

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩٠

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٢

باب (١) تحرير التجارة بالخمر

٢٣٥٩٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن ثمن الخمر؟ فقال: أُهدي لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) راويه^(١) من خمر بعد ما حرمـتـ الخـمـرـ فأـمـرـ(٢)ـ بها تـبـاعـ فـلـمـاـ أـدـبـرـ بها الذـىـ يـبـعـهاـ نـادـاهـ رسولـ اللهـ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)ـ مـنـ خـلـفـهـ:ـ «ـيـاـ صـاحـبـ الرـاوـيـهـ إـنـ الـذـىـ قـدـ حـرـمـ شـرـبـهـ فـقـدـ حـرـمـ ثـمـنـهـ»ـ فأـمـرـ بها فـصـبـتـ فـيـ الصـعـيدـ(٣)ـ ،

ص: ٣٦٥

١- الرواية: المزاده من ثلاثة جلود فيها الماء (أقرب الموارد)

٢- قال العلامه المجلسي (رحمه الله): لعله على البناء للمجهول أى أمره رجل آخر، والظاهر أنه نزل حكم تحرير البيع بعد الامر به (ملاذ الأخيار: ج ١١ ص ٢٠١)

٣- الصعيد: التراب، وقيل: وجه الأرض تراباً كان أم غيره (أقرب الموارد)

وقال: ثمن الخمر، ومهر البغى، وثمن الكلب - الذى لا يصطاد - من السحت [\(١\)](#).

٢٣٥٩٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ترك غلاماً له فني كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر [\(٢\)](#) خمراً ثم باعه.. قال: لا يصلح ثمنه.

ثم قال: إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله [\(٣\)](#) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) راوين من خمر فأمر [\(٤\)](#) بهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاهرقتا وقال: إن الذي حرم شربها حرم [\(٥\)](#) ثمنها.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يُتصدق بثمنها [\(٦\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وصفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل ... وذكر مثله [\(٧\)](#).

ص: ٣٦٦

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٥٩٩

٢- في التهذيب: فعصره

٣- في التهذيب: لرسول الله

٤- في التهذيب: من خمر بعد ما حرمت فأمر

٥- في التهذيب: قد حرم

٦- الكافى: ج ٥ ص ٢٣٠ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠١

البائع والمشتري في الاثم سواء - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمراً ثم أتاه بشمنه؟ فقال: إن أحبّ الأشياء إلى أن يتصدق بشمنه [\(١\)](#).

باب (٢) البائع والمشتري في الاثم سواء

٢٣٥٩٨ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: بائع الخباثات ومشتريها في الاثم سواء [\(٢\)](#).

باب (٣) جواز بيع العنب والتمر للذى يعمله خمراً

٢٣٥٩٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه قال: كتب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم أبيب العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا؟

ص: ٣٦٧

١- الكافى: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٧

٢- الجعفريات: ص ١٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٦٤. والخبيث: الخمر (النهاية)

فقال: إنما باعه حلالاً في الإبان^(١) الذي يحل شربه أو أكله فلا يأس ببيعه^(٢).

٢٣٦٠٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان، عن أبي كھمس قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن العصير فقال: لى كرم وأنا أعصره كل سنه وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلى؟ قال: لا يأس به فإن غلى فلا يحل بيعه. ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً^(٣).

باب (٤) كراهه بيع عصير العنبر نسيئه

١ ٢٣٦٠١ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفه قال: كره أبو عبدالله (عليه السلام) بيع العصير بتأخير^(٤) (٥).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان ابن يحيى، عن يزيد بن خليفه الحارثي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٣٦٨

١- الإبان: الشيء حينه وأوله. (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٨

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٢

٤- في التهذيب: بتأخيره

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٤

حكم بيع عصير العنبر لمن يعمله خمراً قال: كره... وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «... بتأخير» أى بتأخير قبض الشمن، فيدل على كراحته بيع العصير نسيئه، بل ينبغي أن يباع نقداً لثلا يصير خمراً عند المشترى قبل قبض ثمنه.

٢٣٦٠٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن يزيد بن خليفه الحارثي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: [\(٢\)](#) إنّ لى الكرم.

قال: بعه [\(٣\)](#) عنـا.

قال: فـاـنـه يـشـتـريـه مـن يـجـعـلـه خـمـراـ.

قال: فـعـه إـذـا عـصـيرـاـ.

قال: أـنـه يـشـتـريـه مـنـي عـصـيرـاـ فـيـجـعـلـه خـمـراـ فـيـ قـرـبـتـيـ.

قال: بـعـته حـلـالـاـ فـجـعـلـه حـرـاماـ فـأـبـعـدـه اللـهـ، ثـمـ سـكـتـ هـنـيـهـ ثـمـ قال: لـأـتـذـرـنـ ثـمـهـ [عليـهـ] حـتـىـ يـصـيرـ خـمـراـ فـتـكـونـ تـأـخـذـ ثـمـنـ الـخـمـرـ [\(٤\)](#).

باب (٥) حكم بيع عصير العنبر لمن يعمله خمراً

٢٣٦٠٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٦٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦٠٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٧٢

٢- في الاستبصار: قال

٣- في الاستبصار: تبيعه

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦١٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣٧٣

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)^(١) عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطيخه أو يجعله خمراً؟ قال: اذا بعثه^(٢) قبل أن يكون خمراً وهو^(٣) حلال فلا بأس^(٤).

التهدیب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله^(٥).

٢٣٦٠٤ - الكافی: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع عصير العنبر من يجعله حراماً.

فقال: لا بأس [به] تبيعه حلاًّ فيجعله [ذاك] حراماً، فأبعده الله وأسحقه^(٦).

التهدیب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله^(٧).

٢٣٦٠٥ - التهدیب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعزرا قال: سأله يعقوب الأحمر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال:

اصلحك الله انه كان لى أخ فهلك وترك فى حجرى يتيم ولى أخ يلى ضيعه لنا وهو يبيع العصير من يصنعه خمراً ويواحر الأرض بالطعام،

ص: ٣٧٠

١- في التهدیب والاستبصار: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله

٢- في التهدیب والاستبصار: اذا بعثت

٣- في التهدیب: فهو

٤- الكافی: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٣

٥- التهدیب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٦٩

٦- الكافی: ج ٥ ص ٢٣١ ح ٦

٧- التهدیب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٧١

حكم بيع عصير العنبر لمن يعمله خمراً فأما ما يصيّبني فقد تزّرتُ فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما أجراه الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يواجرها بالرّبع والثلث والنصف، وأما بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه [\(١\)](#).

أقول: تعين الرّبع والثلث والنصف إنما هو لرفع الجهمة.

وقال العلّامة المجلسي (رحمه الله): (وَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ أُجْرَهُ مُثْلَ الْأَرْضِ لِلْيَتَمِ).

٢٣٦٠٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضياعه يبيعون عصيرها لمن يجعل خمراً، ويؤاجر أرضها بالطعام؟ قال: أما بيع العصير ممّن يجعله خمراً فلا بأس، وأما أجراه الأرض بالطعام فلا يجوز، ولا يؤخذ منها شيئاً إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث [\(٢\)](#).

٢٣٦٠٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن رفاعة بن موسى قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمره؟ فقال: حلال، ألسنا نبيع تمراً لمن [\(٣\)](#) يجعله شراباً خبيثاً؟! [\(٤\)](#).

٢٣٦٠٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

ص: ٣٧١

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٩٦ ح ٨٦٦

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٨ ح ٤٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٠

٣- في الاستبصار: ممّن

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦٠٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٧٠

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) انه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال: بعه ممن يطبه أو يصنعه خلاً أحبّ إلى ولا أرى بالأول بأساً^(١).

٢٣٦٠٩ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، انه سُئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمراً؟ قال: لا بأس بذلك، اذا باعه حلالاً، فليس عليه أن يحيله^(٢) المشترى حراماً^(٣).

باب (٦) حكم من بيع العنب بالعصير

٢٣٦١٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى أكّاره^(٤) بكذا وكذا دنّا^(٥) من عصير؟ قال: لا^(٦).

ص: ٣٧٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦٠٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣٧٥

٢- حال الشيء: تحوّل من حال الى حال (أقرب الموارد)

٣- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ١٩ ح ٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٥

٤- الاكّار: الحِرَاث (أقرب الموارد)

٥- الدّنّ: إناء كبير يقال له: الرّاقود ويقال له: الْحُبَّ، ولا يستقرّ على الأرض الا أن يحرّر له، أو يوضع على أربع قوائم

٦- التهذيب: ج ٩ ص ١٢٣ ح ٥٣٢

باب (٧) حكم تأجير البيت لبيع فيه الخمر

٢٣٦١١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ، عن عبد المؤمن، عن جابر [\(١\)](#) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها [\(٢\)](#) الخمر؟ قال: حرام أجرته [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عن مُحَمَّدَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ مُثْلَه [\(٥\)](#).

باب (٨) حكم تأجير السفينة أو الدابة لحمل الخمر والخزير

٢٣٦١٢ - الكافى - التهذيب: على بن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابتة ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال: [\(٦\)](#) لا بأس [\(٧\)](#).

ص: ٣٧٣

١- في التهذيب ج ٧: عن صابر

٢- في التهذيب ج ٧ والاستبصار: يباع فيه، وفي التهذيب ج ٦: فيباع فيه

٣- في التهذيب والاستبصار: أجره

٤- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧١ ح ١٠٧٧ و ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٧٩

٦- في التهذيب ج ٧ والاستبصار: فقال

٧- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٦ - التهذيب: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٩٢

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله^(١).

أقول: هذا الحديث يتنافي في ظاهره - مع الحديث السابق الذي صرّح بحرمه تأجير البيت لمن يبيع فيه الخمر، ولعل وجه الجمع بينهما هو أن بيع الخمر حرام فكذلك تأجير البيت لبياع فيه الخمر، لأن الثاني فرع الأول.

أمّا في هذا المورد فليس حمل الخمر بنفسه حراماً لأنّه يمكن أن يُحمل إلى مكانٍ ليُعمل حلاً - مثلاً - فمجرّد الحمل ليس حراماً.

وهكذا الكلام في حمل الخزير، فيجوز أن يُذبح ويعمل فيما لا يرتبط بالطهارة والحلية والأكل. والله العالم.

٢٣٦١٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: من اكتري دابه أو سفينه، فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازيراً أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء، وإن تعاقدا على حمل ذلك، فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام^(٢).

باب (٩) حكم أخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير

٢٣٦١٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لى أخذها؟

ص: ٣٧٤

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١٠٧٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٨٠

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٢١

حكم أخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك [\(١\)](#).

٢٣٦١٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينه، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون لى عليه الدرارم فيبيع بها خمراً وختنراً ثم يقضى عنها؟ قال: لا بأس - أو قال: خذها - [\(٢\)](#).

٢٣٦١٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وختنراً يأخذ ثمنه؟ قال: لا بأس به [\(٣\)](#).

٢٣٦١٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا؟ فقال: لا بأس به، ليس عليك من ذلك شيء [\(٤\)](#).

٢٣٦١٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه؟ قال: لا بأس أما للمقضى فحلال وأما للبائع فحرام [\(٥\)](#).

ص: ٣٧٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٠

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦٠٨ و ٦٠٧

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٦٠٨ و ٦٠٧

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٥ ح ٤٢٩

باب (١) حكم الشراء من أهل الخيانة والسرقة

٢٣٦١٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن، عن العباس، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال: (١) إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل (٢) (٣) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله (٤) .

من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه أبا عبد الله (عليه السلام) عن

ص: ٣٧٦

١- في الفقيه: قال

٢- في التهذيب ج ٧ والفقية: تشيريه من العمال

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩٣٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٢ ح ٥٨١

حكم الشراء من أهل الخيانة والسرقة شراء... وذكر مثله^(١).

نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه^(٢).

٢٣٦٢٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير^(٣) قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال: لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا إلّا أن تكون^(٤) من متاع السلطان فلا يُبَأِسَ بذلك^(٥).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله^(٦).

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيّخ للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله وفيه: فلا يُبَأِسَ لك^(٧).

أقول: لأنّ مال السلطان لا حرمه له فهو سلطان جائر وسلطته غير شرعية، فلا حرمه لما له.

٢٣٦٢١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٧٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٣٨٤١

٢- نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٢ ح ٤١٨

٣- في التهذيب ج ٧: الحسن بن محبوب، عن أبي بصير

٤- في التهذيب: قال، وفي مستطرفات السرائر: قال: فقال

٥- في التهذيب: يكون، وفي مستطرفات السرائر: يكون يشتري

٦- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٨ ح ١

٧- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٨ و ج ٧ ص ١٣٢ ح ٥٧٨

٨- مستطرفات السرائر: ص ٧٨ ح ٢

الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت [\(١\)](#).

التهدیب: الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

٢٣٦٢٢ - الكافی: الحسين بن محمد، عن النّھدی، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اشتري سرقه وهو يعلم فقد شرك في عارها وإنما [\(٣\)](#).

التھذیب: محمد بن يعقوب، عن الحسین بن محمد مثله [\(٤\)](#).

باب (٢) حکم الشراء من السارق والخائن والظالم

٢٣٦٢٣ - دعائیم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سُئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم؟ قال: لابأس بالشراء منه ما لم يعلم أن المشترى خيانة أو ظلم، أو سرقه، فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه، ومن اشتري شيئاً من السّحت لم يعذرها الله، لأنّه اشتري ما لا يحل له [\(٥\)](#).

ص: ٣٧٨

١- الكافی: ج ٥ ص ٢٢٨ ح ٤

٢- التھذیب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٩ و ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٦

٣- الكافی: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٦

٤- التھذیب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٩٠

٥- دعائیم الاسلام: ج ٢ ص ٢٠ ح ٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩

باب (٣) حكم من اشتري جاريه مسروقه

٢٣٦٢٤ - الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري جاريه فاولدها فوجدت [الجاريه] مسروقه.

قال: يأخذ الجاريه صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمه [\(١\)](#).

٢٣٧٢٥ - التهذيب: الصفار، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن مسكين السماني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل اشتري جاريه سرقت من ارض الصملح؟ قال: فليردّها على الذى اشتراها منه - ولا يقربها - إن قدر عليه أو كان موسرًا.

قلت: جعلت فداك فأنه قد مات ومات عقبه.

قال: فليستسعها [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فليستسعها» أى يأمرها أن تسعى فى عتق رقبتها. يقال: استسعى العبد، أى: كلفه من العمل ما يؤدى به

ص: ٣٧٩

١- الكافى: ج ٥ ص ٢١٥ ح ١٠ - التهذيب: ج ٧ ص ٦٥ ح ٢٨٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٨٤ ح ٢٨٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٨٣ ح ٣٥٥

عن نفسه أذا أعتق بعضه ليتعق به ما بقى - كما في لسان العرب - .

واستناداً إلى هذا الحديث الشريف ذهب الشيخ الطوسي وأتباعه إلى أن من اشتري جاريه سُرقت من أرض الصلح كان له ردّها على البائع ويستعيد الثمن، ولو مات أخذ من وارثه، ولو لم يُخلف استسعت الجاريه في ثمنها.

ومع التقدير يدفعها إلى الحاكم الشرعي ولا تُستسغى في ثمنها.

والله العالم.

٢٣٦٢٦ - التهذيب: الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان ابن يحيى، عن سليم الطربال أو عَمْن رواه، عن سليم، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل اشتري جاريه من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم ان اباها يزعم أنها له واقام على ذلك البينه.

قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجاريه ويعوضه في قيمه ما أصاب من لبنها وخدمتها [\(١\)](#) .

باب (٤) حكم من اشتري جاريه بمال السرقة

٢٣٦٢٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن المغيرة، عن اسماعيل السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لو أن

ص: ٣٨٠

حكم من وُجد عنده المال المسروق رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جاريه أو أصدقها المرأة^(١) فأن الفرج له حلال وعليه تبعه المال^(٢).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبى، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسره، عن أبي الجهم، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن على (عليهما السلام) قال:... وذكر مثله^(٣).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) قال... وذكر نحوه، ثم زاد: وهو آثم^(٤).

باب (٥) حكم من وُجد عنده المال المسروق

٢٣٦٢٨ - الكافى - التهذيب: على بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمر^(٥) السراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يوجد^(٦) عنده السرقة؟

ص: ٣٨١

١- التهذيب ج ٨ والاستبصار: أمرأه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ١١٤٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٢٢٣

٣- التهذيب: ج ٨ ص ٢١٥ ح ٧٦٧

٤- الجعفريات: ص ١٠٧

٥- في التهذيب: عن أبي عمرو، وفي حديث ١٠٣٨: عن أبي عمار

٦- في التهذيب ح ١٠٩١: توجد

قال:[\(١\)](#) هو غارم إذا لم يأت على بايعها بشهود[\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله[\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير مثله[\(٥\)](#).

أقول: معنى الحديث أن من وُجد عنده شيء مسروق كان ضامناً له، إلا أن يأتي بالبينة على أنه اشتراه من البائع، فان أقام البينة
رجع على البائع وطالبه بالثمن وسلم المسروق الى صاحبه.

ص: ٣٨٢

١- في التهذيب ح ١٠٩١ و ٥٧٤: فقال

٢- في التهذيب ح ١٠٩١ و ٥٧٦: شهوداً

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٧ - التهذيب: ج ٧ ص ١٣١ ح ٥٧٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١٠٩١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١٠٣٨

باب (١) من غش المسلمين فليس منهم

٢٣٦٢٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس منا من غشنا [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمیر مثله [\(٢\)](#).

٢٣٦٣٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لرجل يبيع التمر: يافلان اما علمتَ أَنَّه لِيُسَمُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ؟!؟ [\(٣\)](#).

ص: ٣٨٣

١- الكافى: ج ٥ ص ١٦٠ ح ١. والغش: الخيانة، والكدر فى كل شيء (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٤٨

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٢

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله^(١).

باب (٢) البرك في ترك الغش

٢٣٦٣١ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءَ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَجَاءَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا أَتَيْنَا طَابَتْ بَيْوَتَنَا.

فَقَالَتْ: بَيْوَتَكَ بِرِيحِكَ أَطِيبَ يَارَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا بَعَثْتِ فَأَحْسَنِي وَلَا تَغْشِنِي فَإِنَّهُ أَتَقِيُّ اللَّهِ وَأَبْقِيُّ لِلْمَمَالِ^(٢).

باب (٣) الآثار السيئة للغش

٢٣٦٣٢ - الكافي: أبو على الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عيسى بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: أياك

ص: ٣٨٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٤٩

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥١ ح ٥

الغش يوجب اللعنة والغش فأنه (١) من غش غش فى ماله، فإن لم يكن له مال غش فى أهله (٢).

التهذيب: روى عبيس بن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخل رجل... وذكر مثله (٣).

باب (٤) الغش يوجب اللعنة

٢٣٦٣٣ - نوادر الرواوندى: بساندته عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ملعون من غش (٤) مسلماً أو ما كره أو غرّه (٥).

باب (٥) عقوبة الغش يوم القيمة

قد تقدم في الجزء السادس من هذه الموسوعة ص ٦٧٠ - في حديث مناهى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - عن الإمام الصادق عن

أبيه

ص: ٣٨٥

١- في التهذيب: فإنه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٥١

٤- في المصدر: من أسر. وما ثبتناه من مستدرك الوسائل وبحار الأنوار والظاهر أنه الصحيح

٥- نوادر الرواوندى: ص ١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢ و بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٨٢

عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شَرَاءٍ أَوْ بَيعٍ فَلِيَسْ مَنًا، وَيُحِشرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لَا نَهُمْ أَغْنُّ الْخَالقَ لِلنَّاسِ».

باب (٦) تحريم بيع اللَّبَنِ المشابِّهِ بِالْمَاءِ

٢٣٦٣٤ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير]^(١) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أن يشاب اللَّبَنَ بِالْمَاءِ لِلْبَاعِ .

من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

باب (٧) جواز بيع الطعام المبلل بالماء من غير زيادة وزنه

٢٣٦٣٥ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ٣٨٦

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥ - التهذيب: ج ٧ ص ١٢ ح ٥٢. وشاب الشيء: خلطه (أقرب الموارد)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣٩٨١

جواز بيع الجراب المبلل مع اخبار المشترى عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبليه من غير ان يتمنى زيايادته^(١) ؟ فقال: ان كان بيعاً لا يصلحه^(٢) إلاـ ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يتمنى فيه زياياده^(٣) فلا يلبس، وان كان انما يغشّ به المسلمين فلا يصلح^(٤).

التهذيب: ابن أبي عمر مثله^(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد مثله^(٦).

باب (٨) جواز بيع الجراب المبلل مع إخبار المشترى

٢٣٦٣٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان معى جرابان من مسک^(٧) أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أُعطي باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرطب، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام):

ص: ٣٨٧

١- في التهذيب: يتمنى فيه الزيايادة، وفي الفقيه: يتمنى زيايادة

٢- في التهذيب: كان بيعاً لا يصلح، وفي الفقيه: كان لا يصلحه

٣- في الفقيه: الزيايادة

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٣ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٣٤ ح ١٤١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٣٧٧٨

٧- المسک: الجلد وخصّ بعضهم به جلد السخلة (لسان العرب)

أ يصلح (١) لى أن انديه (٢)؟ قال: لا إلّا أن تعلمهم [قال:] فنديته ثم أعلمتهم [و قال:]

لابأس به إذا اعلمتهم (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن داود بن سرحان مثله (٤).

باب (٩) استحباب إخبار المشترى عن حقيقه المبيع

٢٣٦٣٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن المختار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السّلام): إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولابنائين لهم ما فيها.

[قال:] فقال: إنّي أُحِبُّ (٥) لك أن تبين لهم ما فيها (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى عن الحسين بن المختار القلانسى مثله (٧).

ص: ٣٨٨

١- في الفقيه: فسألته عن ذلك أ يصلح

٢- ندّى الشيء: بلله (أقرب الموارد). ولعله فعل ذلك ليزيد وزنه أو ليحصل له اللّمعان والنضاره

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٦١٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٣٨٣٩

٥- في الفقيه: إنّي لاحب

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ١٠٩٨

٧- ن لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٢ ح ٣٦٥١

باب (١٠) حكم خلط الطعام الجيد بالرديء

٢٣٦٣٨ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض؟ قال: إذا رؤيا جمِيعاً فلابأس ما لم يغطَ الجيد الرديء [\(١\)](#).

٢٣٦٣٩ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض؟ فقال: هو غشٌّ، وكرهه [\(٢\)](#).

٢٣٦٤٠ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء [\(٣\)](#) وأحدهما خير من الآخر فيخالطهما جمِيعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: [\(٤\)](#) لا يصلح له أن يفعل ذلك - يغش به المسلمين - حتى

ص: ٣٨٩

١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٣ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٣٣ ح ١٣٩

٢- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨ ح ٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢

٣- في الفقيه: قد سعرهما بشيء، وفي التهذيب: وسعرهما شتى

٤- في التهذيب والفقية: قال

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن مسکان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال فِي رَجُل ابْتَاعَ مِنْ رَجُل طَعَامًا بِدِرَاهِمْ فَأَخْذَ نَصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقْصَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعِرَةً^(٢) بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ ذَاكُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعِرَةً فَإِنَّمَا لَهُ سَعْرٌ يَوْمَهُ.

قال: وَقَالَ فِي الرَّجُل يَكُونُ عِنْدَهُ لُؤْنَانٍ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

باب (١١) النهى عن الخديعة باللسان

٢٣٦٤١ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَا) عن الخلاباء^(٤) والخداع والغش، وقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنِّا»، ونهى عن الغدر والخداع في البيوع وعن النكث وقال: «أَوْفُوا بِالعقود في البيع والشراء والنكاح والحلف والعقد والصدقة»^(٥).

وتقدّم في الجزء السادس من هذه الموسوعة ص ٦٧١ - في حديث

ص: ٣٩٠

١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٣ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ١٤٠

٢- ساعره مساعره: ساومه على سعر، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن (أقرب الموارد)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣٧٧٤٦

٤- الخلاباء: الخديعة باللسان. (أقرب الموارد)

٥- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٢٧ ح ٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠١

النھی عن الخدیعه باللسان مناهی النبی (صلی الله علیه وآلہ) - عن الامام الصادق عن أبيه عن آبائے عن امیر المؤمنین (علیہم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): «ومن بات وفی قلبه غش لأخیه المسلم بات فی سخط الله وأصبح كذلك حتى یتوب».

وفی ص ٦٤٥ قوله (صلی الله علیه وآلہ): «لیس مّا من غش مسلماً أو ضرّه أو ما کره».

ص: ٣٩١

باب (١) حرمة الاحتکار

٢٣٦٤٢ - الكافی - التهذیب - الاستبصار: علی بن ابراهیم، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبي عبدالله (علیه السلام)
قال: الْحُكْرَهُ فِي الْخِصْبِ (١) أربعون يوماً، وفِي الشَّدَّهِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ، فَمَا زادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ (٢) يوْمًا فِي الْخِصْبِ (٣) فَصَاحِبُهُ
مَلُوْنٌ، وَمَا زادَ عَلَى ثَلَاثَهُ (٤) أَيَّامٌ فِي الْعُسْرَهِ فَصَاحِبُهُ مَلُوْنٌ (٥).

ص: ٣٩٢

-
- ١- الْحُكْرَهُ: الجمع والامساک. والاحتکار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به (لسان العرب).
والخصب: النماء والبرکه وهو خلاف الجدب (مجمع البحرين)
 - ٢- فی الفقیه: أربعین
 - ٣- فی الاستبصار: فی زمان الخصب
 - ٤- فی الفقیه: فوق ثلاثة
 - ٥- الكافی: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٧ - التهذیب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٥

حرمه الاحتکار من لا يحضره الفقيه: روى السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام):
الحکر... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٦٤٣ - الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به هل يجوز ذلك؟ فقال: ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس [و]ليس لهم طعام [\(٢\)](#).

٢٣٦٤٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح [\(٣\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): العجالب [\(٤\)](#) مرزوق، والمحتكر ملعون [\(٥\)](#).

التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد مثله [\(٦\)](#).

ص: ٣٩٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٣٩٦٣

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٥ - التهذيب: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٧٠٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٥ ح ٤١٤

٣- في التهذيب: عن أبي العلاء

٤- جبله جلباً: ساقه من موضع الى آخر وجاء به من بلد الى بلد للتجارة. (أقرب الموارد)

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٦

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٤

٢٣٦٤٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أبي أيوب، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يحترك الطعام إلَّا خاطئٌ^(١).

باب (٢) معنى الإحتكار

٢٣٦٤٦ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحكمة ان يشتري^(٢) طعاماً [و]ليس في المصر غيره فيحتركه، فان^(٣) كان في المصر طعام أو بياع^(٤) غيره فلا يأس^(٥) لأن^(٦) يلتمس بسلعته^(٧) الفضل.

قال: وسألته عن الزّيت؟ فقال: إن^(٨) كان عند غيرك فلا يأس بامساكه^(٩).

ص: ٣٩٤

-
- ١- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠١ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٣
 - ٢- في التهذيب والفقية والتوحيد: تشتري
 - ٣- في التهذيب: فتحتكره فإذا، وفي الفقيه والتوحيد: فتحتكره فإن
 - ٤- في الاستبصار: بياع. وفي الفقيه والتوحيد: متع
 - ٥- في التهذيب والفقية والتوحيد: أن
 - ٦- في الفقيه: تلتمس بسلعتك. وفي التوحيد: تلتمس لسلعتك
 - ٧- في التهذيب: قال: اذا. وفي الاستبصار: فقال: اذا
 - ٨- الكافي: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٣ - التهذيب: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٧٠٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٥ ح ٤٠٩

معنى الاحتکار من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن الحکرہ فقال: إنما الحکرہ... وذكر مثله الى قوله: الفضل [\(١\)](#).

التوحید: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابْنِي محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمیر مثل الفقيه [\(٢\)](#).

٢٣٦٤٧ - الكافی - التهدیب - الاستبصار: أبو على الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السلام): ما عملك؟ قلت: حنّاط [\(٣\)](#) وربما قدِمتُ على نفاق [\(٤\)](#) وربما قدِمتُ على كсад فحسبت [\(٥\)](#).

فقال [\(٦\)](#): فما يقول مَنْ قَبْلَكَ [\(٧\)](#) فيه؟ قلت: يقولون مُحتكر.

فقال: يبيعه أحد غيرك؟

ص: ٣٩٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٣٩٥٦

٢- التوحید: ص ٣٨٩ ح ٣٦

٣- في الاستبصار: قلت: حنّاطاً. وفي الفقيه: فقلت: حنّاط. والحنّاط: بايع الحنطه (لسان العرب)

٤- النفاق هو ضد الكساد، وتَنَقَّتُ السُّلْعَه نَفَاقًا: غَلَتْ ورَغْبَه فِيهَا (لسان العرب)

٥- في الفقيه: فحسبته

٦- في التهدیب والاستبصار والفقیه: قال. وهکذا في المورد التالي

٧- في الفقيه: قبلكم

قلت: ما أبيع [أنا] من ألف جزء جزءاً.

قال:^(١) لابأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم ابن حزام [و] كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله فمر عليه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال [له]: يا حكيم بن حزام إياك ان تحتركر^(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن سلمه الحناط قال... وذكر مثله^(٣).

٢٣٦٤٨ - التوحيد: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن سلمه الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام): متى كان في المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يتمنس بسلعته الفضل لأنّه اذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يغل الطعام لأجله، وإنما يغلو اذا اشتري الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينه^(٤).

٢٣٦٤٩ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: إنما الحكره أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره، وإن كان في المصر طعام أو متع غيره أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به، وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر، وإنما كان النهى من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الحكره أنّ رجلاً من

ص: ٣٩٦

١- في الفقيه: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٤ - التهذيب: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٧٠٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٥ ح ٤١٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٣٩٥٧

٤- التوحيد: ص ٣٨٩ ح ٣٥

آفة الاحتکار قریش يقال له: حکیم بن حزام کان إذا دخل المدینه طعام اشتراه کله، فمَرَّ علیه النبی (صلی الله علیه وآلہ) فقال له:
يا حکیم إیاک وأن تحتکر.

قال: وکُلْ حکرہ تضرر بالناس وتغلی السعر عليهم فلا خیر فيها.

وقال: ليس الحکرہ الا في الحنطه والشعير والزَّيت والزَّبیب والتمر، وكان یشتري (عليه السلام) قُوته وقُوت عياله سنہ [\(۱\)](#).

٢٣٦٥٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن سالم أبو الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي أجلب الطعام إلى الكوفة، فأحبسه رجاء أن يرجع إلى ثمنه، أو أربح فيه. فيقال: [\(٢\)](#) أنت محتكر، وإن الحکرہ لا تصلح.

قال: فسألني هل في بلادك غير هذا الطعام؟ قال: فقلت: نعم كثیر.

قال: فقال: لست بمحتكر، إن المحتكر أن یشتري طعاماً ليس في المصر غيره [\(٣\)](#).

باب (٣) آفة الاحتکار

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن ابن

ص: ٣٩٧

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٦
 - ٢- في مستدرک الوسائل: فقال
 - ٣- الأصول السته عشر: ص ١٥٦ ح ٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٦

أبى عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

ان الله (تبارک و تعالی) تطّول [\(١\)](#) على عباده بثلاثه:... الى أن قال :-

وألقى على هذه الحجّة الدايه ولو لا ذلك لكتزها ملوکهم كما يكترون الذهب والفضه [\(٢\)](#).

وقد مرّ الحديث بکامله في الجزء الثاني والعشرين من هذه الموسوعه ص ٣١٦.

باب (٤) الحکره في خمسه أشياء

٢٣٦٥٠١ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمـد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غـياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: [قال:] ليس الحکره الا في الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد [بن يحيى]، عن محمد ابن يحيى مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی عن غـياث بن ابراهيم، عن جعفر بن

ص: ٣٩٦

١- طّول عليهم: امتن، وطال على فلان: امتن عليه وأنعم (أقرب الموارد)

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٣٤ ح ١١٠٦ الطبعه الحديـه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٨٨. والحجـه: واحدـه حـبـ الحنـطـه ونحوـها منـ الحـبـوبـ الـتـى تـكـونـ فـي السـنـبـلـ وـالـأـكـمـامـ (مـجـمـعـ الـبـرـينـ)

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٦٤ ح ١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٦

المحتكر يُجبر على البيع ولا يُسْعَر عليه محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال... وذكر مثله ثم زاد:

والزيت [\(١\)](#).

٢٣٦٥٢ - قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان ينهى عن الحكمة في الأمصار، فقال: ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [\(٢\)](#).

٢٣٦٥٣ - الخصال: حدثنا حمزة بن محمد بن العلوى (رضي الله عنه) قال: أخبرني عَلَى بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عَلَى (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الحكمة في ستة أشياء: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والزيت [\(٣\)](#).

باب (٥) المحتكر يُجبر على البيع ولا يُسْعَر عليه

٢٣٦٥٤ - التوحيد: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رضي الله عنه) قال: حدثنا عَلَى بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن غيات بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم

ص: ٣٩٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٣٩٥٤

٢- قرب الاسناد: ص ١٣٥ ح ٤٧٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٤

٣- الخصال: ص ٣٢٩ ح ٢٣. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٤

السّيَّلام) قال: مَرْ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالمحترفين فأمر بحظرهم أن يخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأ بصار إليها، فقيل لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لو قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ، فغضب (عَلَيْهِ السَّيَّلام) حتى عُرِفَ الغضب في وجهه وقال: أنا أقوّم عَلَيْهِمْ؟! إنما السعر إلى الله (عَزَّ وَجَلَّ) يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.

وقيل لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لو أسررت لنا سعراً فان الأسعار تزيد وتنقص؟ فقال (عَلَيْهِ السَّيَّلام): ما كنت لألقى الله (عَزَّ وَجَلَّ) بيده لم يُحدث لي فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض [\(١\)](#).

٢٣٦٥٥ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عَلَيْهِ السَّلَام) انه سُئل عن التسعير؟ فقال: ما سعّر أمير المؤمنين على (عَلَيْهِ السَّلَام) على أحدٍ، ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له: بع كما يبيع الناس والفارفع من السوق، الا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس [\(٢\)](#).

٢٣٦٥٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفه بن منصور [\(٣\)](#)، عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَام) قال: نَفَدَ الطَّعَام [\(٤\)](#) على عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٤٠٠

١- التوحيد: ص ٣٨٨ ح ٣٣. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣١٧

٢- دعائيم الإسلام: ج ٢ ص ٣٦ ح ٨١

٣- في الاستبصار: عبدالله بن منصور

٤- في التهذيب: فقد الطعام

استحباب ادخار قوت السنّة فأتاه [\(١\)](#) المسلمين فقالوا: يا رسول الله قد نفدت [\(٢\)](#) الطعام ولم يبق منه شيء [\(٣\)](#) إلّا عند فلان فمُرّه بيعه الناس [\(٤\)](#).

قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يافلان إن المسلمين [قد] ذكروا أن الطعام قد نفدت [\(٥\)](#) إلّا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تجبيسه [\(٦\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد، عن محمد بن سنان مثله [\(٧\)](#).

باب (٦) استحباب ادخار قوت السنّة

٢٣٦٥٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجheim قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إن الإنسان إذا أدخل طعام سنته خف ظهره واستراح، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) لا يشتريان عقدة [\(٨\)](#) حتى يحرزا

ص: ٤٠١

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: فأتى
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: قد فقد
 - ٣- في التهذيب: فلم يبق منه شيء، وفي الاستبصار: ولم يبق شيء
 - ٤- في التهذيب: فمره بيع، وفي الاستبصار: فمره بيع
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: قد فقد
 - ٦- الكافي: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٢
 - ٧- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٩ ح ٧٠٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ح ٤٠٧
 - ٨- العقدة: الضييعه والعقار الذي اعتقاده صاحبه ملكاً. (اقرب الموارد)

قرب الإسناد: محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن على بن فضال قال: ذكر الحسن بن الجهم أنه سمع الرضا (عليه السلام) يقول:... وذكر نحوه بتقديم وتأخير [\(٢\)](#).

٢٣٦٥٨ - الكافي: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن جعفر (عليه السلام) قال: قال سلمان - رضي الله عنه - إن النفس قد تلتلت [\(٣\)](#) على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنة [\(٤\)](#).

٢٣٦٥٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن النفس اذا أحرزت قوتها استقررت [\(٥\)](#).

أقول: لعل المعنى ان الانسان اذا ادخر ما يحتاج اليه في السينه من المواد الغذائية اللازمه له ولأهلها فانه يرتاح نفسياً وتحصل لديه حالة من الاستقرار النفسي والطمأنينة.

ص: ٤٠٢

١- الكافي: ج ٥ ص ٨٩ ح ١. واحرز فلان المال: جعله في الحرج وصانه وادخره ليوم الحاجه (أقرب الموارد)

٢- قرب الاسناد: ص ٣٩٢ ح ١٣٧٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣٢١

٣- الاليات: الاختلاط والاتفاق، وكأن المعنى هنا تضطرّب ولم تنبت مع صاحبها (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٥ ص ٨٩ ح ٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١٩

باب (٧) استحباب مواساه الناس في الشدّه

٢٣٦٦٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءً وَقَحْطَ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوْسَرُ يَخْلُطُ الْحَنْطَهُ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ وَيَشْتَرِي بَعْضَ (١) الطَّعَامِ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوْلَى السَّنَهِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَاخْلُطْ (٢) بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بَعْهُ فَإِنَّا نَكْرُهُ (٣) أَنْ نَأْكُلْ جَيِّدًا وَيَأْكُلُ النَّاسَ رَدِيًّا (٤).

التهدیب: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ مُثْلِهِ (٥).

٢٣٦٦١ - الكافى - التهدیب: مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى [العطار]، عَنْ عَلَى بْنِ اسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ جَهْمَ بْنِ أَبِي جَهْمَهِ (٦)، عَنْ مَعْتَبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَدْ تَزَيَّدَ (٧) السُّعْرُ بِالْمَدِينَهُ: كَمْ عَنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ؟

ص: ٤٠٣

-
- ١- في التهدیب: فینفق
 - ٢- في التهدیب: واخلط
 - ٣- في التهدیب: نستکرہ
 - ٤- الكافى: ج ٥ ص ١٦٦ ح ١
 - ٥- التهدیب: ج ٧ ص ١٦٩٠ ح ٧٠٩
 - ٦- في التهدیب: عن الجهم بن أبي الجهم
 - ٧- في التهدیب: يزيد

قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة.

قال: أخرجه وبعه.

قال: قلت له: وليس بالمدينه طعام؟ قال: بعه [قال: فلما بعه قال: اشتري مع الناس يوماً بيوم، وقال: يامعثب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطه فان الله يعلم أئتي واجد^(١) أن اطعمهم الحنطه على وجهها ولكنني أحب أن يرانى الله (عزوجل) قد أحسنت تقدير المعشه^(٢).

باب (٨) استحباب أكل الزبيب في المجائعة

٢٣٦٦٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن اسماعيل بن بزيع، عن الخيرى، عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أصابتكم مجاعه فأعبدو^(٣) بالزبيب^(٤).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثوير مثله^(٥).

أقول: قال العلامه المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام):

ص: ٤٠٤

١- الواجب: الغنى القادر على الشيء (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٦ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ١٩٦١ ح ٧١٠

٣- في التهذيب: فاعتنوا

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٨

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٦٣ ح ٧٢٣

استحباب أكل الزبيب في المجائعة «فاعتنوا» يعني اذا ابتليتم بالقحط او مطلق الجوع بالمرض وغيره أيضاً فاهموا بأكل الزبيب فانه يكسره ويدهبه.

وفي أكثر نسخ الكافي «فاعبثوا» من العبث، أى: لا تأكلوا دفعه، بل يكون فيكم وتمضونه والطبيعه تشغله به [\(١\)](#).

ص: ٤٠٥

١- ملاد الأخيار: ج ١١ ص ٢٧٥

باب (١) الأسعار بيد الله تعالى

٢٣٦٦٣ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أسلم، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله (جلّ وعزّ) وَكُلَّ بالسعر ملَكًا فلن يغلو من قلّه، ولا يرخص من كثره [\(١\)](#).

٢٣٦٦٤ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) وَكُلَّ بالأسعار مَمْلِكًا يدبرها [\(٢\)](#).

أقول: قال العلّامه المجلسي (طاب ثراه): (هذه الأخبار تدلّ على أن السعر بيد الله تعالى. وقد اختلف المتكلّمون في ذلك...)

ص: ٤٠٦

١- الكافى: ج ٥ ص ١٦٢ ح ٢

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٤

الأسعار بيد الله تعالى وأمّا الإماميّه والمعتلّه فقد ذهبوا إلى أن الغلاء والرّخص قد يكونان بأسباب راجعه إلى الله، وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العياد.

وأَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالِلَةُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَالْمَعْنَى أَنَّ أَكْثَرَ أَسْبَابِهَا راجِعٌ إِلَى قَدْرَةِ اللَّهِ....).

وقال العلّام الحلّي (طاب ثراه) - في شرح التجريد - : (...)

واعلم أنَّ كُلَّ واحدٍ من الرِّحْصِ والغَلَاءِ قد يكون من قِبَلِه تَعَالَى - بِأَنْ يُقْلِل جنسَ الْمَتَاعِ الْمُعِينِ وَيُكْثِر رغْبَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَيَحْصُلُ
الْغَلَاءُ لِمَصْلِحَةِ الْمَكْلُفِينَ.

وقد يُكثُر جنس ذلك المتعة ويُقلل رغبة الناس إليه، تفضلاً منه وإنعاماً أو لمصلحة دينه، فيحصل للشخص:

وقد يحصلان من قبلنا، بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك اللعنة بسعر غال، ظلماً منه أو لاحتكار الناس، أو لمنع الطريق خوف الظلمه أو غير ذلك من الأسباب المستندهلينا، فيحصل الغلاء.

وقد يحمل السلطان الناس على بيع الشيء لغيره بـالرّخص^(١)، ظلماً منه، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتعة، فيحصل

وعلى كل حال.. فلاشك أن الأمور الظاهرة - كالغلاء والرخص - وراءها أسباب غيبية، وقد ذكرت في بعض الأحاديث الشفهية.

والله العالم.

५४८

٢٣٦٦٥ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادَ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ، عن سَعْدَ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءِ لِيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بَيْوَتِ وَأَمْرَ بَعْضِ وَكَلَائِهِ فَكَانَ يَقُولُ: بَعْ بَكَذَا وَكَذَا. وَالسَّعْرُ قَائِمٌ - فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِي الْغَلَاءَ عَلَى لِسَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَيْعَ - وَلَمْ يُسَمْ لَهُ سَعْرًا - فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:

اذهب فبع - وكره أن يجري الغلاء على لسانه - فذهب الوكيل، فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشترى:

حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرْدَتْ بِكَذَا وَكَذَا، فَعْلَمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَى مَكِيَالُكَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخِرٌ فَقَالَ لَهُ: كِلْ لِي، فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الْمَذْكُورِ كَالَّا لِلأَوَّلِ بِمَكِيَالٍ قَالَ لِهِ الْمَشْتَرِيُّ: حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرْدَتْ بِكَذَا وَكَذَا، فَعْلَمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَى بِمَكِيَالٍ، حَتَّىٰ صَارَ [إِلَى] وَاحِدٍ [بِـ] - واحد [\(١\)](#).

باب (٢) آفة غلاء الأسعار

٢٣٦٦٦ - الكافى: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: غَلَاءُ السَّعْرِ يُسَبِّيُ الْخُلُقَ وَيُذَهِبُ الْأَمَانَةَ وَيُضَرِّرُ الْمُرْءَ الْمُسْلِمَ [\(٢\)](#).

ص: ٤٠٨

١- الكافى: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٥

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٦

باب (٣) جواز اتفاق البائعين على سعر واحد

٢٣٦٦٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال - في تُجَار قدموا أرضاً [و]اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحببوا - قال: لابأس بذلك [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#).

باب (٤) الرّخصُ خيرٌ ٢٣٦٦٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) - في قول الله (عز وجل): «إِنَّمَا أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ» - فقال: كان سعرهم رخيصاً [\(٣\)](#).

ص: ٤٠٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٦١ ح ٧١٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٣٩٥٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٣٩٦٨. والآية في سورة هود: ١١: ٨٤

باب (١) كراهة معاملة من لم ينشأ في الخير

٢٣٦٦٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال: لا تخلطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير [\(١\)](#).

الكافى: على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضل النوفلى، عن ابن أبي يحيى الرازى قال: قال أبو
عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضل النوفلى، عن أبي يحيى الرازى قال: قال أبو عبدالله (عليه

ص: ٤١٠

١- الكافي: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٥

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٨

كراهه معامله ذوى العاهات السلام)... وذكر مثله^(١).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله^(٢).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام):... وذكر مثله^(٣).

علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)...

وذكر مثله^(٤).

باب (٢) كراهة معامله ذوى العاهات

٢٣٦٧٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّه من أصحابنا، عن علي بن اسياط، عن حسين بن خارجه، عن ميسير بن عبدالعزيز قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السلام): لاتعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شئ^(٥).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٦).

ص: ٤١١

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٦ و ٣٧

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٦ و ٣٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠١

٤- علل الشرائع: ص ٥٢٦ ح ٢

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٩

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٥

الكافى: أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد من أصحابه، عن على بن أسباط مثله [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد من أصحابه مثله [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ذا عاهه» قال العلّام المجلسي (طاب ثراه): (وهو المريض بالأمراض المُسرية - كالجذام والبرص - .

والظلم [في نسبة الظلم إليهم] باعتبار السرایه، فالظلم مجاز، أو لأنهم - مع علمهم بالسرایه - يعاشرون الناس) [\(٣\)](#).

٢٣٦٧١ - الكافى: عَدَّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنَّهم أظلم شئ [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام):

احذروا... وذكر مثله [\(٥\)](#).

علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بسانده رفعه مثله [\(٦\)](#).

ص: ٤١٢

١- الكافى: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٠

٣- ملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٤٧١

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٢

٦- علل الشرائع: ص ٥٢٦

باب (٣) كرابه معامله الأكراد

٢٣٦٧٢ - الكافى: محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عَمِنْ حَدَّثَهُ، عن أبي الريـع الشامي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: إِنَّ عَنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِئُونَ بِالْبَيْعِ فَنَخَالطُوهُمْ وَنَبَايِعُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا أبا الريـع لاتخالطوهم فإن الأكراد حـى من أحـيـاء الجنـ كـشـفـ الله عنـهم الغـطـاءـ، فـلاتـخـالـطـوـهـمـ[\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[\(٢\)](#).

علل الشرـاـيعـ: أـبـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ حـكـمـ،ـ عـمـنـ حـدـّـثـهـ،ـ عـنـ أـبـيـ الـرـيـعـ الشـامـيـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهــ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ إـنـ عـنـدـنـاـ أـقـوـامـاـ...ـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ[\(٣\)](#).

أقول: أولاً: هذا الحديث ضعيف السند، لأن أبا الريـعـ الرواـيـةـ للـحدـيـثـ مجـهـولـ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ العـلـامـهـ المـجـلـسـيـ (ـطـابـ ثـراهـ)ـ فـيـ كـتـابـ مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ٤٧٤ـ.

ثانياً: لم يثبت - من دليل آخر - أن الأكراد طائفه من الجن، بل

ص: ٤١٣

١- الكافى: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١ ح ٤٢

٣- علل الشرـاـيعـ: ص ٥٢٧

هم كسائر الناس ويجرى عليهم ما يجري على غيرهم، ولا دليل على حرمه معاملتهم ومناكمتهم.

ثالثاً: ليس هناك دليل على حرمه التعامل مع الجن، ولو أمكن ذلك لأحد جاز له، ولكن بما أن الجن خلق مستور عن البشر فقد انقطعت المعاملة والمعاملة معهم. والله العالم.

٢٣٦٧٣ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) لأبي الريبع الشامي: لاتخالط الأكراد، فإن الأكراد حي من الجن كشف الله (عز وجل) عنهم الغطاء [\(١\)](#).

باب (٤) كراهة معاملة السفلة

٢٣٦٧٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن مياح [\(٢\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إياك [\(٣\)](#) ومخالطة السفلة فإن السفلة [\(٤\)](#) لا يؤول [\(٥\)](#) إلى خير [\(٦\)](#) .

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن

ص: ٤١٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٣

٢- في التهذيب: الحسن بن صباح

٣- في التهذيب: أياكم

٤- في التهذيب: وإن السفلة، وفي الفقيه: فإنه

٥- في علل الشرائع: لا تؤل

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٧

كراهه معامله السفله يقطين مثله [\(١\)](#).

علل الشرایع: أبی (رحمه الله) قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَيَاحٍ، عَنْ عَيْسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):... وَذَكَرَ مِثْلَه [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): اياكم...

وذكر مثله [\(٣\)](#).

أقول: السفله: الساقط من الناس - كما في مجمع البحرين - .

وقال الشيخ الصدوق (رحمه الله): جاءت الاخبار في معنى السفله على وجوه فمنها: أن السفله هو الذي لا يبالى ما قال ولا ما قيل له.

ومنها: أن السفله من يضرب بالطنبور.

ومنها: من لم يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءه.

ومنها: من ادعى الامامه وليس لها بأهل.

وهذه كلها او صاف السفله من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

ص: ٤١٥

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٨

٢- علل الشرایع: ص ٥٢٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٥

باب (٥) كراهة الشراء من المحارف

٢٣٦٧٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن العَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ [لِي] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تَشْتَرِي مِنْ مَحَارِفَ (١) إِنَّ صَفْقَتَهُ لَا يَرْكَهُ فِيهَا (٢).

التهدى: الحسن بن محبوب مثله الا أنّ فيه: فان حرفه (٣).

أقول: قال ابن الأثير في النهاية: (والمحارف - بفتح الراء - هو المحروم المحدود الذي اذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب.

وقد حُوِرَفَ كَسْبُ فَلَانْ: اذَا شُدَّدَ عَلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَضُيقَ، كَأَنَّهُ مِيلَ بِرْزَقِهِ عَنْهُ، مِنَ الْانْحرافِ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ الْمِيلُ عَنْهُ).

وعلى هذا المعنى يكون قول الإمام (عليه السلام): «فَإِنْ صَفَقَتْهُ لَا يَرْكَهُ فِيهَا» أي ان التعامل معه يذهب هباءً ولا يعود بالفائدة والخير.

والله العالم.

٢٣٦٧٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) للوليد اين صبيح: يا وليد لاتشتري من محارف شيئاً فان خلطته لا يركه فيها (٤).

ص: ٤١٦

١- المحارف: المحروم المحدود الذي اذا طلب فلا يرزق. (أقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٥٧ ح ١

٣- التهدى: ج ٧ ص ١١ ح ٤١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٠. والخلطه: الشركه (أقرب الموارد). والمقصود هنا هو الشراء منه

كراهه القرض من حديث النعمة علل الشرایع: حدثنا محمد بن موسى بن الم توکل (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحمیری، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا وَلِيدَ لَا تَشْتَرِ لِي... وَذَكَرَ مُثْلَهُ[\(١\)](#).

دعوات الرواندى: قال الصادق (عليه السلام): لا-تشتروا لى من محارف فان... وذكر مثله. وزاد : ولا تجالطوا الا- من نشاً فى الخير[\(٢\)](#).

باب (٦) كراهة القرض من حديث النعمة

٢٣٦٧٧ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البخترى قال: استقرض قهرمان[\(٣\)](#) لأبي عبدالله (عليه السلام) من رجل طعاماً لأبي عبدالله (عليه السلام) فألح في التقاضى.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): ألم أنهك أن تستقرض [لى] ممن لم يكن له فكان[\(٤\)](#).

ص: ٤١٧

١- علل الشرایع: ص ٥٢٦ ح ١

٢- دعوات الرواندى: ص ١١٩ ح ٢٧٩

٣- القهرمان: الوكيل أو أمين الدخل والخرج (أقرب الموارد)

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٤ - التهذيب: ج ٧ ص ١٠ ح ٣٩

٢٣٦٧٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عقيل بن يوسف بن يوسف، عن أبي علي الخراز، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من [لم يكن فكان](#) [\(٢\)](#).

الاختصاص: عن داود الرقي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: ياداود لأن تدخل... وذكر مثله [\(٣\)](#).

باب (٧) كراهه الاستعانه بالمجوس

٢٣٦٧٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لا تستعن بمجوسى ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها [\(٤\)](#).

أقول: لعل النهي عن الاستعانة بالمجوس لعدم تورّعهم عن النجاسات والقدارات وتجویز هم نکاح المحارم، وغير ذلك من الانحرافات العقائدیه والسلوکیه..

ومن الواضح أن معاشره المنحرفين ترك آثاراً سلیمه على الانسان لأن الطبيعة سرّاقه - كما يقول علماء النفس - ولهذا فالأفضل اجتنابهم

ص: ٤١٨

١- في الاختصاص: الحوائج ممن

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٩١٢

٣- الاختصاص: ص ٢٣٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٦٠٤

كرابه الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً بتصوره عامّه وفي جميع الأحوال.

باب (٨) كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً

وتحريم الحلف كاذباً ٢٣٦٨٠ - التهذيب: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يقول: إياكم والحلف فإنه يمحق البر كه [\(١\)](#) وينفق السلاuge [\(٢\)](#).

٢٣٦٨١ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن: [\(٣\)](#) الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد [\(٤\)](#) إذا باع، والذم إذا اشتري [\(٥\)](#).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من باع واشترى فليجتثب

ص: ٤١٩

١- محقق محقاً: نقصه وأذهب منه البر كه (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٣ ح ٥٧. نفق الشيء: نفد وفنى أو قلل (أقرب الموارد)

٣- في التهذيب: فلا يشتري ولا يبيع

٤- في الخصال: والمدح

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٥٠ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ٦ ح ١٨

خمس خصال واللّفلا يبيعُن ولا يشترينَ: الرّبّا... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٣٦٨٢ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه ركب بعده رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً فأتى طاق اللحامين فقال بأعلى صوته:

يامعاشر القصابين لاتنخعوا، ولا تتعجلوا الأنفس حتى تزهق، واياكم والنفح في اللحم للبيع فأنى سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ينهى عن ذلك.

ثم أتى التمارين فقال: أظهروا من ردئ بيعكم ما تظهرون من جيده.

ثم أتى السماكين فقال: لا تبعوا إلا طيباً، واياكم وما طفا.

ثم أتى الكناسه [\(٢\)](#) فإذا فيها أنواع التجارة، من نحاس، ومن صابغ، ومن قماط [\(٣\)](#) ، ومن صيرفي، ومن حناط، ومن بزار، فنادي بأعلى صوته: إن أسواقكم هذه يحضرها الأيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقة، وكفوا عن الخلف، فإن الله (عزوجل) لا يقدس من حلف بأسمه كاذباً [\(٤\)](#) .

ص: ٤٢٠

١- الخصال: ص ٢٨٥ ح ٣٨

٢- الكناسه: اسم موضع بالكوفة (مجمع البحرين)

٣- القماط: من يصنع القميط للصبيان. والقمط جمع القماط: خرقه عريضه تلف على الصغير اذا شد في المهد، وحبل تشدد به قوائم الشاه للذبح، وحبل من ليف او خوص تشدد به الاشخاص. والاشخاص جمع الخُصْ: بيت من شجر أو قصب (أقرب الموارد)

٤- الجعفريات: ص ٢٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٩

كراهه الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً أقول: قوله (عليه السلام): «لا تنتخوا» أى لاتقطعوا نخاع الحيوان قبل خروج روحه بالكامل. قوله (عليه السلام): «ولا تتعجلوا الأنفس...» أى لاتستعجلوا في سلخ جلد الحيوان وتقطيعه إلاّ بعد أن تزهق نفسه، قوله (عليه السلام): «وإياكم وما طفوا» أى لا تبيعوا السمك الذي مات في الماء وطفا عليه لأنّ ذكاء السمك إخراجه من الماء حيّاً.

وجاء هذا الحديث في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨ وفيه: «من نحاس» بدل «من نحاس» و«بائع أبل» بدل «ومن بايع أبر» و«خياطٍ بدل «ومن حنّاط».

٢٣٦٨٣ - مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ان الله يبغض الثنى عطفه، والمسبل إزاره [\(١\)](#) والمنفق سلعته بالأيمان [\(٢\)](#) .

٢٣٦٨٤ - أمالى الصدق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) قال: ان الله (تبارك وتعالى) ليغضض المنفق سلعته بالأيمان [\(٣\)](#) .

المحاسن: في رواية الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤٢١

١- ثانى عطفه: أى عادلاً جانبه، والعطف: الجانب يعني معرضاً متكبراً. وأسبل ازاره: اذا أرخاه (مجمع البحرين)
٢- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧١٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٠. والأيمان جمع اليمين وهو القسم
(مجمع البحرين)

٣- أمالى الصدق: ص ٣٩٠ ح ٦. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٠

باب (٩) كراهه أخذ الربح الكثير

٢٣٦٨٥ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبدالله (عليه السلام) مولى له يقال له: مصادف فأعطيه ألف دينار وقال له:

تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالى قد كثروا، قال: فتجهز [\(٢\)](#) بمتاع وخرج مع التجار [إلى مصر] فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجه من مصر فسألوهم [\(٣\)](#) عن المتاع الذى معهم ما حاله فى المدينة - وكان متاع العامه - فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم [و] انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبدالله (عليه السلام) ومعه كيسان فى كل واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح.

فقال [عليه السلام]: إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعته فى المتاع؟ [\(٤\)](#).

ص: ٤٢٢

١- المحاسن: ج ١ ص ٢١١ ح ٣٧٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٩

٢- في التهذيب: فجهزة

٣- في التهذيب: فسألوا

٤- في التهذيب: ما صنعتم بالمتاع

كراهه الربح على المضطر فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا.

فقال: سبحان الله! تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم إلا ربح [\(١\)](#) الدينار ديناراً؟!! ثم أخذ أحد الكيسين فقال: [\(٢\)](#) هذا رأس مالي ولا حاجه لنا في هذا الربح، ثم قال: يا مصادف مجادله السيوف [\(٣\)](#) أهون من طلب الحلال [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله [\(٥\)](#).

أقول: هذا الحديث محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين الأحاديث المجوزة، والله العالم.

باب (١٠) كراهة الربح على المضطر

٢٣٦٨٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن فضّال، عن معاويه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل أمرىء

ص: ٤٢٣

١- في التهذيب: لا تبيعونهم إلا بربح

٢- في التهذيب: ثم أخذ الكيس ثم قال

٣- هكذا في الكافي وفي التهذيب: مجالده السيوف. والمجالده: المضاربه. وتجالد القوم بالسيوف: أي ضرب بعضهم ببعضاً
(مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٦١ ح ١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٣ ح ٥٨

على ما في يديه [\(١\)](#) وينسى الفضل وقد قال الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَنِنْكُمْ» [\(٢\)](#) [ثم] ينبرى فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطربين، هم شرار الخلق [\(٣\) \(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد ابن الحسن الميسمى، عن معاویه بن وهب، عن أبي أيوب [\(٥\)](#)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٦\)](#).

باب (١١) كراهة الشكوى من عدم الريح

٢٣٦٨٧ - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم (عزّوجلّ).

قلت: وكيف يشكون فيه ربهم؟ قال: يقول الرجل: والله ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي.
ويحك! وهل رأس مالك وذرؤته إلا

ص: ٤٢٤

١- في التهذيب: يده

٢- البقره ٢: ٢٣٧

٣- في التهذيب والاستبصار: أقوام يباعون المضطربين أو لئك هم شرار الناس

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣١٠ ح ٢٨

٥- في الاستبصار: عن أبي تراب

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٨ ح ٨٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٧١ ح ٢٣٧

كراهه شراء الدقيق والخبز من ربک (عَزَّوجَلَّ) [\(١\)](#).

باب (١٢) كراهة شراء الدقيق والخبز

٢٣٦٨٨ - الكافى: عدہ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: قَالَ [لِي] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا أَبَا الصَّبَاحِ شَرَاءُ الدِّقِيقِ ذُلُّ، وَشَرَاءُ الْحَنْطَهِ عَزْ، وَشَرَاءُ الْخَبْزِ فَقْرٌ، فَنَعُوذُ [\(٢\)](#) بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي الصباح الكنانى مثله [\(٤\)](#).

التهدیب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن الکنانی مثله [\(٥\)](#).

٢٣٦٨٩ - الكافى: عدہ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السيارى قال: حدثني شيخ من أصحابنا، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مِنْ مُرِّ الْعِيشِ النَّقْلُهُ مِنْ دَارِ إِلَى دَارٍ وَأَكْلُ خَبْزَ الشَّرِى [\(٦\)](#).

ص: ٤٢٥

١- التهدیب: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٩٩٠

٢- في الفقيه: فتعوذوا، وفي التهدیب: وأعوذ

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٦٧ ح ٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٣٩٧١

٥- التهدیب: ج ٧ ص ١٦٣ ح ٧٢٠

٦- الكافى: ج ٦ ص ٥٣١ ح ١

٢٣٦٩٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن على بن المنذر الزبائى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان عندك [\(١\)](#) درهم فاشتر بـه الحنطه [\(٢\)](#) فـان المـحق فـي الدـقيق [\(٣\)](#).

التهدىب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمه مثله [\(٤\)](#).

٢٣٦٩١ - الكافى: عـلـه من أـصـحـابـنـا، عن أـحـمـدـبـنـمـحـمـدـ، عن اـبـنـمـحـبـوبـ، عن نـصـرـبـنـاسـحـاقـالـكـوـفـىـ، عن عـبـادـبـنـحـبـيبـ قال: سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) يـقـولـ: شـرـاءـ الـحـنـطـهـ يـنـفـىـ الـفـقـرـ، وـشـرـاءـ الـدـقـيقـ يـنـشـىـءـ الـفـقـرـ، وـشـرـاءـ الـخـبـزـ مـحـقـ.

قال: قـلـتـ لـهـ: أـبـقاـكـ اللهـ [\(٥\)](#) فـمـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـرـاءـ الـحـنـطـهـ؟ـ قال: ذـاكـ [\(٦\)](#) لـمـنـ يـقـدـرـ وـلـايـفـعـلـ [\(٧\)](#).

التهدىب: أـحـمـدـبـنـمـحـمـدـ، عن اـسـحـاقـالـكـوـفـىـ، عن عـائـذـبـنـجـنـدـبـ قال: سـمـعـتـ جـعـفـرـبـنـمـحـمـدـ (عليـهـماـ السـلـامـ) ص: ٤٢٦

١- في التهدىب: عندكم

٢- في التهدىب: حنطه

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢. المـحقـ: النـقصـانـ وـذـهـابـ الـبـرـكـهـ (لـسانـ الـعـربـ) وـلـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ هوـ ماـيـدـفـعـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ الشـمـنـ مـقـاـبـلـ طـحـنـ الـحـنـطـهـ.ـ وـقـالـ فـيـ الـدـرـوـسـ: يـسـتـحـبـ شـرـاءـ الـحـنـطـهـ لـلـقـوـتـ، وـيـكـرـهـ شـرـاءـ الـدـقـيقـ، وـأـشـدـ كـرـاهـهـ الـخـبـزـ (الـدـرـوـسـ جـ ٣ صـ ١٨٧)

٤- التهدىب: ج ٧ ص ١٦٢ ح ٧١٧

٥- في التهدىب: قـلـتـ لـمـ، أـبـقاـكـ اللهـ

٦- في التهدىب: ذلكـ

٧- الكافى: ج ٥ ص ١٦٦ ح ١

كراهه تلقى الرّكبان يقول... وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: لعلّ معنى قوله (عليه السلام): «ينفي الفقر» لأنّ الحنطه ثروه نافعه يستغنى الانسان بها عن سائر الأطعمة، وهى بوحدها تشيع الانسان وتُسْدِّد جوعه.

أمّا شراء دقيق الحنطه فلازمه أن يدفع زائداً على قيمه الحنطه مقابل طحنه. والظاهر أن هذه الامور عُرقيّه تتعلّق بذلك العصر.

والله العالم.

باب (١٣) كراهه تلقى الرّكبان

٢٣٦٩٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن مثنى الحنّاط، عن منهال القصّاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: لا تلق ولا تشر ما تُلقي [\(٢\)](#) ولا تأكل منه [\(٣\)](#).

التهدىب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله [\(٤\)](#).

٢٣٦٩٣ - من لا يحضره الفقيه: روى عن منهال القصّاب قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن تلقى الغنم؟

ص: ٤٢٧

١- التهدىب: ج ٧ ص ١٦٢ ح ٧١٤

٢- في التهدىب: ما يتلقى

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٢

٤- التهدىب: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٦٩٦

فقال: لا تلق ولا تشر ما تلقي، ولا تأكل من لحم ما تلقي [\(١\)](#).

٢٣٦٩٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلْقَى الرَّكَبَانِ.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): هو أن تلقي الركبان لتشترى السلع منهم خارجاً من الأمصار، لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن، ويقطع بالحاضرين في مصر عن الشراء، إذا خرج من يخرج لتلقي السلع قبل وصولها إليهم [\(٢\)](#).

أقول: قال ابن الأثير - في النهاية - : (تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد، ويُخبره بكساد ما معه، كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقلّ من ثمن المثل).

والمشهور بين الفقهاء كراهه تلقي الركبان وقيل بالحرمة، ولكن المحرّم منه هو الإخبار بكساد السلعة كذباً ليشتري منه بأقلّ من سعره المناسب.

٢٣٦٩٥ - كتاب مشي بن الوليد الحناط: عن منهال القماط قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل يخرج يشتري الغنم من أفواه السكك [\(٣\)](#) ممّن يتلقّاها.

قال: لا، ولا يؤكل لحم ما يلقي [\(٤\)](#).

ص: ٤٢٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٣ ح ٣٩٨٩

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣١ ح ٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨١

٣- السكك: الطريق المستوي (لسان العرب)

٤- الأصول الستة عشر: ص ٣٠٩ ح ٤٦٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٠

باب (١٤) حَدُّ التَّلْقَىِ الْمَكْرُوهِ

٢٣٦٩٦ - الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ، عَنْ مَنْهَالِ الْفَقَّاصَابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ التَّلْقَىِ؟ قَالَ: رَوْحَهُ^(١).

التهدىب: ابن محبوب مثله^(٢).

٢٣٦٩٧ - الكافى - التهدىب: عَلَىِ بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَنْهَالِ الْفَقَّاصَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تَلْقَ فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَىٰ عَنِ التَّلْقَىِ.

قلت: وما حد التلقى؟ قال: ما دون غدوه أو روحه.

قلت: وكم^(٣) الغدوه والروحه؟ قال: أربع فراسخ.

ص: ٤٢٩

١- الكافى: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٣. وروحه: هى المره من الرّواح، والرّواح: نقىض الصباح وهو اسم للوقت، وقيل: الرّواح من لدن زوال الشمس الى الليل (لسان العرب). وقال الطريحي في (مجمع البحرين): روحه: هى دون أربع فراسخ

٢- التهدىب: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٦٩٨

٣- في التهدىب: فكم

قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس [\(١\)](#) بتلّقٍ [\(٢\)](#).

باب (١٥) النهي عن تزكيه السلعه بالكذب

٢٣٦٩٨ - مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ثلاثة لا يكلّهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المرخي ذيله من العظمه، والمزكي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بنور صدره فيوارى وقلبه ممتلىء غشاً [\(٣\)](#).

٢٣٦٩٩ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى قال: أخبرنا على بن الحسن بن فضال قال: حدثنا العباس بن عامر قال: حدثنا أحمد بن رزق الغمسانى، عن يحيى بن العلاء واسحاق بن عمّار جمياً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالا: ما ودّعنا قط الاً أو صانا بخصلتين: عليكم بصدق الحديث، وأداء الأمانة الى البر والفاجر فإنّهما مفتاح الرزق [\(٤\)](#).

ص: ٤٣٠

١- في التهذيب: ليس

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٤ - التهذيب: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٦٩٩

٣- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٢٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٣١٠

٤- أمالى الطوسي: ص ٦٧٦ ح ١٤٢٩. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٩٢

أيّها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - إلى نهاية الجزء الثالث والثلاثين من موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام) وذكرنا فيه أموراً كثيرة عن التجارة وما يرتبط بها.

وستلتقي بـك - إن شاء الله تعالى - في الجزء الرابع والثلاثين من هذه الموسوعة، وفيه نواصل ما تبقى من الأحاديث المتعلقة بالتجارة وأحكامها.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ وَالْقِبْلَةُ بِلِطْفِهِ وَكَرْمِهِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ.

محمد كاظم القرزي قم المقدّسه - إيران

ص: ٤٣١

فهرس الكتاب

الصوره

□

ص: ٤٣٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

